البينة شرعت لاثبات خلاف الظاهر
من الحديه

فتاوى [illegible]

فتاوى [illegible] فتاوى ٤٧

١٣١٥

...المصرية ١٤٦٥

فهرست كتاب فتاوى المرحوم علي افندي الكرنشي


كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلوة ١ — فصل في الامامة ١

باب الجمعة ٢ — باب المسافر ٣ — باب الجنائز ٣ — كتاب الزكوة ٣

باب المصرف ٤ — باب الركاز ٤ — في العشر والخراج ٤ — كتاب الحج ٦

باب الحج عن الغير ٦ — كتاب النكاح ٦ — نكاح المتعة ٧ — فصل

في نكاح الوكيل ٧ — باب نكاح الرقيق ٨ — باب نكاح الكافر ٨

باب المحرمات ٨ — باب الاولياء والاكفاء ٩ — في خيار البلوغ والعتق ١٢

باب المهر ١٢ — الاختلاف في المهر ١٥ — الاختلاف في الجهاز ١٥

فيما للزوج والزوجة وما لا ١٥ — اختلاف الزوجين ١٦ — نوع في الاختلاف ١٦

كتاب الرضاع ١٧ — كتاب الطلاق ١٨ — في طلاق الصغير والمجنون ١٨

باب طلاق الفضولي ١٨ — باب الرجعة ١٩ — في الكنايات ١٩

باب التعليق ١٩ — في طلاق المريض ٢٣ — في البينونة الغليظة والتحليل ٢٣

في الفرقة بارتداد الزوجين ٢٤ — باب الخلع ٢٤ — في خلع الاب والفضولي ٢٥


في الايلاء


في الايلاء ٢٦ — في العنين والجذام ٢٦ — باب العدة ٢٦ — باب ثبوت النسب ٢٦ — باب الحضانة ٢٨

باب النفقة ٣٠ — في نفقة المعتدة ٣٠ — في نفقة الاصول والفروع ٣١ — كتاب العتاق ٣٢

باب اعتاق المريض ٣٢ — في عتق البعض ٣٣ — في الاستيلاد ٣٤ — باب التدبير ٣٤

في المكاتب ٣٥ — في العتق على جعل ٣٥ — كتاب الولاء ٣٥ — كتاب الايمان ٣٦ — كتاب الحدود ٣٦

في حد الشرب ٣٧ — في حد القذف ٣٧ — فصل في التعزير ٣٨ — في تعزير الزوج ٣٩

كتاب السرقة ٣٩ — باب قطع الطريق ٣٩ — كتاب السير ٤٠ — باب الجزية ٤١

فصل في الكنائس ٤١ — فيما يكون اسلاما من الكافر ٤٣ — فيما يكون كفرا من المسلم ٤٤

باب المرتد ٤٥ — فيما يتعلق ببيت المال ٤٥ — في التيمار واللوا ٤٦ — كتاب اللقطة ٤٦

كتاب الآبق ٤٦ — كتاب المفقود ٤٦ — كتاب الشركة ٤٧ — في الشركة الفاسدة ٤٨

فيما للشريك وفيما لا ٤٨ — كتاب الوقف ٥٠ — وقف المريض ٥٢ — وقف الصغير ٥٢

وقف الفضولي ٥١ — وقف الذمي ٥٢ — فيما يتعلق بالشروط ٥٢ — في الوقف على الاولاد ٥٤

في تصرفات المتولي ٥٦ — في استبدال الوقف ٥٧ — في ضمان المتولي وعدمه ٥٧

فيما يصدق فيه المتولي ٥٨
في الوظائف ٥٨
في الرقبة ٥٩
مسائل شتى ٥٩
فصل في الاجارة المعجلة ٥٩
كتاب البيع ٦٠
فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه ٦٠
في المقبوض على سوم الشراء ٦٠
فيما يتعلق بالثمن ٦٠
في تاجيل الثمن ٦٠
في بيع المريض ٦١
بيع المجنون والمعتوه ٦١
باب البيع الفاسد ٦٢
في احكام البيع الفاسد ٦٢
في الشروط المفسدة ٦٢
في البيع بالتلجئة والاكراه ٦٣
في البيع بالغبن والتغرير ٦٤
في البيع الوفاء ٦٤
فيما يتعلق بالاجازة ٦٥
في بيع الاب والوصي ٦٥
في بيع العقار ٦٥
في خيار الشرط ٦٦
في خيار الرؤية ٦٥
في خيار العيب ٦٥
فيما يمنع الرد بالعيب ٦٦
باب الاقالة ٦٧
باب الاستحقاق ٦٧
في مسائل الغرر ٦٩
باب السلم ٦٩
في الاستصناع ٦٩
كتاب الصرف ٦٩
كتاب في الربا ٧٠
نوع في الكساد ٧٠
نوع في التاجيل ٧٠
كتاب الكفالة ٧٠
مطلب [illegible] بيع المديون ٧١
فيما يصح الكفالة وما لا يصح ٧١
فيما تعلق الكفالة بالشرط ٧٢
فيما يصح به الكفالة وما لا يصح ٧٢
فيمن يصح منه الكفالة ٧٢
في كفالة الرجلين ٧٣
على المكفول عنه ٧٣
كتاب الحوالة ٧٤
كتاب القضاء ٧٥
في الحبس ٧٧
في اخراج المحبوس ٧٨
في ادب القاضي ٧٨
كتاب الشهادة ٧٨
في كيفية الشهادة التي تقبل ٧٩

فيمن يقبل شهادته وفيمن لا يقبل ٨٠
في تعديل الشهود ٨١
فيمن لا يقبل شهادته للتهمة ٨٢
نوع في حد المغرم ٨٢
نوع في دفع المغرم وشبهه ٨٢
في الشهادة بالتسامع ٨٣
في الشهرة والتواتر ٨٣
في شهادة اهل الذمة ٨٣
ايضا في شهادة الذمي ٨٣
باب الاختلاف ٨٣
باب الشهادة على الشهادة ٨٤
باب الرجوع عن الشهادة ٨٤
في توضيح البنا ٨٤
كتاب الوكالة ٨٧
فصل في الاختلاف ٨٧
في مسائل الامور ٨٩
في الوكالة بالبيع ٨٩
في الوكالة بالشراء ٩٠
باب عزل الوكيل ٩١
في الرسول ٩١
كتاب الدعوى ٩١
في دعوى الاقرار ٩١
في الدفع ٩٢
نوع في المحنة وما يناسبها ٩٢
في دعوى النسب ٩٣
البراءة فيمن خصا ومن لا يكون ٩٣
في دفع الدفع ٩٤
في التحليف ٩٥
فيما يسمع من الدعوى وما لا يسمع ٩٥
فيما يتعلق بمرور الزمان ٩٥
كتاب الاقرار ٩٧
في اقرار السكران والمكره والصغير والمجنون والمعتوه ٩٧
في نفي الملك عن نفسه ٩٨
في اقرار المريض ٩٨
في الاقرار بالنسب ٩٨
كتاب الصلح ٩٩
في الصلح عن الجناية ٩٩
في الصلح عن الامانات ٩٩
باب الصلح الفاسد ١٠٠
في صلح الوصي ١٠٠
في صلح الفضولي ١٠٠
في صلح الوصي ١٠٠
في فصل التخارج ١٠١

| | | |
|---|---|---|
| كتاب المضاربة ١٠١ | فيمن يضمن بضمن به المضارب ١٠١ | فيما يتعلق بالربح ١٠١ |
| في الاختلاف بينهما ١٠٢ | فيمن يضمن به المودع ١٠٢ | والمستأجر يعار ويودع ويؤجر ويرهن ١٠٣ |
| كتاب العارية ١٠٣ | كتاب الهبة ١٠٣ | في هبة المريض ١٠٤ |
| فيمن لا يصح هبته ١٠٤ | فيما يتعلق بتمامها ١٠٤ | في هبة الشاغل والمشغول ١٠٤ |
| نوع في هبة الشائع وفيما ١٠٤ | في الهبة للصغير والصغيرة ١٠٥ | في الهبة للمملوك من هبة الهداية ١٠٥ |
| في حكم الشروط في الهبة ١٠٦ | باب الرجوع عن الهبة ١٠٦ | نوع في العوض ١٠٦ |
| كتاب في الاجارة ١٠٦ | في اجارة الوقف ١٠٧ | باب الاجارة الفاسدة ١٠٨ |
| فيما يكون في معنى تخفيف الطحانة ١٠٩ | في جهالة المدة ١٠٩ | في الاستغلال ١٠٩ — باب فسخ الاجارة ١١٠ |
| في ضمان المنفعة وعدمه ١١٠ | نوع في الوقف ١١١ | في ضمان الاجير وعدمه ١١١ |
| كتاب الاكراه ١١١ | كتاب الحجر ١١٢ | كتاب المأذون ١١٢ |
| كتاب الغصب ١١٢ | في غاصب الغاصب وغاصب المودع ١١٣ | في التسبيب ١١٤ |

كتاب الشفعة

| | | |
|---|---|---|
| كتاب الشفعة ١١٤ | كتاب القسمة ١١٥ | في اجرة القسام ١١٦ |
| كتاب المزارعة ١١٦ | كتاب المساقاة ١١٦ | كتاب الصيد والذبائح ١١٦ |
| كتاب الاشربة ١١٦ | كتاب الكراهية والاستحسان ١١٦ | كتاب الحيطان ١١٧ |
| كتاب الرهن ١١٩ | في رهن الاب والوصي ١١٩ | في هلاك الرهن ١١٩ |
| في الاختلاف ١٢٠ | في بيع الرهن ١٢٠ | كتاب الجنايات ١٢٠ |
| كتاب الديات ١٢١ | فصل في الجنين ١٢٢ | باب الجناية في ما دون النفس ١٢٢ |
| في جناية البهيمة ١٢٣ | في جناية الرقيق والجناية عليه ١٢٣ | باب القسامة ١٢٤ |
| فيما يتعلق بدعوى القتل والقسامة ١٢٥ | كتاب الوصايا ١٢٥ | فيما بعد مرض الموت ١٢٦ |
| في نصب الوصي وعزله ١٢٦ | في تصرفات الوصي ١٢٧ | فيما يضمن به الوصي ١٢٨ |
| في بيع التركة ١٢٩ | كتاب الفرائض ١٢٩ | فصل في العصبات ١٢٩ |
| في الصنف الثالث ١٢٩ | متعلق بالخنثى ١٢٩ | متعلق بالنية ١٢٩ |

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة وأما الحوض الصغير فهو كسائر الأواني والجباب في المحيط لا
يجوز التوضي منه ولو وقعت قطرة خمر يتنجس خلاصة الفتاوى في الفصل الأول
من كتاب الطهارة ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء للحائض والنفساء كالجنب في
ملتقى الأبحر تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس أن يقرأ القرآن أو يمس
من جواهر الفقه في لنا الرابع   وينقض خروج الوقت لا دخوله درر غرر
المعذورون يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤوا من الفرائض والنوافل وإن خرج الوقت بطل وضوءهم وهذا عند علمائنا
الثلاثة وقال زفر استأنفوا إذا دخل الوقت فإن توضأ حين تطلع الشمس أجزأه
حتى يذهب وقت الظهر هداية في فصل المعذور   فقد أي بعض التيمم ثم أخذ
فينقض كما إذا حصل الكل وهذا بمنزلة الوضوء إذا حصل في خلاله نقض أو وجد
كما ينتقض بعد تمامه إذا حصل وبه نأخذ   جواهر الفتاوى وذكر شيخ الإسلام رحمه
الله في مبسوطه اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت
الدم ساعة ثم انقطع عنها فإنها تصوم وتصلي   من طهارة البحر الرائق نقلا عن المداية
فيه تمامه   وبيان ذلك أن صاحب العذر إذا توضأ ولبس خفيه فهو على أربعة أوجه إما
أن يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس وإما منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت
اللبس أو بالعكس وإما سائلا فيهما فإن كان منقطعا في الحالة الأولى فحكمه حكم
الأصحاء لأنه لما وجد فكان اللبس على طهارة كاملة تمنع سراية الحدث إلى القدم
ما دامت المدة فيه بدائع وإذا توضأ صاحب عذر لحدث آخر غير العذر ابتلي به ولا





منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في أحكام الفقه لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر
حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وإنما ينتقض به ما وقع له من شرح المنية   كتاب الصلاة
وكذا في الفتاوى ولا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس
فيه قبر انتهى كلام الفتاوى من شرح منية المصلي في فصل فيما يكره فعله في الصلاة
في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه   خزانة الفتاوى في آخر ما يجب في
الصلاة وما يكره وفي عقد اللآلي من الذخيرة وتكره الصلاة بأرض مغصوبة
من خزانة الروايات وفي الخانية أما الصلاة في أرض الغير إن كانت لذمي تكره لأنه يأبى
ذلك ويتضرر به وإن كانت لمسلم فإن لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس لأن صاحبها
لا يتضرر به وإن كانت مزروعة أو مكروبة فإن كان بينهما صداقة ومودة
أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به من عقد اللآلي عن الذخيرة أفتى به
ع وأبو السعود فيه فليراجع ولو تكره الصلاة مع إمام يلبس الحرير قنية في الكراهية
ويكره للرجل لبس الحرير في الصلاة وفي غير الصلاة إسبيجابي   ولو وجد
ثوب حرير لا يصلي عريانا لأن الصلاة فيه صحيحة وإن كان حراما كالصلاة في
الأرض المغصوبة خلافا لأحمد فإن عنده يصلي عريانا لأن الصلاة في الحرير لا
تجوز للرجل كالصلاة في الأرض المغصوبة عنده شرح المنية في مسائل ستر العورة
وفي الملتقط إذا بنى الرجل مسجدا أو بنى فوقه سقفا وهو في يده فله ذلك وإن
كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك   من وقف
الذخيرة البرهانية   فصل في الإمامة   والشروع في الصلاة عند قامت الصلاة
ملتقى وقهستاني وتكره إمامة الأعمى وفي المحيط إذا لم يكن غيره من البصراء أفضل
منه فهو أولى من جوهرة النيرة ويكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق و
المبتدع وولد الزنى فإن تقدموا جاز من ملتقى الأبحر   والحاصل أنه يكره
لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيهية فإن أمكن الصلاة خلف
غيرهم فهو أفضل وإلا فالاقتداء بهم أولى من الانفراد وينبغي أن يكون محل كراهة

الاقتداء بهم عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى من البحر الرائق الصبي اذا بلغ
مبلغ الرجال ولم يصر ملتحيا فحكمه حكم الرجل من خزانة الروايات في فصل المانع من الاقتداء
وفي العتابية ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولى من خزانة الروايات
كذا في الزيلعي ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي من كراهية القهستاني
لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مكروه كذا في الحاوي والقدير
الصلوة اذا اديت مع الكراهة لم تجب من معين المفتي في الحظر والاباحة رجل
ام قوما فقال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة ولا يقبل قوله من صلوة النقاية فيمن يصح
الاقتداء ومن لا رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح قاضيخان في الامامة يكره الاقتداء بمن كان
معروفا بشرب الخمر واكل الربا والفسق قاضيخان فيمن يصح الاقتداء ومن ام قوما
ينبغي الاستحقاق لهذه الخصال الاربع بخلاف ان يكون ولد الزنا والفاجر او الفاسق
او الاعرابي او العبد او الاعمى يجوز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر
وفاجر وغيرهم افضل لان الناس يكرهون امامهم من هؤلاء وقال صلى الله عليه
وسلم من ام قوما وهم له كارهون فلا صلوة له ولو كان الامام صاحب هوى وبدعة
فانه تكره الصلوة خلفه اسبيجابي شرح مختصر الطحاوي في باب الامامة من
كتاب الصلوة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح قاضيخان وفي المحيط املاء ابو يوسف
في رجل بنى مسجدا وجعل له اماما فام بهم وكرهت اهل المحلة وقالوا نجعل اماما
غيره كان ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا تاتارخانية ولا الطاهر بصاحب العذر ولا
صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد في العذر جاز شرح منية المصلي في
الامامة وكذا في شرح الكنز للزيلعي ولا الاقتداء الصحيح بصاحب عذر قاضيخان

وذكر

وذكر هشام في نوادره عن محمد رح ان الشيخ اذا كان في عينيه رمد او عمش يسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون يسيل منه صديدا او قيحا
فانه قد يكون من الجفون جرح ذخيرة في الفصل الثاني من الطهارة كذا في الخلاصة
في فصل الغسل لا يقتدى بالالثغ وان صحت صلوته في حق نفسه قال في
الخلاصة وامامة الالثغ لغيره فكره الامام الفضلي انه يجوز لانه ما يقول صار لغة له وقال
غيره لا يصح انتهى من معين المفتي في كتاب الصلوة اذا كان يبدل في القراءة ويكثر اللحن
لا يؤم ولو ام لا يمنع كذا في شرح الوقاية من معين المفتي في كتاب الصلوة باب الجمعة
الاصل في باب الامامة ان بناء الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان افضل فهو اكمل
احق بالامامة اسبيجابي في باب الامامة ولو قرأ غير المغضوب بالقاف تفسد
صلوته وكذا لو قرأ المغضوب بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته قاضيخان في قراءة
القرآن من كتاب الصلوة وهي فرض محكم بالكتاب والسنة والاجماع يكفر
جاحدها وقد اطال المحقق في فتح القدير في بيان ادلتها من البحر الرائق
فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم
النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا يجوز لانها
حضور الامر فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للامر في اقامتها الا
اذا اذن له لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان ماذونا من السلطان بالاستخلاف فح
يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون من الدرر والغرر
في باب الجمعة وشرط صحتها السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة
دون غير المامور باقامة الجمعة له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام من فصول
العمادي وصلوة الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران هل يجوز ام لا
ذكر في الفتاوى رواية عن ابي يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل او
ميلين فحضرته الصلوة فصلى الجمعة جاز وقال بعضهم لا يجوز خارج المصر
منقطعا عن العمران وقال بعضهم على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز

وعلى قياس قول محمد لا يجوز كما اختلفوا فيه من شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي في باب
صلوة الجمعة وذكر في البدايع ان كل من ملك اقامة صلوة الجمعة يملك اقامة غيره مقامه
انتهى وهو صريح في جواز استنابة الخطيب مطلقا اي سواء كان عذر او لا من البحر الرايق
في باب الجمعة وفي الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي او القاضي ان يعيد
الجمعة وبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق تاتارخانية
في الجمعة بخلاف المامور باقامة الجمعة فان لم يؤذن ان يستخلف غيره وان
لم ياذن له الامام في الفصل الفصل الاول من العادية **باب المسافر** وعند ١٥
كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا وحده او امام في
المصر او في غير المصر وفي الجماعة او وحده خلاصة الفتاوى في الفصل ٢٠ في صلوة
العيد من كتاب الصلوة اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام اقصر ايام
السنة مع السير الوسطى وهو مشي الاقدام والابل في البر وعند الاوسط في البحر شرح المنية
واختلفوا في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب
ايضا كذا في المحيط من الدرر والغرر في صلوة المسافر ويأتي المسافر
بالسنن في حال امن وقرار ولا ياتي ان لم يكن حال امن وقرار لا ياتي بها وهو
المختار من الغفار فوت ولو فديت عن الصلوة حالة الحياة بخلاف الصوم
طم منقول من القنية في صلوة المريض واذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط
الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكره السرخسي انه يسقط
خلاصة في الفصل ٢٣ من كتاب الصلوة وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتي
عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى المسكين من ملكه دفعة
واحدة ان كان الملك وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم
يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم
يملك شيئا استقرض من وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة انا

ادفعكم



ادفعكم ما لا كذا الفدية صوم كذا الفلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته وظاهر
كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل
من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في ايمان الصغير قهستاني في كتاب الصوم كذا في
القنية والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح من ملتقى
الابحر ويجوز دفعها الى رجل واحد وان كثير لجواهر الفتاوى من اخر الباب الاول
من كتاب الصلوة قوله والصاع ثمانية ارطال قد ذكر في الهداية وغيرها
ان المراد ههنا في صدقة الفطر صاع النبي عليه السلام وقدر الصاع العراقي ثمانية
ارطال والحجازي خمسة ارطال وثلث ومختار الامام الاعظم هو الاول ومختار
ابو يوسف الثاني وقدر الرطل في المغرب بمائة وثلاثين درهما فيكون الصاع
على الاول الفا واربعين درهما وعلى الثاني ستمائة وتسعين درهما ونيفا
ربو انفقه ما ذكر في العناية وفتح القدير وغيرهما ان الرطل اربعة امنان وذكر صدر
الشريعة وغيره ان المن مائتان وستون درهما الا قليلا والمفهوم من كلام البعض
كالزيلعي وابن الهمام انه يحتمل ان النزاع لفظيا بناء على ان الوطل الحجازي اوسع كما
من حيث يكون خمسة ارطال وثلثه منه يساوي ثمانية ارطال من العراقي واما ما
ذكر الشارح في هذا المقام فلم نظفر بصحته في الكتب التي رأينا بها فان المستفاد
منها ان الرطل ثمانون واربعمائة وان الصاع اربعة الاف درهم الكستبان وما ائة
ولم يقل به احد انه نطقه الله تعالى بالحق في باب صدقة الفطر فافهم **باب
الجنائز** ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فانه لم يترك مالا فالكفن
على من يجب عليه النفقة في الحيوة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى في باب غسل الميت من الخانية
كذا في الظهيرية والبزازية ففي فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية
وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وكذا
في المجتبى من بحر الرايق في الجنائز وان تطوع اجنبي بكفنه وحنوطه

لم يجبر الورثة على القبول لان حق القبول اليهم فصاروا كالموهوب له في عدم الجبر على قبول
الهبة وان تطوع اجنبي بجملة محفر قبر اجبروا على تركه لانهم لا يلحقهم العار بل
العادة جارية في ذلك بخلاف التكفين روح الشروح من شرح الفرايض وفي شرح
قوله من غير تبذير ولا تقتير واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه المسلمين ليدفنه
خلاصة الفتاوى ٥ ٢ من كتاب الصلوة وفي العيون اذا كفن الوارث الميت
من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع من فرايض التاتارخانية في المسائل المنثورة
وكذا في ٩ ٢ فصول عمادي وكذا في القنية وقاضيخان غسل احد الورثة
اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب منه ولا يكون
متبرعا من وصايا القنية في باب تصرفات الوارث ثمن احد الورثة
تابوتا للميت بغير اذن الباقي والارض مما يقبر فيها الاموات من غير تابوت يحسب
ثمنه عليه دون التركة قنية في الجنايز **كتاب الزكوة** لا زكوة في اللآلي والجواهر
كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في
التاتارخانية من الدرر والغرر وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون
للتجارة الا بالنية قاضيخان وشرطه فراغه من الحاجة الاصلية لان المال المشغول
كالمعدوم من زكوة البحر الرايق ولا يجب في الضياع ودور السكنى تفريع ايضا
على قوله نام ولو تقديرا ونحوها كثياب البدن واثاث لا يستعمل ودواب
ركوب وعبد لا يستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة
لانتفاء النماء التقديري من الدرر ولو اشترى بذرا للتجارة وزرعه
فانه لا زكوة فيه لانه زرعه في الارض يبطل كونه للتجارة من زكوة البحر
الرايق ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار
الواجب هداية اذا اراد الرجل اداء الزكوة بالافضل اظهاره وفي التطوع
الاخفاء من زكوة الخلاصة وفي التاتارخانية لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع
اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في حق من انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم

ظلما

ظلما وان كان ياخذ الظالم غير جهة الزكوة قنية من باب اداء الزكوة والنية من كتاب
الزكوة **باب المصرف** دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير
بزازية في الفصل الثاني من الزكوة كذا في قاضيخان في فصل فيمن يوضع فيه الزكوة
ويجوز الدفع الى امراة الغني لانها اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر
النفقة لا تصير موسرة من زكوة الهداية ولا تدفع لبني هاشم من البدايع وان
دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز قاضيخان السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انها تسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات
مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح
انه تسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي من زكوة الخلاصة وكذا في الخانية
ويوجب الاعادة على ظان تبين المحل فكان بالضد يعني اذا دفع زكوته
الى رجل على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه
او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يجب
استرداد ما ادى لانه لا يرد اتفاقا شرح مجمع البحرين كذا في البحر **باب الركاز**
وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا
اخذه والا فلوارثه لو حيا والا فبيت المال درر في باب الزكوة اذا ادعى انه مال
ابيه يشهد له كونه في يديه ويكون القول قوله لان اليد في المنقول شاهد لصاحب اليد
هداية وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد غير الحربي المستامن الا اذا
عمل في المفاوز باذن السلطان درر في باب الزكوة كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب
عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه
الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فلوارثه والا فبيت المال
ان ملكت ارضه والا اي وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان او عبدا
مسلما كان او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير
الحربي المستامن فان الواجد كان حربيا مستامنا يسترد منه ما اخذه

الا اذا عمل في المفاوز بالاذن من الامام على شرط فله المشروط در من باب الركاز
ندب دفعها اى اللقطة لصاحبها فان اشهد عليها وعرف الى ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد كانت امانة عنده قلت او كثرت ولياخذ من الحل او الحرم
فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه غرر في اللقطة رجل في
داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كان البلد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة في العشر من الخلاصة ولا شئ في الدار ولؤلؤ من زكوة
ملتقى الابحر من باب زكوة الخارج وهذا اذا تصادقا انه كنز فلو قال صاحبه
انا وضعته فالقول له لانه في يده كذا في الزاهدى قهستانى **في العشر والخراج**
واما البصل فروى عن محمد ان فيه العشر لانه يبقى في ايدى الناس وينتفع به انتفاعا عاما
ويدخل تحت الكيل حدادية شرح قوله وليس في الخضروات عشر من كتاب الزكوة
في قليل ما اخرجته الارض او كثيره عشر من زكوة البداية والشجرة المثمرة
اذا كانت في الدار لا عشر لها بخلاف الكائنة في الارض لانه المساكن مع ما يتبعها عفو
للاراضى من الفصل الثالث من زكوة البزازية اتخذ كوزا من تراب غيره او طين نحا
فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب في الثالث من غصب البزازية وكذا لو اتخذ
لبنا او اجرا ضمنها فضيلية وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض و
بقى البعض اذا بقى ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان
لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقى وكذا الرطب قاضيخان في العشر
والخراج لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة اختيار شرح مختار واختلفوا
في وقت وجوب العشر في الثمار والزرع فقال ابو حنيفة وزفر يجب عند ظهور
الثمرة والامن عليها من الفساد وان لم تستحق الحصاد وقال ابو يوسف عند استحقاق الحصاد
وقال محمد اذا حصدت وصارت في الجرين جوهرة من باب زكوة الزرع اذا وظف
الامام على الاراضى مثل وظيفة عمر رضى الله عنه ثم اراد ان يحولها ليس له ذلك من الذخيرة
في الخراج ويجب العشر في ارض الوقف من وقف جامع الصغار للاستروشنى

ما كان ادر للوقف وانفع يجوز للمتولى فعله وما لا فلا اسعاف في تصرفات المتولى
سئل عن جماعة يعطون خراج كرومهم على معاملة السلطان والان تولى الخراج
ومراد الذي ياخذ الخراج ان ياخذ منهم على العادة القديمة ولم يعامله السلطان
الان فهل له ذلك لانه اخذه بالمعاملة القديمة حيف وضرر على اهل الخراج اجاب
ليس لمن ياخذ الخراج زيادة على ما وظفه السلطان الاول والثانى عليها وانما ياخذ
ما تطيقه الارض من الخراج الموظف سواء كان بالمعاملة القديمة او الحادثة من نقد
المسائل من كتاب الخراج ففى كل بلدة فيها توظيفة من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد
في قولهم قاضيخان في العشر والخراج نخل في ارض خراج فليس فيه شئ شرح التوجيه
للصدر الشهيد وفي ارض التي صدر التوظيف من الامام مثل وظيفة عمر رضى الله
عنه لا يجوز الزيادة عليه وهو الصحيح ذخيرة في كتاب العشر والخراج ولا تجوز
الزيادة عند زيادة الريع سواء كان مقاسمة او موظفا عنابية واما الزيادة عند زيادة
الريع فيجوز عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف هداية في العشر والخراج ولا يجب في
الحطب والقصب والحشيش عشر لانه لا يستغل بها البساتين والاراضى بل ينفى عنها
عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر من شرح
القدورى للزاهدى كذا في الهداية وسائر المعتبرات وكذا في الاراضى التي صدر التوظيف
فيها من الامام بمثل وظيفة عمر رضى الله عنه لا يجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة
ذخيرة في كتاب العشر والخراج واذا من الامام عليهم جعل على اراضيهم نصف
الخارج او ثلثه او ربعه قال في السراج الوهاج لا يزاد على النصف ولا ينقص عن
الخمس من البحر الرايق **باب صدقة الفطر** ويجب على حر مسلم لمقدار النصاب
فاضلا عما لا بد منه اصلاح **كتاب الصوم** من اكل في رمضان شهوة عيانا متعمدا
يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال في الثالث من صوم البزازية وقال المرغيناني
من اكل شهوة يؤمر بقتله من صوم القهستانى واذا دخل الغبار او الدخان او ريح
العطر لا يضر خلاصة الفتاوى شم الورد ورشح العطر والغالية في شهر

رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد
في شهر رمضان وهو صائم من خزانة الروايات ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية هداية
وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة قاضيخان فيما
يسقط الكفارة رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه
كان عليه الكفارة بوجود الافطار اليوم ليس فيه شبهة الاباحة قال رحمه هذا اذا نوى
الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون
الكفارة قاضيخان قيده بالنية لان الصوم لا يأتي في رمضان بلا نية
كذا في شرح المجمع لابن ملك وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها ملتقى وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن
زوجها لان حق الزوج لا يظهر مع الفرايض كالصوم والصلوة اختيار
في اوائل كتاب الحج ولا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه
ووجهه ورأسه في صوم خزانة الروايات اذا غسل الهليلجة اليابسة
وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل منها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بالقاء
زبد والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة في الثالث من صوم الخلاصة
ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء عليه القضاء دون الكفارة
قاضيخان فيما يفسد الصوم اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي
الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل من صوم الدرر ولو كان المرض بحال لو صام يزداد
ان اخبر الطبيب بذلك فهو يفطر اذا كان يخاف على نفسه في الخامس من صوم الخلاصة
ان لم يفطر يزداد وجع العين او تشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده
او باخبار طبيب مسلم فان برئ والضعف باق او خاف المرض او لو ضعف بحال
ان صام يزداد الضعف ان اخبره حكيم له ان يفطر بزازية في الحظر والاباحة
وكذا في الخلاصة في السراجية افطرت في رمضان لضعف اصابها من عمل الشديد

بحو طبخ



بحو طبخ الخبز وغسل الثياب وغيره كان واسعا خزانة الروايات **كتاب الحج**
ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا او الصبية المشتهاة بمنزلة البالغة
في هذا الشرط من سفرا الى موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو
من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بالغ عاقل غير مجوسي
ولا فاسق شرح مجمع البحرين فظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب للمشايخ
فيه خلاف كما في الطريق فليتأمل ورجح المحقق في فتح القدير انهما مع الصحة شرط
وجوب الاداء من البحر الرايق **باب الحج عن الغير** عجز عن الحج بنفسه فاحج غيره صح عنه ان دام
مستمر العجز ونواه عن العاجز من الغرر في كتاب الحج وان كان الامر عاجزا عجزا لا يرجى
زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج قاضيخان في الحج عن الغير قال في الكتاب
من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين
ان كان عجزا لا يدوم مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يدوم كالمرض
والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز واذا استمر الى الموت وقع عن الفرض
ولو حج عن الميت من لم يحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعي ولو مرض المأمور
في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ان يحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن
للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج
من يذهب ويرجع جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الحج ويجوز
احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ملتقى في باب الحج عن الغير
قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة قاضيخان في فصل الحج عن الميت
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر
وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان يبلغ ماله ذلك وان
كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من
حيث مات خانية في الحج عن الغير وفي الينابيع ولو حج عن الميت رجل يؤدي الحج ويقيم
بمكة اجزاه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله فان فاته الحج

لايضمن النفقة فانه لم يخالف بانها تحانية محج الحج عن الغير وذكر صاحب المحيط
انه لو اوصى بكفارة صلاته بعين فللموصى صرفها الى الاخر وكذا لو اوصى بالحج للعين وكذا
لو اوصى بالحج في سنة معينة فان للوصي ان يحج في سنة غيرها ومثل هذا عن العلا التاجري
وقال القاضي عبد الجبار والصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس
للوصي والقاضي صرف الى غيره من عينه الموصى وقال الناصدى هو الصحيح وقال لا يفتى الا
بعدم الجواز لفساد الزمان وجمع القضاة وغيرهم فيها من ادب الاوصياء في فصل تنفيذ
الوصية ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عنه لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز
وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال قاضيخان في الحج عن
الميت كذا في البحر نقلا عن فتح القدير وما فضل من النفقة بعد رجوعه عن
الحج يرد على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا يصير ملكا للحاج
لانه الاستيجار على الطاعة ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ
من الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له
عند بعضهم وعند بعضهم لا تجوز الوصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير
معلوما بالحج ويحج الوصي بما بقي من النفقة انسانا من حيث يبلغ وهذا اذا
اوصى بمال معين ان يحج به والا فهو على الخلاف محيط سرخسي قبيل باب ما يخالف

الحاج **كتاب النكاح** ويشترط حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول
فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما درر غرر في كتاب
النكاح ولفظ التزويج آدم ويودم ليس بصريح موضوع للنكاح والقصد
لابد له من قرينة تدل عليه وهي الخطبة وذكر التسمية المهر واما بدون احدهما
ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب القدوري





من جامع الفتاوى عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن
القصاص الى اخره من طلاق المحيط السرخسي في باب طلاق المكره اذا اكره على النكاح فتزوج
صح عندنا وقال الشافعي لا يصح من اكراه الخانية ويصح النكاح وان لم يسم مهرا من كتاب
الهداية كذا في البزازية ولو ماتت الصغيرة وجبت عدتها على الزوج من طلاق قاضيخان
ويستحق الارث بنكاح من فرائض ملتقى الابحر اذا مات احد الزوجين
قبل البلوغ يرثه الاخر من بيان الرواية في باب الولي قال له هل اعطيتنيها فقال
اعطيت فان المجلس للوعد فوعد وان للعقد فعقد من نكاح معراج الدراية
وان شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان
زوجها طلقها او مات عنها وهو وقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر
من اوائل شهادات البزازية فانما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته واما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره فصول الاستروشني في الفصل
١٠٦ ولو شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب
وتقبل في حق سكوت الحاكم في انها اعتدت وتزوجت بزوج اخر جامع الفتاوى
لو نعي اليها موت زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر
الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني فلا يبطل نكاح الثاني فصولين في الفصل ١٢
وفي شهادات البزازية قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج
ان كان المخبر عدلا وان تزوجت باخر واخبرها جماعة بانه حي ان صدقت الاول صح
النكاح كذا في فتاوى النسفي من البحر في العدة ولا يجوز نكاح منكوحة الغير قاضيخان
في المحرمات واذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمرأة فان
لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن
مهر المثل من نكاح الذخيرة في النكاح الفاسد ولو تزوجها فادعى اخر انها امرأتي
فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهو
المدعي في العشرين من جامع الفصولين قال يجوز الوكالة بالخصومة في

الحقوق كلها بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص وكالة البداية نكاح
المعتدة وام الولد اذا مات مولاها او اعتقها بثلث حيض قاضيخان في العدة
لا تصح النكاح في العدة من نكاح البداية ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء
من فرايض ملتقى الابحر ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل او مات عنها
لانه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته
والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه هداية في المهر قوله والشيء
بانتهائه يتقرر لان انتهائه عبارة عن وجوده بتمامه فيستعقب مواجبه الممكن الزامها من
المهر والارث والنسب بخلاف النفقة ويعلم من هذا الدليل ان موتها ايضا كذلك فالاقتصار
على موته اتفاق من فتح القدير **فصل في نكاح الوكيل والفضولي** ولا يجوز
شهادة الوكيل بالنكاح ما اذا تزوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز من
نكاح قاضيخان كاب زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح النكاح والا فلا درر
غرر من كتاب النكاح امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت
فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد خلاصة
امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة
من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها
هذا في الفتاوى من نكاح الخلاصة وفي الكس كذا في الدرر قبيل باب المهر وفيه تفصيل
وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ
بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة ان الخصاف كان كبيرا في العلم
يجوز الاقتداء به قاضيخان اول النكاح بالغة وكلت رجلا بان يزوجها
من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت
لا يعجبني هذا الرجل لنقصان المهر فقيل لها لا يكون ذلك منه الا ما تريدين فقالت
رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح

فاذا

٨

فاذا رضيت بالنكاح فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من
نكاح الخانية في اوائل الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم
فزوجها اياه بالفين ان اجاز جاز وان رد بطل من نكاح الخانية في اواسط الوكالة بالنكاح اجازه
وقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة من ملتقى قبيل باب المهر
النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم من الكافي في باب الاولياء النكاح لا يقبل
الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبل بعد تمامه
احد عشر كما كتبنا في الشرح واما طرو الرضاع على المصاهرة فعندنا يفسد ولا
يفسخ كما في الشرح من الاشباه في آخر كتاب النكاح وبخلاف ما اذا زوج الفضولي
فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فبطل بالموت في باب الولي من بيان الرواية ولا يتوارثان لانها فضولي ولو من جانب خلافا لابي
يوسف من ملتقى الابحر ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح بداية في
اول الاولياء **باب نكاح الرقيق** وقف نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد
باذن المولى ان اجاز نفذ وان رد بطل غرر في نكاح الرقيق ذكر في باب نكاح
المحاطة من الجامع العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى فباعه من انسان فاجاز المشتري
يجوز وكذا الامة لو تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى ممن لا يحل له وطئها فاجاز
المشتري ينفذ نكاحها فان باعها ممن يحل له الوطي فاجاز المشتري النكاح لا يجوز لما
عرفت من الحل البات اذا طرأ على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري في تنفيذ من التصرفات
السابقة بالاجازة اللاحقة في آخر الفصل من العمادية اذا اذن الوارث للمكاتب
بالنكاح جاز لان الولاية لهم وابو الحسن في اول كتاب النكاح والمهر على القن بعد
العتق اذا كان بغير الاذن وان كان بالاذن يتعلق المهر برقبته درر في باب نكاح
الرقيق فان بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقط المؤن ثم تنوير الابصار
كذا في ملتقى الابحر في نكاح الرقيق فيباع فيه اي في المهر مرة فان لم يف بدينه لم يبع
ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق من الدرر ولو زوج عبده امته بغير مهر جاز

بابن يزوج ح

من اول نكاح الولوالجية　الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع من نكاح الدرر
اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك
نكاحا من نكاح الخانية　رجل تزوج ام ولده لا يصح ولا يعتق عليه من نكاح جواهر
الفتاوى في اخر باب الخامس واطلق في اللمس والنظر بشهوة فافاد انه لا فرق بين
العمد والخطأ والنسيان والاكراه حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى
بنت منها فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهى وظن انها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة
من البحر في المحرمات　رجل تزوج ام ولده لا يصح ولا تعتق من نكاح جواهر الفتاوى
**باب نكاح الكافر** وان اسلما معا فهما على النكاح عندنا استحسانا في
باب نكاح اهل الشرك　واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في
نكاحهم شروط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انما ولدت من نكاح لا من سفاح ولو
صحت عندهم لما قال شرح مجمع في نكاح اهل الذمة　وفي اسلام احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما بعد الاباء غرر في باب نكاح الرقيق والكافر من كتاب النكاح　ولو
كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
قاضيخان في اخر باب المحرمات من كتاب النكاح　يمنعون من تزوج المحارم عن جميع
ما هو حرام في دار الاسلام محل لسبيل الشهوة لان فيه استخفافا بالمسلمين و
معارضة للحق بالباطل ولا يمنعون عن ذلك في القرى ذخيرة　**باب المحرمات**
واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه
نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطي
بحلال من البحر الرائق　والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين من ملتقى الابحر　ويشترط ان يكون المرأة مشتهاة من الزيلعي
صغيرة فزعت في المنام وهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها
وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان يحرم

والدتها



والدتها على ابيها من الخانية في المحرمات كذا في الظهيرية　وفي واقعات الناطفي اذا قصد
ان يقبل امرأة عن فراشه ليجامعها وهي نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصل يده الى ابنته
فقرصها باصبعه وظن انها المرأة ان كانت بشهوة حرمت عليه امرأته وان كان يحبها
امرأته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له وقت الملامسة لا تحرم لانه لم يوجد مسها بالشهوة
في الفصل الثاني عشر من نكاح المحيط　وقد يكون اللمس عن شهوة لانه لو كان عن
غير شهوة لم يوجب الحرمة من البحر الرائق　والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت
تسع سنين قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ الى كل
وقال انها على مجمع يفتى بالحرمة من نكاح البزازية وقال الفقيه ابو الليث رح ما دون
تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى من نكاح الخانية من المحرمات　ويحل لاصول
الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها من البحر الرائق ويحرم الموطوءة على فروع
الواطي محيط سرخسي　ويحل لابن الاب بملك نكاح او يمين والاجداد من قبل الاب
والام وان علوا حرام من الظهيرية كذا في الخانية　ولو قال لامرأته هذه اختي
او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب
من نكاح الخلاصة كذا في فتح القدير　لو جاز نكاح احديهما على تقدير مثل
المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه يجوز بينهما عند الائمة الاربعة من
البحر الرائق　يجوز اخت اخيه من النسب مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها هداية في باب الرضاع　واذا طلق امرأته لا يجوز
ان يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها من نكاح الاختيار　اذا ماتت امرأة
الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت
احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم جاز من نكاح الخلاصة في التاسع
الاصل في الحل والحرمة في النكاح قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله واحل لكم
ما وراء ذلكم تهذيب　وتحرم بنات ابن المرأة اختيار في المحرمات وفي القنية
زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرائق في الرضاع　سئل عن رجل تزوج امرأة

ولها ابن من غيره فتزوج امراة واستولدها بنتها فهل هذه البنت تحرم على زوج
ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم تحرم ان يتزوج بنت ابن من زوجته لانها ولد ربيبته فتحرم
عليه وان سلفت نقد المسائل في اواخر كتاب النكاح     ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم
على الفاعل ام المفعول به وابنته من نكاح قاضيخان في باب المحرمات منكوحة الاب
ومنكوحة الابن حرام في الغاني من نكاح البزازية     قالوا ولا باس ان تزوج
الرجل امراة وتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة
وزوج ابنه بنتها صح الرابع في المحرمات     وفي تجنيس خواهر زاده ولا تحرم على ولد
الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها تاتارخانية في السابع من كتاب النكاح
وتحرم بنات الاولاد والاخوة والاخوات وان نزلن من شرح الطحاوي
حرم عليه بنت اخيه وان سفلت شرح المجمع في المحرمات     هذا اذا كان الناكح
غير الزاني اما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل من نكاح الدرر
اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع من نكاح الدرر في التنبيه مخرج تحت اخت امي او اخت
او بنتي فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والعتابي قهستاني في
الظهار     وما بنت العم والعمة والخال والخالة فحلال من نكاح الدرر ولا
تحل له امراة احداده بداية في المحرمات     واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة قاضيخان في المحرمات باب الاولياء

**باب الاولياء والاكفاء** الصبي لا يصح عقده من حجر البداية     والمراد بالصبي
العاقل الحر وهو سبع سنين فما فوقها لانه روي عن النبي عليه السلام لما عرض الاسلام
على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع فلحا بدا به من نقد المسائل في الدعوى كذا في
قادر الهداية     وادنى مدته لغلام اثنا عشر سنة وللجارية تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكان كالبالغ حكما ملتقى الابحر في كتاب الحجر وكذا في الدرر
والغرر في الحجر     واذا بلغ الرجل معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه
فيما له ونفسه قاضيخان في الاولياء والولاية للمجنون بداية في باب الاولياء





ولو كانت المرأة مجنونة ولها اب وابن فولاية النكاح الى الابن عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد الولاية للاب ولا ولاية للابن لان الابن جزء من اجزائها وللمذهب
عند محمد لا ولاية لها على نفسها فكذا لجزئها وفي الافضل ان يأمر الابن الاب بالنكاح
حتى يجوز بلا خلاف اسبيجابي في كتاب النكاح     فينعقد نكاح حرة بلا ولي غرر
في كتاب الولي     وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد
عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا من باب الاولياء في الهداية
وفي الخلاصة وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها
انتهى وهذا دليل على ان كثيرا من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء
بحر الرائق اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا
يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة
ولاي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه
واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في
الخانية والخلاصة درر في الكفو     كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه قاضيخان
في الكفاءة     واذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها فالنكاح جائز الا انه ينظر ان كان
الزوج كفوا ولم تنتقص من مهر مثلها فلا يجوز للاولياء حق الاعتراض من شرح الطحاوي
واذا زوج احد الاولياء ولية برضاها من غير كفو يلزم العقد ولا يكون للباقين
الاعتراض من نكاح حاوي القدسي من الكفاءة     واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت كذا في كتاب
النكاح من باب الاولياء والاكفاء     وان فعل هذا غير ولي يعني استامر او ولي غيره
اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع
دلالة على الرضا هداية     فللابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة قدرها
بعضهم بان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري

وقيل ادنى مدة السفر يعني مسافة السفر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو
اختيار القاضي ابو علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي و
الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في النكاح وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر
منه اختيار الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر
حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا ان الولاية
نظرية ولا نظر في بقاء ولايته كذا في الاولياء من الخانية كذا في الهداية وفي المحل
المزبور بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا من
نكاح قاضيخان ويفتى بما ذكر في الشافي ان الامام على الاخت بزازية في نكاح
الصغير والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم
لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر من ملتقى الابحر وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو
كافر او عبد فرضيت بالنكاح جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رح لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع من قاضيخان في الاولياء ولا يثبت
الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر في الخامس من نكاح الذخيرة في
معرفة الاولياء الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ من البزازية
وانشانه في الكتاب الى ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع قاضيخان في الاولياء
وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب فان كان
الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا قاضيخان في الاولياء
والصحيح بثلثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى خزانة الفتاوى في تزويج الصغير
الفتوى على ان الغيبة المنقطعة مقدرة بمدة السفر وقال شمس الائمة
السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر بفوات الكفو الحاضر الخاطب باستطلاع

رأيه



رايه وهذا احسن وكذا في شرح الكنز للامام الزيلعي معين المفتي في اخر كتاب النكاح
ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبتت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان
يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة فقد حصلت الفرقة على الاصل بعد حصول المقصود
بالخلف در رغرر في باب الولي والكفو من كتاب النكاح وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد ولاية ذوي الارحام
وقول ابي يوسف مضطرب من نكاح الخانية في الاولياء ثم الام ثم ذوي الارحام الاقرب
فالاقرب هذا قول ابي حنيفة في الخامس من نكاح الذخيرة في معرفة الاولياء
قبول الام الابعد ولي بتزويج الصغيرة من الام قنية في الاولياء ورضاء البعض كالكل
اي رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه
لو استووا في الدرجة وان كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخ من الدرر والغرر في
باب الولي والكفو واذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان وهما في الدرجة
سواء فزوج احدهما جاز الاخر وفي الاسبيجابي شرح مختصر الطحاوي في كتاب
النكاح وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني قاضيخان في
فصل الاولياء ولا ولاية للابعد مع حضور الاقرب من نكاح حاوي القدسي
في باب الولاية وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من
ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب من نكاح
الخانية في الاولياء قال رحمه الله وتوارثا قبل الفسخ لان النكاح صحيح والملك
به ثابت فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او
بعده لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر وان مات
قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل الفسخ
بخلاف الموقوف والفاسد من الزيلعي كذا في سائر المتون والشروح ثم ذوي
الارحام ثم السلطان ثم القاضي من نكاح الذخيرة في الفصل الخامس

الولي في النكاح العصبة ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي الذي في منشوره
ذلك غرر في الاولياء ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح
وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي من الخانية في فصل الاوليا
ولو زوج القاضي صغيرة ولا ولي لها ان في منشوره صح والا لا بزازية في الاوليا
واما المرض فلا ينافي اهلية الحكم اي ثبوت وجوب على الاطلاق سواء كان
من حقوق الله كالصلوة او من حقوق العباد كالقصاص ولا اهلية العبادة لانه
لا يخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه وانعقد تصرفاته و
جميع ما يتعلق بالعبادة من كشف البزدوي في باب الامور المعترضة على الاهلية
الوصي لا يملك تزويج الصغيرة وان اوصى اليه الاب بالنكاح الا اذا كان الموصي
عين رجلا في حياته للتزويج فيزوجها منه فتح القدير قبيل فصل الكفاءة
وقال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
واختلف في قولهما هل يصح العقد ام لا التصحيح قول ابي حنيفة المحبوبي والنسفي
والصدر الشريعة وغيرهم تصحيح القدوري للولي انكاح الصغيرة ولو ثيبا
بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه او لغير كفو بان زوج بنته الصغيرة
عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان كان اي الولي ابا او جدا لا غيرهما قالوا
بخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا فلو سكران لا يصح اتفاقا وكذا المعروف منه سوء
الاختيار لطمعه وسفهه لا يصح اتفاقا والا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا
يصح انكاحه بغبن فاحش او لغير كفو اتفاقا من نكاح الدرر في باب الولي و
الكفو كذا في الهداية في اخر الكفاءة ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون
كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون
كفوا للحرة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء
في الحرية من نكاح الخانية وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه
كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيهما

غير



غير كفو لمن له ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان لمن لها اباء من نكاح ملتقى الابحر
زوج الصغيرة من رجل ظنه صالحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده
شاربا مدمنا ان لم يعلم الاب منه شاربا وكان غلبة اهل الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق
وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو له زوجها القاضي من غير كفو لا يصح
قنية ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب
ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان
كافيا وهو على خمسة اقسام اما ان يكون اصيلا او وليا كابن العم تزوج بنت عمه
الصغيرة او اصيلا او وكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه او وليا من الجانبين
او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا
فيما اذا كان اصيلا وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين صدر الشريعة في
اخر باب الولي **في خيار البلوغ والعتق** ولو زوج الاب والجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد من
نكاح ملتقى الابحر وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس
ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء في خيار البلوغ لا في خيار العتق
من نكاح ملتقى الابحر في باب الاوليا ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت
اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها
وان كانت ثيبا في الاصل وبكرا الا ان الزوج قد بانت منها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل
خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت النكاح
صريحا او يوجد لها فعل يدل على الرضا من الفع الوسائل في تزويج الصغار
زوج ابنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال ينبغي ان يكون

بالاتفاق قنية فيه اشارة الى هذا فرقة بغير طلاق وان دخل بها لزم المهر والا فلا
والا انه يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغايب وكذا في كل فرقة يحتاج
الى القضاء قهستاني كذا في البحر اذا ادركت الصغيرة وزوجها كبير غايب وقد
زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار
في الجامع الى ان يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء على الغايب بالفرقة
احكام الصغار ثم الخيار ثلثة خيار الادراك وخيار المعتق وخيار المخير فخيار
الادراك يبطل بالسكوت اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فيبطل الخيار وكذلك الخيار
للزوج فلا يبطل الا بصريح الابطال او يجيء منه دليل على ابطال الخيار كما اذا استعمل
بشيء اخر او اعرض عن الاختيار بوجه ولا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وعلم النكاح
شرط وعلم الخيار ليس بشرط واما المعتقة لا يبطل بالسكوت ويقيد الى اخر المجلس
وتقع الفرقة بنفس الاختيار ولا يحتاج الى قضاء القاضي وكذلك هذا في خيار
المخيرة انه لا يحتاج الى قضاء القاضي ويمتد الى اخر المجلس ويتعلق بعلم الخيار
لهما ولو اعتق امة او لا ثم زوجها وهي صغيرة ثم ادركت فلها خيار الادراك ولو
وقع النكاح وهي امة صغيرة فاعتقها ثبت له الخيار عند البلوغ فاذا ادركت
فلها خيار الاعتاق دون خيار الادراك لان العقد وقع حالة الرق اسبيجابي
شرح مختصر الطحاوي من كتاب النكاح **باب المهر** فان سمى اقل من عشرة
فلها عشرة من حاوي القدسي في باب المهر ولو تزوج امرة على خمسة دراهم
يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان مهر مثلها اكثر قاضيخان في مسائل المهر
وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف واتمام الاولى من ملتقى الابحر وعند الفقيه ابي الليث جدد
العقد يجب كلا المهرين بزازية وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت من
ملتقى الابحر في المهر تمامه في البحر والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند
علمائنا الثلثة من نكاح الخلاصة كذا في البزازية قيد بالقبول لان الزيادة

في المهر



في المهر لا تصح الا بقبول المرأة من انفع المسائل وقاضيخان وهي لازمة له بشرط قبولها
في المجلس على الاصح كما في الظهيرية من البحر الرايق فرق محمد بين الاجرة والمهر
حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق من دعوى البزازية في الاستحقاق
كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد
على الزوج قاضيخان في اوسط المهر وذكر في الخلاصة لعكاز المهر ويد عاد
نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضي قهستاني في المهر
في شرح قوله ويجب نصفه مثله في البحر الرايق ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي
صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها
الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط قاضيخان في باب المهر واذا
تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطى قيمته قال معنى هذه المسئلة ان يسمي جنس
الحيوان دون الوصف بان تزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان
تزوجها على دابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل من الهداية وفي جمع
الجوامع الجارية الوسط السندية والصعدانية والاعلى الرومية والتركية ولا
دون الزنجية والهندية عرفا عن ابي حنيفة على عرف زمانه قاله خاينة في المهر
والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لا يتمكن من الوطي بالرتق من نكاح
البزازية والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب
على الرتقاء ولها نصف المهر من نكاح البزازية قبيل الثالث عشر ولا يجب المهر في
النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل وح يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى
ولا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في الخزانة في النكاح الفاسد واذا تزوج
امرأة ذات رحم محرم منه نحو البنت والاخت ودخل بها لا حد عليه في قول ابي
حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ قاضيخان في المهر واذا فرق القاضي بين
المتعاقدين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر فيه لا يجب

بمجرد العقد لفساده وانما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة لان الخلوة
فيه لا تثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطي فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى من نكاح الهداية في المهر وكذا في سائر المتون والشروح اذا وقع النكاح فاسدا
وفرق القاضي بين الزوج والمراة ان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل
في العشرين من الذخيرة في النكاح الفاسد    رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما
يجب الحد ولا مهر عليه خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما من حدود الخلاصة
ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير
ووطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها قاضيخان في المحرمات
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب
ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل منح الغفار في المهر    ومهر المثل معتبر بنساء
عشيرتها من قبل الاب كالاخوات والعمات وبنات الاعمام اذا كانت مثلها في المال والجمال
والسن وفي هذا البلد قاضيخان في المتعة    فان لم يوجد في الاجانب اي وان لم
يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها تعتبر بمثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل
قبيلة ابيها درر في المهر    فان كانت المراة هي التي سلمت نفسها الى الزوج ثم لم يسلم
فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت
من جهة الزوج وهو اباه وذلك منه تفويتا للامساك بالمعروف فيتعين التسريح
بالاحسان وفي التسريح ان يوفيها مهرها وتنفق عدتها من مبسوط السرخسي
في باب نفقة الذمي    ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول
ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر
يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر من جنايات الخانية قبيل فصل في اتلاف الجنين
مثله في الفتاوى الصغرى وكلاهما بالتزويج بالفضولي وجها بالغين ولم يعلم به
حتى دخل بها ثم رد النكاح يجب الاقل من المسمى ومن المثل وان اجاز يجب المسمى

في العقد



في العقد من نكاح البزازية كذا في الخلاصة والخانية    فضم غيرها فقال ازوجك
بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم
يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب المراة بالتجهيز فان جهزها
بقدر ما ادعى ان دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار
من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز وابعه دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر
والا يسترد ما ادعى دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المراة والمال
في باب النكاح ليس لغرض اصلي في العشرين من الفصولين كذا في الرابع عشر من العمادية
خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه يسقط عليه من قبل المالك فلا يلزم من مقابل
ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة فلم يتم فجاز الاسترداد
وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى
الهبة من الدرر والغرر في اخر باب المهر من كتاب النكاح وكذا في قاضيخان
فصل في حبس المراة نفسها او بالقايم من الهداية يرجع لا بالهالك والمستهلك
مثليا او قيميا لانه هبة في الثاني عشر من كتاب البزازية    وفي خيار البلوغ
لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك
قبل الدخول يسقط كل المهر سواء ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول
لا يسقط شيء من المهر من نكاح الخانية في الاولياء    وشرط القضاء للفسخ
من بلغ من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذا فرقة
بغير طلاق فان دخل لزم المهر والا فلا قهستاني    وان دخل بها فلها المهر
كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة احكام الصغار
في مسائل النكاح قال ولو تواقفا قبل الفسخ لان النكاح صحيح والملك به ثابت
فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده
لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي فتوارثا ويجب المهر كله وان مات

قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل الفسخ
بخلاف الموقوف والفاسد من الزيلعي ولو كان للصغيرة وليان احدهما قريب و
الاخر بعيد فزوجها البعيد حال قيام القريب يتوقف العقد على اجازة القريب
من خزانة الروايات في الاولياء والاكفاء والاب لمطالبة صداق الصغيرة و
ان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة بزازية في نكاح النكاح
الصغار فان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان
في صحة الابدان قاضيخان في باب الاولياء وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل
الالزام وقد اضاف الى ما يقبله فيصح من البحر في المهر واطلق في الولي فشمل
ولي المرأة وولي الزوج والصغيرين والكبيرين من المحل المزبور وفيه تمامه
منح في الزيلعي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب
مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان
فائدة من البحر الرائق وفيه تفصيل ولو كسدت دراهم المهر فعليه قيمتها يوم
كسدت في المهر من شرح نظم الكبير للمقدسي وفي الولوالجية والخانية لو
تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على
الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار من نكاح البحر الرائق
وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار
النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره صدر
الشهيد خلاصة في المهر وفي البيع لو كسد الثمن فسد البيع والفرق ان
الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك المبدل في باب البيع يوجب فساد البيع
وهلاك البدل في النكاح لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمته من نكاح عدة الفتاوى
ويجب الكل ان سمي عند الوطء او الخلوة الصحيحة او موت احدهما درر
في باب المهر وان تزوجها على الدراهم الرايج فكسدت قال بعضهم
عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة

قبل





قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب فيه المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا
مهر المثل من بيوع قاضيخان في باب الصرف المهر دخل في غرماء مال الميت كسائر
ديونه من مداينات القنية **الاختلاف في المهر** وان اختلف في قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت واكثر ملتقى في باب المهر في كتاب النكاح
وموت احدهما كحيوتهما في الاحكام المذكورة ملتقى وذكر في الكافي
وان كان الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب
في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والمقدار كما على صدر الشريعة
وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها درر في المهر
وموت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال
قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما
درر في المهر ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج
عند ابي حنيفة ولا يستثني القليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحيوة
من الهداية في باب المهر **الاختلاف في الجهاز** رجل جهز [illegible]
الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية و
زوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج و البينة
بينة الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم
القول قول الاب لانه هو الدافع والملك قال مولانا وينبغي ان الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف
عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يقبل قول الاب لانه هو الدافع و
ليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان من الهبة في هبة الوالد لولده
رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها انما دفع اليها من الجهاز
امانة وانه لم يهبه لها وانما اعار منها فالقول قول الزوج وعلى الاب
البينة لان الظاهر شاهد للزوج والبينة الصحيحة في ذلك ان تشهد عند

التسليم الى البنت انى انما اعطيت هذه الاشيا لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة
ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية منه في
يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها بعض هذه الاشياء
في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصح للاب فيما بينه وبين الله تعالى عز شانه والاحتياط
ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن الله تعالى اعلم
من شرح فصول العمادي من الفصل الرابع عشر من دعوى النكاح وكذا في هبة
الخانية وان كان من اوسط الناس كان القول قوله قاضيخان والام كالاب
في تجهيزها كذا في التنوير للخادمي شرح ابن وهبان وفتاوى قارى الهداية

**فيما للزوج والزوجة ومالا** ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى
الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل
الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها للنساء ولا يعتبر السن بزازية في
المهر وفي فتاوى القنوى اذا اراد الدخول الى الصغيرة ان كانت بنت خمس سنين
لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل وفي الست والسبع والثمان ان كانت
ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على
انه لا عبرة للسن فالعبرة للطاقة من نكاح الخلاصة وللمرأة ان تمنع نفسها
حتى تاخذ المهر المعجل هداية في المهر فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا
باذن الزوج من نكاح الخلاصة اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد
بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر
الرواية اذا كان ما دون السفر قاضيخان في فصل حبس المرأة نفسها قال
ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها اطلق في الاخراج فشمل
الاخراج من بيتها او من بلدها فليس له ذلك وتقييد الاخراج بالمسافرة بها
كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له الاخراج من بيتها الى بيت اخر من مصرها
من مهر بحر الرايق اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى فيه

فله



فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة من نكاح التاتارخانية
وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا تتحقق
الغربة درر في المهر وله ان يخرجها من الرستاق ان كان قريبا قيل لما القريب
قال ما دون السفر وهو الصواب في الكلع من نكاح نقد الفتوى ومما اذا اساء
ان تتحول معه الى منزله او بلده بعد ما وفي مهرها قهستاني تزوج
بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها
ثم اتت فلها ذلك في البنا الكلع من نكاح نقد الفتاوى وفي المحيط اذا اراد
الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى وقد تزوجها فيها فله ذلك لانهما
تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة من نكاح التاتارخانية
وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه او غيرها ان كان في الدار
بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه بيت اخر
من نكاح فيصل كوكي وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ببيت اخر
من المحل المزبور واما امته قبل ابضاع زوجة الا برضاها والمختار ان له ذلك
لانه يحتاج الى استخدامها في كل وقت فتح القدير في باب النفقة وله منع اهلها
ولو ولدها من غيره الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة من
ملتقى الابحر كذا في الدرر لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة خلاصة ليس
للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل
شهر مرة او مرتين في عقد المنية مؤيد زاده وللزوج ان يمنع زوجته لو باع
القبور تاتارخانية **اختلاف الزوجين في متاع البيت** وما
كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والستور فهو للرجال
الا ان تقيم المرأة البينة من نكاح الخانية وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له او لهما وبعد موت احدهما

القول في المحتمل للحي من دعوى الملتقى وان مات احدهما واختلف ورثته مع
الاخر فيما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت من دعوى
الهداية في اخر باب التحالف وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف في
بين المرأة ووارث الرجل فيما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث
والباقي للمرأة من نكاح الخانية واذا ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء
فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي للزوج من نكاح الخانية والقول
له فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار و
المواشي والنقود وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه
من دعوى الدرر في اخر التحالف وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه
كان القول له وان اقامت البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة
كذا في نكاح الخانية في اختلاف الزوجين **نوع من الاختلاف** وان
حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته وكان الزوج بياع القطن كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن
لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن وان الزوج يدعي كان القول قوله من
نكاح الخانية في فصل اختلاف الزوجين وان لم يوجد الاذن والنهي
ان كان الزوج يبيع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
شراؤها القطن وان لم يكن بائع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت للبيع
دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له من دعوى البزازية
في ١٣ ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل
عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان قبيل المحل المرهون
لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له
انتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كغزل القطن نسجه وتلبيد صوف من جامع
الفتاوى من الضمانات قاضي او غيره دفع اليه بيت لاصلح لهم فاصلح

ثم ندم



ثم ندم يرد ما دفع اليه من القنية الفتاوى في باب الاباحة من كتاب الهبة وفي خلاصة الفتاوى
خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع
بما دفع لانها رشوة من هبة القنية وكذا في قاضيخان في حبس المرأة نفسها بالمهر
من كتاب النكاح الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ
منه قائما او هالكا لانه رشوة من نكاح البزازية في الفصل ١٢ وفي فتاوى
ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح لا يرجع على اب المرأة في شيء لان المالية في باب النكاح
ليس بمقصود فصول عمادي ١٤ ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال له اغرليق ونشا
نلق فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى الاجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجر اليه بمقابلة سعيه
المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر على المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء من جامع الفتاوى
الاب ابى ان يزوج ابنته الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه منه قائما او هالكا
لانه رشوة من نكاح الخلاصة في المهر

## كتاب الرضاع

ان الحرمة لا تتعلق
بالرضاع بعد مضي مدة الرضاع كما تقدم وارضعها بعد مضيها وهي سنتان
على ما عليه الفتوى من رضاع القهستاني الحرمة لا تثبت بارضاع الكبير من رضاع
المبسوط ولا حل بين رضيعة وولد مرضعها وولد ولدها غرر ولا حل
ايضا بين رضيعة وولد مرضعها لانهما ايضا اخوان ارضعت صبيا تحرم
عليه درر غرر ولا يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت لانه اخوها
ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها من رضاع الهداية الام رضاعا للاخت
او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز
ان يتزوج ام اخته من الرضاع من رضاع الدرر فيحرم به ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه من رضاع الغرر ولا تحرم واحدة من بناتها على سائر بني
المرأة لانه لم توجد بينهم الاخوة حيث لم يجتمعوا على ثدي واحد عمدة
وام المرضعة جدته واختها خالته من رضاع خزانة الروايات فيحرم به ما يحرم
من النسب الا ام اخيه واخت ابنه درر غرر حرم اخته وبنتها فتشمل البنت

الرضاعية للاخت النسبية الرضاعية من نكاح الدرر الاصل ان اقرباء
المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع من رضاع خزانة الروايات
واخت ابنه يعني اذا كان له ابن من الرضاع وله اخت من النسب وكان له ابن من النسب
وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها ابن فرشته على الوقاية يجوز ان يتزوج
اخت اخيه من الرضاع من رضاع البداية وتحل اخت اخيه مطلقا اى يجوز
للرجال ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع من رضاع الدرر ولبن الفحل يتعلق
بالتحريم حتى ان من كان اللبن كان هو الاب في الرضاع نكاح حاوى القدسى في فصل
المحرمات والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب
الرضيع وام الفحل جدته واخوته عماته واولاد الفحل اخوته من اول رضاع
الخانية ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم
الصبية على زوجها وابنائه فيصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للمرضعة من
رضاع الهداية ولد زوج لبنا منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وابنته
اخت واخوه عم واخته عمته من ملتقى الابحر في الرضاع وفي الحجة لو ان
امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التى لها البنات واحدا من البنين
وارضعت التى لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة
لا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا البنات تلك المراة الا البنت التى ارضعتها
امهم من رضاع التاتارخانية المراة اذا ارضعت صبية بلبن نزل من زوجها
تحرم هذه الصبية على زوجها من رضاع البداية ولا باس للرجال ان يتزوج
بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا
لم يكن ولد موطوءة من رضاع قاضيخان فيحرم ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخيه
من رضاع الغرر صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح





وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها من نكاح الخانية في المحرمات ملتقط في الظهيرية وفي مشتمل
الاحكام اذا تزوج امراة ثم شهدت امراتان لا غير على الرضاع او رجل وامراتان او
رجلان وهما غير عدلين او رجل وامراتان وهم غير عدول فهو في سعة من المقام
من شرح الطحاوى للاسبيجابى في الرضاع ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع
فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده من رضاع الخلاصة
رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل قاضيخان في اخر باب الرضاع فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما
كبيران فالاحوط ان يفارقها اشباه في قاعدة الاصل في الارضاع ولو ثبت
عليه فرق بينهما من رضاع الغرر ويثبت الرضاع بمثبت الملك كالبينة
اى بشهادة الرجلين او رجل وامراتين والتصادق من رضاع الدرر
واذا قال ان هذه المراة وامه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدق من نكاح الخلاصة
في الرابع كذا في البزازية والخانية

## كتاب الطلاق

ان الكتاب نوعان
مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا مثل ما يكتب
الى الغايب وانها على وجهين ان يكتب هذا كتاب فلان ابن فلان الى فلان اما بعد
فاما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية ولزمها
العدة من وقت الكتابة وان قال لم يرد الطلاق لم يصدق في الحكم والوجه الثاني
ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد
مجيء الكتاب من طلاق التاتارخانية في اول السادس وفي الخانية تفصيل
رجل كتب طلاق امراته في كتاب ونوى به الطلاق يقع وان كتب على الصحيفة
على وجه الخطاب والرسالة بان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاكتابي
هذا فلانة بانت طالق يقع اذا اتاها كتابه ولا يصدق اذا اراد خلافه لانه

الكتابة اذا كان مصدرا معنونا فهو بمنزلة التكلم خبرية في فصل انواع الطلاق
قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا منه لو عالا يقع وان ماتت قبل قوله
ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروي
وما قيل لا يقبل قوله وعليه الاعتماد من تنوير الابصار وفي الشرح تفصيل مفيد
وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالق ان ينوي ان الثلثة بينهما فهو
مدين بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه
خلاف الظاهر فلا يدين في القضا فتطلق كل ثلثا فكذا لو قال لاربع انتن طوالق
ثلثا ناويا ان الثلث بينهن فهو مدين بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة
وفي القضاء تطلق كل ثلثا من فتح القدير في اخر باب ايقاع الطلاق ولو قال انت
طالق كعدد الالف وعدد الثلث فهي ثلث في القضاء من طلاق الخانية في الكنايات
ولو قال انت طالق الفا يكون ثلثا من طلاق البيجاني ولو قال لزوجته
يا قحبة يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير ولا يقع طلاق الصبي من طلاق
البداية **في طلاق الصغير والمجنون والنائم والمكره** ولا يقع
طلاق المجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات من طلاق
القهستاني زال عقله بالصداع لا بالشرب لا يقع من طلاق قاضيخان
والنايم انما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز والعقل فيهم درر غرر وان
اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ من اكراه ملتقى الابحر كذا في اول
كتاب الاكراه من الخانية فان طلاق المكره صحيح لا اقراره بالطلاق درر

## باب طلاق الفضولي

الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة
قولا وفعلا فقط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه
قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح فقال لامرأة غيره ان دخلت (فلا يستقل به ثانيا)
الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت الدار من جامع الفصولين
في تصرفات الفضولي واحكامها في فصل ولا يقع طلاق المولى على

امرأة



امرأة عبده لانه ليس بزوج من طلاق البزازية **باب الرجعة** صريحه ما استعمل فيه
خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منهما
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة ملتقى في باب ايقاع الطلاق فمن طلق
ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناية ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة من الملتقى في باب
الرجعة ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة وان كذبته فلا اي
لا تكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك الانشاء في الحال وهي منكرة فالقول
قول المنكر درر في باب الرجعة **في الكنايات** ولو قال لامرأته هذه ابنتي
من النسب وثبت عليها ولها نسب معروف لا يفرق من الولوالجية الكنايات اذا نوى
بها الطلاق تقع واحدة بائنة وهذا مثل قوله انت حرام من طلاق البداية في
فصل الطلاق قبل الدخول ولو قال لامرأته هذه اختي او امي ولها نسب
معروف لم يفرق بينهما من اخر فصل الرابع من نكاح الخلاصة قال وبقية
الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله اذهبي الح
الا ان تكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضا ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه قال سوى بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق
في القضاء في مذاكرة الطلاق وهذا فيما يصلح ردا لحج ويصدق فيما يصلح
جوابا وردا مثل قوله اذهبي الح من طلاق الهداية ولو قال لامرأته اذهبي
فتطلق ان نوى ملخص ما في البداية وفي فوائد صاحب المحيط في طلاق
الفضولي بسوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا
يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه من العمادية في تصرفات
الفضولي ولو قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان
نوى من طلاق الخلاصة وكذا في اوائل طلاق الخانية ولو قال لامرأته اذهبي
وتزوجي ان نوى الطلاق تقع واحدة بائنة من طلاق خزانة الروايات

ولو قال لامرأته لا ابدك فليس بطلاق وان نوى من طلاق الظهيرية
في مجموعة الواقعات عن ملتقط الناصري لو قال لها نوم ابكارنه ونوى الطلاق
لا يقع من خزانة الروايات في باب ما يقع به الطلاق ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل يقع الطلاق اذا نوى من قاضيخان في الكنايات ولو قال مالي امرأة لا يقع
وان نوى من طلاق الخلاصة وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني
وبينك او لا سبيل لي عليك يقع اذا نوى من طلاق الخلاصة في الثاني ولو قال
لست بامرأة لي ونوى لا يقع ولو قالت لست لي بزوج فقال كقوله لست بامرأة
لي وفي الفتاوى انه يقع عند ابي حنيفة رح ولو قال ما انا بزوج لك ونوى
يقع في الثالث من طلاق العتابية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت
واحدة بائنة وهذا مثل قوله فارقتك الخ من طلاق البداية في الطلاق قبل
الدخول ولو قال لامرأته امرك بيدك او اختاري ينوي بهما الطلاق
لم يصح رجوعه ويقيد بمجلس علمها وان طال من طلاق الغرر في باب التفويض
وفي قوله اختاري اذا اختارت نفسها بانت واحدة غرر
وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها بيدها تطلق نفسها كلما
تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد
فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض من نكاح البزازية كذا في الخلاصة
والخانية ولو قال معلقا بشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط فاذا
وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا فيصير في يدها في مجلس علمها
والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا
فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام
فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام تحفظ في الساعات في الفصل
الرابع من طلاق الخلاصة في الامر باليد **باب التعليق** لان بقاء



اليمين بوجود الشرط والجزاء وكلاهما باق من شروط الكنز في باب التعليق
لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا يطلق في الفصل
الرابع والثلثين من جامع الفصولين في احكام الايمان لقوله عليه السلام
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به لا حنث عليه من شرح
الكنز **الحلبي** قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه وقد
نحلت الكتب المتون عن بيان هذه الشروط من طلاق منح الغفار تفصيله في البحر
كل طلاق وقع بشرط وليس بمال فهو رجعي في الثاني والعشرين من
الفصولين وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى
انه تطلق امرأته بلا نية الخ من ايمان ملتقى الابحر والملك يشترط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع من طلاق ملتقى في التعليق وفي الكنز والكافي
والخانية في هذه الصورة يطلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها من ساعته
لا يحنث وفي السراجية فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى
تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها للمولى الفاضل ادرنه لي افندي
سلطان اخذ من رجل مالا فحلفه ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قالوا
الحيلة في ذلك ان يخاصم غيره عنه بغير امره وصاحب المال يذهب معها حتى
يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم
القاضي ان غيره لماذا خاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي برد المال
عليه قاضيخان في فصل تحليف الظلمة ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع
والشرى والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد اطلقه المص وهو مقيد بما اذا كان الحالف يتولى العقد بنفسه
اما لو كان الحالف ذا سلطان كالامير والقاضي ونحوهما لا يتولى العقد

بنفسه فانه يحنث بالامر ايضا لانه يمنع نفسه عما يعتاده فان كان الامر مباشرة مرة
ويفوض اخرى يعتبر الاغلب من ايمان البحر في باب اليمين على البيع والشرا
ملخصا وفيه تمامه وكذا في الزيلعي وفي فصل التزويج من ايمان الخانية والخلاصة
والبزازية لان قوله حلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق من كانت في
نكاحه قاضيخان في باب التعليق وان اذن لها وهي لم تسمع او سمعت
ولم تفهم فخرجت لم يحنث خلاصة في باب الايمان ولو بلغها
بالتبليغ فخرجت لا تطلق بزازية في اليمين في الاذن وان مات الاخ
وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة
بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح ان لا يكون
حانثا قاضيخان في باب التعليق وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يشرب شرابه فزال ملكه
لم يحنث بالاجماع وان فعل وهو في ملكه حنث سواء كان في ملكه يوم حلف
او لم يكن في ظاهر الرواية من ايمان الينابيع رجل حلف بالطلاق
ان لا يسكن هذه البلدة سنة فطلقها تطليقة وانقضت عدتها
بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة لا يقع شيء ولا
فرق بين ان يكون موقتا بسنة او حلف مطلقا لان اليمين اذا انحلت
لا الى جزاء لم يبق في التاتارخانية من طلاق جواهر الفتاوى رجل حلف لا يترك
فلانا يخرج من بيته او يدخل فخرج بغير علمه او دخل لا يحنث من ايمان
القنية في باب اليمين على الترك والامساك كذا في اخر السادس عشر من ايمان
البزازية تزوج امراة وقال اكر تو را بخانه آرم فهي طالق فحملها غيره
الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته
فانخلا في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين من ايمان الخلاصة
في اول ١٧ كذا في البزازية وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي

فامرأتي



فامرأتي طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره من ايمان الخلاصة في اخر
فصل اليمين في الدخول ق ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم أيكون
ما قلت وهل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به
تطليق امراتك قلنا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت به خطابك فقط
لان المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منهما في مجلس
الحالف الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نية لان الحلف
على طلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف
ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع ولو
قال الحالف عند ذلك لا اقبل سواء كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا
لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى
المستحلف عليه الطلاق بجوابه لم يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف
اذا لم ينو المستحلف شيئا غير الطلاق او ما اردت به شيئا من حاوي القنية
في اخر الايمان امرأة قالت لزوجها ايا قرطبان فقال الزوج لها اگر
من قرطبانم ترا طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما وادم جو
هو على المجازات وقال الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط النية ان نوى المجازات فعلى المجازات وان التعليق فعلى
التعليق ثم قال ان كان هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازات وعليه
الفتوى من اخر الفصل الاول من طلاق الخلاصة فيقع في الحال كذا في البزازية
رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف
الظاهر ظالما كان او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف
مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال
حق الغير فيعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة من ايمان الخانية في اول -

تحليف الظلمة    وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلث تطليق علي
او قال واجب علي يعتبر عرف البلد هل غلب ذلك في ايمانهم من طلاق التاتارخانية
في الرابع    ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف
فتزوج ثم فعل ثم تطلق من ايمان الخلاصة في الثاني كذا في ٣ ايمان البزازية
قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل
لا يحنث من منية المفتي في مسائل التعليق    اقول على هذا لو قال رجل
من اهل بلاد الروم كليا اولسون او كليا اي شي اولسون ان فعل كذا ينبغي
ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه من الفصولين
وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع
الطلاق بترك الفعل الا في اخر جزء من حياتها وان علق الطلاق بفعل
ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ
لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت من اواخر طلاق التاتارخانية نقلا
عن المحيط في اواسط المتفرقات    في الجواهر رجل قال لامرأته ان دخل
فلان داري ولم اقتله فانت طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فما دام
حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب
الدخول فاذا لم يبين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى اخر جزء من اجزاء
حياته من خزانة الروايات في باب التعليق    وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه ولا تركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ النزع والدخول والنقلة من غير لبث لم يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه
حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل
ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى السكنى
او المسجد وكذا لا يسكن في هذه المحلة من ايمان ملتقى الابحر





وفي صورة القرية والبلدة لا يلزم هذا القيد فلا يفعل    ولو قال ان لم اخرج
او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن
فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى السكنى يعني لا يسكن فسكن بعد اليمين
حنث وكذا بالخروج والخروج على الفور ودل الدليل على الفور فلم يخرج
على الفور حنث في يمينه من ايمان الخانية في السكنى    والخروج من الدار المسكونة
ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن والخروج من
البلدان والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة من ايمان البحر عن البدائع
لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلث مسائل المصر والقرية والدار يشترط
نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ والمسئلة معروفة
قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره
الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار في الفصل السادس عشر
من ايمان الخلاصة في اليمين في المساكنة    واذا قال بائن قرية بناشم فذهب
بيته ان لا يعود ثم عاد وتابد يحنث في يمينه قالوا اذا عاد للسكنى والقرار
اما اذا عاد للزيارة او يسكن اياما لنقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث
في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكفي ساعة للحنث ولا يشترط الدوام
عليه تاتارخانية    رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن هذه البلدة سنة
فطلقها تطليقة وانقضت عدتها بشهرين وسكن البلدة لا يقع شي
جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق    اما اذا عاد للزيارة او يسكن
اياما لنقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه تاتارخانية
رجل قال لابنه ان تركتك ان تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا
لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان
شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا من ايمان الخانية في مسائل اليمين على
الترك كذا في البزازية لو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فالحيلة

ان يطلق امرأته باينا ثم يتزوج امرأة اخرى في عدتها الا انطلق التي يتزوج من
خزانة الروايات في التعليق وكل وكلما يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي
في الفصل الثالث من ايمان الخلاصة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه
رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز ان اجاز بالقول او بالفعل كسوق المهر و
غيره اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم من قال لا
يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الوجه الثاني
والفرق ان النكاح تصرف يختص بالقول ففي الوجه الاول الحكم يثبت بقوله
وان كان لا ينعقد بقوله وفي الوجه الثاني الحكم لا يثبت بقوله كما لا ينعقد بقوله
فينعدم شرطه من ايمان الولوالجية من الثاني قال امرأته طالق ان كلمت فلانا
واكلت كذا او شربت كذا واخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت
كذا فامرأته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا من ايمان
منية المفتي من مسائل اليمين على امرين ولو زوج الحالف فضولي ان كان
عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث
وان كان عقد الفضولي بعد اليمين ان اجاز بالقول حنث هو المختار
وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رح وعنه انه يحنث بنكاح
الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه روى ابن سماعة عن محمد
انه لا يحنث واليه ذهب اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري وعليه الفتوى وقد مضى من هذا في كتاب
الطلاق من الفتاوى الظهيرية في الايمان وكذا في الخانية ومثله في الخلاصة والبزازية
اذا قال ان كلمت فلانا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام
وامرأة بعد الكلام طلقت المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل
الكلام وصار الكلام في هذه الصورة شرط انعقاد اليمين فالتي تزوجها
قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا تطلق والتي تزوجها بعد الكلام

تزوجها



تزوجها بعد اليمين فتطلق من طلاق جواهر الفتاوى فقال لو فلانة
زن من شود فهي طالق ثلثا فزوجها له فضولي واجاز بالفعل لا تطلق هو
المختار من نكاح القنية في باب ما يتعلق بنكاح الفضولي فمن المختار في
نكاح الفضولي في الطلاق انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال
ان تزوجت امرأة فطالق ثلاثا او قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في
نكاحها لا يكون الا بالتزوج في الفصل الرابع والعشرين من الفضوليين في
تصرفات الفضولي **في طلاق المريض وما يناسبه** اذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا
طلقها ثلاثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها والمراد به اذا طلقها
من غير سؤالها وان رضاها ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق
فطلقها باينا او ثلاثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها
ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن
لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤالها او بغير سؤال
منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب الطلاق فيه تفصيل
ولو كان صاحب فراش فطلق امرأته ثم صح ثم مرض ومات وهي في العدة
لا يكون فارا عمادية في طلاق المريض ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت
طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعت ام امرأتي او ابنة امرأتي او قال
تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاعا قبل النكاح او قال تزوجتها
في العدة فانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا
ميراث لها من العمادية وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة
لم ترث من طلاق الخانية اذا طلق باينا في صحته ثم مات لا ترث بالاتفاق
من طلاق فتح القدير في باب العدة رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات
وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض من طلاق قاضيخان

في باب العدة في فصل المعتدة التي توفت    واذا كان الطلاق باينا دون
الثلث فلان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها هداية في فصل ما يحل
به المطلقة    رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق
في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج من طلاق الباينة
في البينونة المغلظة والتحليل وينكح مبانته في العدة وبعدها
الا المبانة بالثلاث من خزانة الروايات في باب ما يحل به المطلقة
وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها من طلاقه البداية    وفي قوله انت طالق ثلاثا صريح بلو
دبب دلر    وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق
دارم تو ايقع ثانية ولو قال لها كنت طلقتك اوطلاق دادوام تو الا
يقع ثانية من طلاق الخلاصة في الفصل الاول اما اذا قال لها انت طالق
فقال الانسان ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة
من المحمل المزبور بعد اسطر لان النقل بالمعنى جائز    رجل قال لامراته تو را
طلاق فقال له رجل چه گونه گفتی ابن لفظ قال طلاق سنتی گفتم فهذا
اقرار بثلث تطليقات في القضاء من خزانة الروايات في باب ما يحل
به المطلقة    امراة طلقها زوجها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان
القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها
وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل للاول نكاحها من دعوى قاضيخان في دعوى النكاح
وفي الشاهد ان شرط الدخول ثبت بالكتاب والسنة من خزانة
الروايات في باب ما يحل به المطلقة    خافت ظهور امرها في التحليل تهب
لمن تثق به ثمن عبد فيشترى مراهقا فيزوجها منه بشاهدين فيدخل
الغلام ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد اخر

فلا يظهر



فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه تزويج من غير كفو وفيه خلاف
وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى الحاكم يرى مذهب من لا يقول
بالصحة فيفسخ فلا يحصل المرام في التاسع من طلاق البزازية    في الفرقة
بارتداد الزوجين    ومنها ان ردة احد الزوجين موجب البينونة
في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي
فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا تجبر المراة على ان ترجع اليه حتى
يتزوجها وعليه مهر المثل والمسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول
وعليها العدة ان كانت بعد الدخول خلاصة في الفصل الثاني كذا في باب معرفة
الفاظ الكفر جواهر الفتاوى والتفصيل في الدرر في اخر باب الوثيق ولكن اخر
ومن مشايخنا من قال اذا ارتدت المراة لا تفسد النكاح والصحيح انه يفسد
ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في الواقعات قال في المقتضى بتجديد العقد
بمهر يسير رضيت او ابت من سراج الوهاج كذا في نكاح الولوالجية والقنية
وكذا في البحر وخزانة الروايات    محل الطلاق المراة وحكمه زوال الملك
من المحل كنز    رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول
ابي حنيفة تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عند الردة لا تكون
طلاقا قاضيخان في المرتدة    باب الخلع    واذا اختلعت الصغيرة من زوجها
البالغ على مال فان الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط الصداق وان
كان الخلع على الصداق لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد ولا
يجب المال لان هذا تبرع منها عمادية    وهو تبيين لو قبلت الصغيرة عقد
الخلع وكانت من اهله فان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط
المهر في ٣٢ من الفصولين والواقع بالخلع طلاق باين درر في الخلع
والظاهر انها لو ماتت تخلف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال
درر في طلاق الفار    وكذا لا ترث المختلعة من الملتقى في طلاق المريض

فان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر قاضيخان في الخلع مريضة
اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه والى بدل
الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة في ٤ ٣ من طلاق جامع الفصولين
في احكام المرضى الخلع بالمهر ونفقة العدة صح وان لم تجب النفقة بعد كما في بيع
الشرب من منية المفتي من الخلع هكذا في خلع المبسوط وان كانت المرأة حاملا
فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال ان يضعن حملهن هداية
في العدة اذا المرأة تطاولت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك
اذا ارتفع حيضها بعد الحبل او بعد ذلك فلها النفقة والسكنى وان
امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة بالشهور
بعد ذلك ولو ان الزوج اتهمها احلفها بالله تعالى ما انقضت عدتها الاسبيجابي
شرح مختصر الطحاوي في باب النفقة على الاقارب والزوجات من كتاب الطلاق
وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من
المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز من خلع فتح القدير
وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء
كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى اذا كان الولد رضيعا صح وان لم
يبين المدة وترضع حولين من اواخر خلع الخلاصة وفيه تفصيل وكذا لا
يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك
فان وقت وقتا جاز والا فلا من خلع الخانية ولو اختلعت نفسها من
زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها
فلا تسقط نفقة الولد بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا
تقدر على قضائه لا يسقط نفقة الولد عنه قال رحمه الله تعالى عليه الاعتماد
لا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط من خلع القنية في اختلعت

نفسها



نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام
ترجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة من المحل المزبور
مثله في الخانية ثم اعلم ان موتها او عدم وجود ولده في بطنها الموته في اثناء
المدة من كونها ترد قيمة الرضاع كما في المحيط من خلع البحر في اواخر شرح قوله
ويسقط الخلع **في خلع الاب والفضولي** ولو خلع صغيرته من
زوجها بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح من خلع
ملتقى الابحر كذا في الهداية الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم
يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا
فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان بعد الدخول
والنصف قبله وهو الصحيح من العمادية اواخر الثاني والعشرين وان
كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها
او ضمنت به يتم الخلع كما لو كان مع الاجنبي وان لم تضف ولم يضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا دراية فيه والصحيح انه لا يقع ولو
كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم
ان كانت الصغيرة تعقل وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم
لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على
صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق من طلاق قاضيخان
في باب الخلع فاما اذا لم يضمن المخالع لا شك انه لا يسقط صداقها
بهذا الخلع وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وهي من
اهل القبول بان كانت تعقل الخلع وتعبر عنه يقع الطلاق بالاتفاق
فلا يسقط المهر وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الطلاق ان كان
العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق وهل يتوقف على بلوغها اختلف فيه من العمادية
في الرابع والعشرين وان كانت صغيرة وقد وقع الخلع على صداقها فان

ضمن المخالع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا
فاذا بلغت كان لها ان تؤاخذ الزوجة بنصف الصداق ان لم يدخل الزوج
بها وان دخل تؤاخذ بكله ثم الزوج يرجع به على الضامن بحكم الضمان من
خلع الذخيرة الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز الخلع ولا يقع
الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق ويبرئ الزوج
من الصداق عمادية في صلح الفضولي في سرع ١ والاب في خلع الابنة
البالغة مع زوجها كالاجنبي ثم اذا ضمن الاب او الاجنبي او اضاف الى ماله
يصح الخلع ويقع الطلاق ولا يتوقف على اجازتها عمادية في خلع الفضولي
من الفصل الرابع والعشرين فيه تمامه كذا في الخانية والتاتارخانية
والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت
بمال ثم اقامت بينة انه كان قد طلقها قبله بائنا استردت المال من القنية
من اخر باب الخلع وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا من شرح
الكنز للعيني وذكر في اجارات مجموع النوازل ان تعليق التمليكات و
التقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليكات فنحو البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء من اول ٢٦
من العمادية الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة
ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان
لا يكون مصدرا معنونا وهو على نوعين مستبينة وغير مستبينة فا
المستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه
وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء شيء لا يمكن فهمه وقراءته
ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها
غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى او لم ينو من طلاق قاضيخان في فصل الكتابة وقبض البدل

في المجلس



في المجلس في معاوضة ينعقد على الاسقاط ليس بشرط كما في الخلع على مال ذخيرة
من الصلح والصبي لو وهب ماله لا يصح اذن ابيه فيه ولا في فصل ٤٣ من
جامع الفصولين **في الايلاء** الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية
فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك
من جنابة اما الكنايات ففي قوله لا امسك ولا اتيك ولا اغشيك ولا اجمع راسي
براسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكر في فتاوى
الظهيرية من ايلاء بيان الرواية شرح الوقاية باب المسئلة في المتون **في
العنين والمجذوم** اذا كان الزوج عنينا اجل الحاكم سنة فان وصل
اليها فيها والا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك من طلاق البداية في باب
العنين ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون و
جذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلثة في الخمسة لو بالزوج
ولو قضى بالرد صح من المختار وان وجدت المرأة بزوجها جنونا
او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال
محمد لها حق الفرقة في فصل من الخيارات من نكاح الخانية **باب العدة**
اذا مات عنها زوجها ينظر ان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء
كانت ممن تحيض او لا مسلمة كانت او كتابية صغيرة او كبيرة مدخولا بها
كانت او غير مدخول بها من طلاق شرح الطحاوي في باب العدة او زوال
فراش معتبر احترازا عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها في
اوائل العدة من الدرر رجل تزوج جارية بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل
الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة
وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام
الولد من الخانية من البيع في اخر باب الاستبراء الكتابة اذا كانت

تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة
كالامة قاضيخان في العدة ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند
الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة
وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا تحرم على الزوج
وطئها في اواخر المحرمات من نكاح الخانية وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما من ملتقى الابحر وعدة الحامل بوضع الحمل ولو
باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه قاضيخان في اول باب العدة
الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار من عدة قاضيخان في فصل ابطال العدة وهذا العدة في حق
حرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل كذا ام الولد مات مولاها
واعتقها من الدرر في العدة ملخصا بخلاف النكاح الفاسد حيث لا
يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت من ثنيا الوقاية
في باب الولي والكفو **باب ثبوت النسب** والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة
لم يثبت النسب الا ان يدعيه من البداية المسئلة موضوعة في صورة عدم
الاقرار ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات و
بين سنتين من البداية قيد به لانها لو قالت بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها قاضيخان في مسائل النسب
وان لم تقر ثبت وان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا
في الوجي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا و
يحمل على الوطي بشبهة في العدة من ملتقى الابحر ولو صدقته في
نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان
فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر عدم



صحة قول الصدر الشريعة فينتفي نسب ولدها منه من الدرر في باب اللعان
الى هنا في الزيلعي بعين عبارته والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب
بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عندهما
وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى لان النكاح الصحيح انما يقام مقام
الوطي لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداع اليه فلا يقام مقامه
فصل ٢٩ من العمادية في اوله رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها
فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت
انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو ح وابو يوسف
يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر من وقت الدخول وعليه الفتوى من نكاح
قاضيخان في مسائل النسب امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت و
تزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول فجاء كان ابو حنيفة
رح يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني وعليه الفتوى
كذا في البحر في فصل الغيب من الخانية لا يثبت النسب من الزنا لقوله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش ولا فراش للزاني من دعوى المبسوط
للسرخسي في باب دعوة الولد من الزنا اقل مدة الحمل ستة اشهر و
اكثرها سنتان من طلاق مختصر الوقاية ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة وهي ام ولده قالوا
هذا فيما ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة
اشهر او اكثر لا يلزمه وينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال بلفظ التعليق
الا اذا قال لامته هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في عتاق الاجناس من غاية البيان
في ثبوت النسب لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
من عتاق ملتقى الابحر في الاشباه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا

دعوة وان نفاه انتفى من ملتقى الابحر اذا ولدت الامة من مولاها لا يثبت
نسبه الا ان يعترف به لان وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد
فلا بد من الدعوة هداية في باب الاستيلاء ولا يثبت نسب ولد الامة الا
اذا اعترف به مولاها بداية في الاستيلاء وفي المنتقى رجل باع امة وبها
حبل فقال البائع ليس هذا الحمل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه في
العاشر من دعوى الخلاصة ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح
ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي من دعوى الخلاصة في العاشر امة
ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف فان
صدقه المقر له او كان ميتا او غائبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه لاقراره
بحريته ولا يثبت نسبه منه لاثبات النسب من المقر له بحكم اقراره وعند التصديق
غير متشكل وعند غيبته هو موقوف على حقه فلا يملك ان يدعيه لنفسه
قال ابو حنيفة رح لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه
من دعوى مبسوط السرخسي في باب ادعاء الولد ومثله في باب دعوى النسب
من دعوى الخلاصة والبزازية ولو عكس اي قال هذا الولد مني ثم قال
ليس مني لا اي لا يصح النفي لان النسب يثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي
من دعوى الدرر في التناقض ومثله في الخلاصة ولو قال هذا الولد مني
ثم قال هذا الولد ليس مني لا يصح نفيه في العاشر من دعوى الخلاصة في
دعوى النسب قوله ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده اطلقه وقيده بان يلد لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار وان ولدت لستة اشهر لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد
مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول لتيقننا
بقيامه في البطن وقت القول فتيقنا بالدعوى وقيد بالتعليق

لانه



لانه لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاء به لاكثر من ستة اشهر الى
سنتين بنفيه من البحر الرائق في باب ثبوت النسب رجل زوج امته من عبده
فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره والولد
للعبد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل في الاستيلاد اقول اذا جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير
من الكتب المعتبرة جوي زاده وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت
البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
من الهداية في دعوى النسب باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل
من نصف عام وطالت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع
وبطل البيع في العاشر من دعوى البزازية ولدت مبيعة لاقل من
نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
ويرد الثمن من ملتقى الابحر في دعوى النسب كسب ولد ام الولد يثبت
من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح من منية المفتي في
النسب رجل اقر انه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنى
وصدقته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما في باب دعوى الولد
من الزنا من كتاب الدعوى **باب الحضانة** ويقدم الاخ لابوين
ثم لام ثم لاب على العمات بداية في الحضانة وذوي الارحام بعد الاخت
لابوين كما في المنية ماتت الام وليس من النساء ذات رحم محرم فالحق للعصبة
من الرجال فان لم يكن عصبة فذوي الارحام على الترتيب من حضانة منية
المفتي والام احق بالولد والنفقة على الاب من حضانة البداية احق
الناس بالحضانة الام ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت من
حضانة شرح الطحاوي ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة

من منية المفتي في اوائل الطلاق الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها
المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتني على الشفقة وهي اشفق
عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينتزع منها لاحتمال
الضرر ويخاف بان يالف الكفر وقد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف
هذا ينتزع ايضا منها درر غرر والذمية كالمسلم حتى يعقل دينا
اي في ولد المسلم فاذا خيف ان يالف الكفر ينتزع منها من صدر الشريعة
فان ماتت الام او تزوجت باجنبي فام الام فان ماتت او تزوجت
باجنبي فام الاب من حضانة احكام الصغار للاستروشني ولا تجبر
امه لترضع وتستاجر من مرضعة عندها اي يستاجر الاب من يرضع الطفل
عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه بحر رايق في النفقة قال
الاب اجد مرضعة بلا اجر حين قالت لا ارضعه الا باجر ليس لها منعه و
لكن ترضع الظئر في بيتها ما تزوج غرر في الحضانة والخالة اولى
من العمة لانها تدلي بقرابة الام والعمة تدلي بقرابة الذكور وفي باب الحضانة
كل من كان من قبل النساء فهو اولى ملخص ما في شرح الطحاوي
الاحق بالحضانة الام ثم ام الام وان علت من حضانة البداية واذا لم
يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام عند ابي ح رح كالاخ
لام وعم الام وخال لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة
من حضانة الزيلعي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة
اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها
من نكاح احكام الصغار للاستروشني الام احق بحضانة ولدها و
ان ماتت او تزوجت فام الام من حضانة الولوالجية فان لم يكن
عصبة من الرجال فذوي الارحام على الترتيب من حضانة منية المفتي
وقال محمد لا حق لذكور من قبل النساء والتدبير الى القاضي يدفع الى ثقة

في التلثين



في التلثين من طلاق التاتارخانية وسئل محمد اذا اجتمع النساء ولهن
ازواج قال يضعه القاضي حيث يشاء لانه لا حق لهن لا قرابة له من الاختيار
شرح كذا في خزانة المفتين ولو اجتمع النساء ولهن ازواج اجانب
يضعها القاضي حيث يشاء منهن في ٤٢ من نكاح المحيط ولا حق لابن العم
في حضانة الجارية من احكام الصغار للاستروشني وكذلك لو كان الاب
معسرا وابت الام ان تربي الا باجر وقالت العمة انا اربي بغير اجر فانه لا حضانة
للام فتكون العمة اولى في الصحيح بحر رايق في الحضانة صغيرة لها اب معسر
وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام
تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة خلاصة في الحضانة مثله في
البزازية والخانية حتى لو كان الصبي غنيا فالنفقة في ماله درر في النفقة
واولى النساء الام ثم ام الام ثم ام الاب من خزانة الفقه والام احق بالولد
والنفقة على الاب من حضانة البداية قال ثم تعود بالفرقة اي تعود الحضانة
لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه لانه من باب زوال المانع لا من باب
عود الساقط كالناشزة لا نفقة لها ثم تعود بالعود الى منزل الزوج و
اراد بالفرقة الطلاق البائن واما الرجعي فانه لا يعود حقها به حتى تنقضي
عدتها لقيام الزوجية وفي الظهيرية وغيرها لو اقرت بالزوج وادعت انه
طلقها وعاد حقها فيها فان انهمت الزوج كان القول قولها وان عينت لا
يقبل قولها في دعوى الطلاق من حضانة البحر الرايق وفي الحاوي الولد متى كان
عند الابوين لا يمنع الاخر من النظر اليه وعن تعاهده في الفصل الثلاثين يستغني
وقدر الاستغناء بسبع سنين وقدر الخصاف فيه بتسع كذا في الكافي من الدرر ملخصا
وقدر الخصاف بسبع سنين من حضانة المختارات والام والجدة
احق بها اي بالصبية من الاب حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو الاحوط

لفساد الزمان درر من المحل المزبور اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد
تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان
تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة صدر الشريعة في المحرمات كذا في
الدرر وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية من حضانة الخانية ولا تدفع
الصبية الى الفاسق ماجن وهو مالم يبالي بما يصنع فانه لا يحاشا عن الفساد حضانة
الدرر بلغت الجارية مبلغ النساء فان لم يكن لها اب وجد ولا غيرهما من
العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين
بكر وثيب الخ واما اذا دخلت في السن واجتمع لها راي وعفة فليس للاولياء
حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت منح الغفار والغلام اذا عقل واجتمع
رايه واستغنى عن الاب فليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا
على نفسه فكان له ان يضم الى نفسه وليس عليه نفقة الا ان يتبرع من البحر الرائق
وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى
عليه شي فالاب اولى من الام من المحل المزبور وان ارادت الانتقال الى مصر
وهو مصرها لكن لم يكن العقد فيها لم يكن لها ان تنتقل بالاولاد باتفاق
الروايات معراج الدراية في باب الولد من احق به واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك من حضانة الهداية واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه جوهرة شرح القدوري في الحضانة سئل اذا
اخذ المطلق ولده من حضانتها اذا سقطت لتزوجها هل له ان يسافر
به فاجاب لا له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى من البحر الرائق في اخر
الحضانة وفي المختارات خلافه لكن لا يصر الى الفتوى لادونه ا افندي

وهذا



وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا
غني ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير قهستاني في الحضانة

## باب النفقة

وان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها حتى تصير بحال يطيق الجماع سواء كانت
في بيت الزوج او في بيت الاب في الفصل ٤ من العمادية في اخر دعوى النكاح
ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح
للمؤانسة لا لغير اختلفوا فيه بزازية في النفقات فان كانت الاستدانة بامر
القاضي جزم في الذخيرة بعدم السقوط من البحر الرائق في النفقة وان
نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله بداية في النفقة وليس للناشزة
على زوجها نفقة ما دامت على تلك الحالة من نكاح الولوالجية في النفقة و
تفسير الناشزة الخارجة عن منزل زوجها المانعة لنفسها عنه من المحل
المزبور لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم
يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت
نفسها بحق من نفقات البزازية ولا يجب نفقة مدة مضت الا ان يكون
قضى بها او تراضيا على مقدارها ملتقى الابحر ولو انفقت من مالها بعد
الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا
عليه كسائر الديون وكذا لو استدانت على الزوج سواء كانت استدانت
باذن القاضي او بغير اذنه الخ من نفقة البدائع في بيان كيفية وجوب
النفقة وكذلك اذا فرض القاضي على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان
يمتنع عن الزيادة من البحر الرائق في شرح قوله والحكم نفقة اليسار نقلا عن
الذخيرة وفيه تمامه سواء اقل من مدة سفر لانه لا يشترط للزوج غيبته
سفر كما في نفقة غيبته فان حضر الزوج وقالت كنت اوفيت النفقة وارسلت
اليها النفقة فالقاضي يقول له اقم البينة فان اقام امرها القاضي برد ما
اخذت لانه ظهر عند القاضي انها اخذت بغير حق من البحر الرائق في

النفقة ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل
قبضها سقطت الا ان يكون استدانت بامر قاض من ملتقى الابحر والنفقة
اذا صارت دينا في الذمة تسقط بموت احدهما والمستدانت لا من معينة المفتي
في النفقة المراة اذا فرضت لها النفقة فان اكلت من مال نفسها او من مسلمة
كان لها ان ترجع في المفروض على زوجها بحر رايق في شرح قوله يجب النفقة
في الزوجة وقال يحلفها انها ما اخذت وما اخذها كفيلا بها نظرا للغايب
واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق او على انه استوفاها احتياطا
شرح مختار النفقة واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به و
بالزوجية فرض القاضي من ذلك المال نفقة الزوجة ونفقة اولاده الصغار
ووالديه الخ هداية في النفقة ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما
قبل مضي المدة لا استرد بقدره وفي نفقة المحارم لا يسترد بالاجماع
وجيز في كتاب النفقات وان كان المال في يد ابويه او زوجته فانفقا
منه لم يضمنا لانهما استوفيا منهما ولانها واجبة قبل القضا على امام مختار
النوازل احتراز عن المضارب الغير المقر لانه ان كان المضارب والمودع
يجحدان النكاح ما قامت الزوجة بينة عليهما لم تقبل عندنا كما في نفقة
منية المفتي وان كان المقر او الوديعة غير الدراهم والدنانير وغير
ما يصلح للنفقة الزوجة من سكنى او طعام فلا خصومة ايضا من
نفقة منية المفتي **في نفقة المعتدة** ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها
وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا وقال بعضهم نفقتها من جميع
المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح من الخلاصة
في النفقات ولو اسلمت الزوجة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة
بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هي حيث لا يجب لها
النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان





قبل الدخول من نفقة الزيلعي في شرح قوله للموت والمعصية كذا في مبسوط
السرخسي واذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانت على الزوج او
لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه واما استدانت بغير امر القاضي ولم تستدن اصلا الصحيح
انها لا ترجع انفع المسائل وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت
عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم يكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة
ذكر صدر الشهيد في فتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار
عندي انها لا تسقط من نفقات الخلاصة انفق على معتدة الغير على
طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان قال حين الانفاق بشرط ان تزوجي
بي والا ارجع يرجع عليها به تزوج ام لا وان لم يشترط للكن انفق على
هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها
منه ام لا لانها رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح
انه يرجع بشرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا
هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع
بشيء اصلا في الثاني من نكاح البزازية كذا في الخلاصة قبيل الخامس عشر
**في نفقة الاصول والفروع وذوي الارحام** ان كان للصغير مال
فنفقته في ماله لان الاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا
كما في فصل نفقة الاولاد ولابويه واجداده وجداته لو فقراء و
شرط الفقراء لانه لو كان ذا مال فايجاب النفقة في ماله اولى من ايجابها
في مال غيره من البحر الرايق في النفقة وكذا تجب على الاب نفقة اولاده
الاناث اذا كن فقراء جوهرة شرح القدوري في النفقة نفقة العاجز
عن الكسب على ابيه قهستاني في النفقة وان كان الاب فقيرا والصغير

غنيا لا يجب نفقته على ابيه بل نفقة ابيه عليه كذا في الذخيرة بحر الرايق
للاب ان ياكل من مال ولده اذا كان محتاجا اليه فان اكل قدر حاجته لا يكون
مضمونا من وصايا شرح الطحاوي ولا ضمان عليهما في الانفاق من مال
الابن ملتقى الابحر في النفقات ولا يجب على الفقير نفقة اقاربه شرح
المجمع لابن ملك في النفقة ويجب على مسلم نفقة ابويه الذميين وكذا
نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الولدين يجبر
الذمي على نفقة اولاده الصغار الذين اسلموا باسلام امهم من شرح الطحاوي
وعلى الاب نفقة الصغار ولمن كان عاجزا من الكبار والشرط العجز
حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب
في عمل وينفق عليه منه بزازية في النفقة ونفقة ذي الرحم تجب على قدر
الميراث كالاخوة والاخوات اختيار شرح المختار ولا تجب على الفقير
نفقة اقاربه شرح المجمع لابن ملك في النفقة وهي على الذكور والاناث
بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح تصحيح قدوري ثم الشهيد
في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب و
الجزئية دون الارث مسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران
احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية لان الارث
لا يجري بين المسلم والكافر في نفقة ذوي الارحام من التاتارخانية نقلا
عن المحيط اذا كان الصغير ام وعم فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر
الميراث من طلاق البحر في باب النفقة وتعتبر فيها القرب والمحرمية لا الارث
لما ذكر فيمن له بنت وابن ابن النفقة على البنت درر في النفقة وكذا لو
استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث حقيقة شرح المجمع
لابن ملك في النفقة يجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا
درر في النفقة وفي المحيط يجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف

في كل وقت



في كل وقت ومكان من طلاق البحر الرايق في باب النفقة ان قدر ما يتغابن
به الناس يصح وان زائدة فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل بزازية في
النفقة فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة
فاستدانت فلها حق الرجوع بها على الاب ذخيرة في النفقة ملخصا
ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اختيار شرح المختار وصي ينفق على
الصبي من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو
كان ابا لم يرجع وفي الوصي اختلاف من وصايا القنية واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد مؤيدزاده في الحضانة الا اذا استدانوا
اي الاصول والفروع والقرايب باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة
فاستدانوا على الغايب فح لا تسقط نفقتهم ايضا درر في النفقة
لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان
انفقت بما لها لا ترجع على الاب من نفقة الخلاصة وصي ينفق على الصبي
من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع
عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من وصايا القنية فيما يتعلق بانفاق
الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي
من مال نفسه على اليتيم وله الرجوع بالرجوع بالدفان اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق نفقة المثل تقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد
ويحتاج الى بينة عادلة على ذلك من ذخيرة الفتاوى في كتاب الوصايا
فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او من صدقة يتصدق بها عليه
فلا رجوع له من البحر الرايق في النفقة واذا لم يكن للصغير ولا للام مال
فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا

استدين

لا يصح ولا ترجع في اخر نفقات البزازية كذا في الصغرى ولو مات من عليه النفقة
بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته من البحر الرائق في النفقة **كتاب**
**العتاق** ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما من عتاق ملتقى الابحر تفصيله
في الشرح ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق لان الخ ويروى عن ابي حنيفة
رح شاذا انه يعتق فيهما والاعتماد على الظاهر من الهداية ملخصا كذا في
منية المفتي ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق الا اذا نوى من جواهر الفقه
وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق من التاتارخانية
من العتاق في النوع الثاني قال لامته يا ازادزن او قال يا ازادزن عن
او قال يا كدبانو او قال يا كدبانوي من او قال يا كليبه او قال يا كليبه زن
اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار انها
اختيار الفقيه ابو الليث رح لان هذه كلمات لطف فلا يقع بها العتق
اذا لم ينو قاضيخان سئل يوسف بن محمد عمن قال لا ابيع لهذه الامة
او لهذا العبد قال لا يكون هذا اقرارا منه بالاعتاق او التدبير وله ان
يبيعهما ان شاء من التاتارخانية في متفرقات العتاق ومن المقيد
ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد
حتى يملك بيعه وقال زفر لا يملك من اخر باب التدبير من الزيلعي
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ من غرر التدبير قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم تعتق من ثلث المال
وقال بعضهم يعتق من كل المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند
العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت من
الخانية في فصل التعليق وان كان المال للحالف فقال صاحب
ان ادى الي فلان الالف التي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف



الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه من عتاق قاضيخان اذا قال الرجل لعبده
ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لان اوان نزول العتق المعلق بالشرط بعد
وجود الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوك له فلا يعتق من عتاق مبسوط السرخسي
واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او
اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه لانها
مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد
جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو
قال عنيت به الاخبار الباطل وانه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا
يدين قضاء لانه خلاف الظاهر من الهداية في اوائل العتاق الولد يتبع الاب
في النسب والام في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا
ملكا له من عتاق الدرر اذا تزوج امة وهو يعلم بحالها كان الولد رقيقا
لمن ملكها من مبسوط السرخسي في باب نكاح العبيد والاماء وولد
الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في وصف
المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة من الهداية في فصل
عتق البعض اب تزوج امة ابنه عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية
وكذا لو قال عن زوجتي من اقرار القنية في الاقرار بالعتق ولا يحرم غير ذي رحم
كالمحرمات بالصهرية والرضاع من عتاق الاختيار اعتقه وله مال والمال
للمولى وله ثوبه الذي يواريه من اول العتاق البزازية **باب اعتاق المريض**
**والمجنون والمعتوه والسكران** واعتاق المريض ومحاباته وهبته
وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية من باب العتق في المرض من وصايا الدرر
ومن اعتق عبده في مرضه جاز ويعتبر من الثلث من وصايا البداية في المرض
جمع مريض حر رقبة ورضي به الورثة قبل موته فالمعتوق لا يسعى في شيء من
عتاق جامع الفصولين في احكام المرضى شرط ركن الاعتاق انواع

منها ما يرجع الى المعتق وهو كونه عاقلا حتى لا يصح من المجنون والصبي الذي لا
يعقل والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم من عتاق البدائع و
يصح من حر مكلف اي عاقل بالغ اما الاول فلان الجنون ينافي اهلية التصرف
من عتاق الدرر وعتق المكره والسكران واقع من عتاق خزانة الروايات
في عتق البعض واطلق في تضمين الموسر وهو مقيد بان يكون الاعتاق
بغير اذنه فلو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له السعاية
في ظاهر الرواية من البحر الرائق واذا كان العبد بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء ضمن شريكه قيمة
نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار من عتاق الهداية قال الاسلام في شرحه الصحيح قول ابي ح
ومشى عليه البرهاني والنسفي وغيرهما من تصحيح القدوري واما اذا مات المعتق
والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان في مرضه فعندهما لا يجب شيء
على ورثته من ماله وعند محمد يستوفى من ماله بحر رائق وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد من عتاق البداية
وان كان معسرا حين اعتق فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب بعد كافي من باب
عتق بعض العبد صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت
الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان
الارث جبري لا اختيار للاب في ثبوته من عتاق الدرر في الاستيلاد ومن وطئ
امة ابنه فادعاه ثبت نسبه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام
ولد له والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا
قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته من ملتقى الابحر في نكاح الرقيق
اي بجارية ابيه او امه وجده وجدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي

في العتاق

في العتاق وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ
الشبهة او لا لانه ولد ولده فعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب
كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
فصولين في اخر العتاق من القنية وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت النسب
من البحر الرائق وطئ جارية امرأته او والدته او جدته فولدت فادعاه لا يثبت نسبه
درر وفي المنتقى اذا قال لغيره خذ هذه الجارية لك حلالا فهذا على انه احل
فرجها ولا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه وهبها له في اوائل هبة
الذخيرة البرهانية وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه
قاضيخان في الاستيلاد وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا
ان يصدقه فيه وفي ان الولد منه ولو في احدهما من استيلاد الغرر ولو
وطئ جارية امرأته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة
وان قال احلتها لي لا يثبت النسب الا ان يصدقه في الاحوال وفي ان الولد
منه وان صدقته في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا من عتاق قاضيخان
في الاستيلاد ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها من احكام الناطفي في احكام
العبيد والجواري وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه فصارت ام ولد له ويضمن قيمته ونصف عقرها بداية
في الاستيلاد ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام
ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها من الملتقى في
الاستيلاد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان
عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث
الظاهر من نكاح الخانية في فصل تكرار الوطئ رجل زنى بامرأة

فتزوجها وهو على بطنها كان عليها مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان
حراما الا ان الفعل في قضاء الشهوة بفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم
يجب الحد باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة
او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى
بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبا تمام الوطئ اولى من المحل المزبور في اول
الفصل  ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع
او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر الاولى ملكا لغير
البائع والثانية امة فيكون كل من الولد حرا بالقيمة من عتاق الدرر بس
اخبرت امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد
للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فيكون الولد حرا وعلى
ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم دون مال الولد في ١٩ من الفصولين في العاشر
فيه باب التدبير وان مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته من الملتقى
في التدبير ولو لم يكن للمدبر مال غيره سعى المدبر في ثلثيه وان كان على المولى دين
سعى المدبر في كل قيمته لغرمائه لتقدم الدين على الوصية هداية قال ابو حنيفة
ان دبره احدهما وهو موسر فلشريكه خمس خيارات ان شاء اعتق وان شاء دبر
وان شاء ضمن نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء تركه على حاله
من عتاق جوهرة النيرة شرح القدوري  ولو اعتق جارية حاملا اعتق
حملها تبعا لها اذ هو متصل بها ولو اعتق حملها خاصة عتق دونها من عتاق
الهداية وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتقت لا يعتق هو لانه كالمنفصل
في حق الاحكام حتى تنقضي به العدة من عتاق فتح القدير  ولد المدبرة
مدبر من عتاق الهداية في التدبير والولد يتبع الام في الحرية والرق و
التدبير مختار متن اختيار ولو قال لعبده اذهب حيث شئت من بلاد الله

تعالى وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كذا في غاية
البيان في عتق منح الغفار رد الامة المدبرة تتوطأ السيد محمد الحلبي شرح ملتقى
من باب التدبير من كتاب العتاق  اكتساب المدبر والمدبرة للمولى تخيير
في التدبير  وللمولى احق بكسبه غرر في باب التدبير من كتاب الاعتاق فهو
تعليق وهو التدبير المقيد يجوز بيعه لما بينا انه ليس بسبب للحال فلا يكون
البيع والتصرفات ابطالا للسبب لانه لم يستحق حق الحرية لا محالة فلا يكون
البيع ابطالا لحق الحرية فيجوز بخلاف المدبر المطلق اختيار شرح مختار
في التدبير والمدبر المقيد كان مت في سفري هذا او مرضي هذا او مات فلان
او من سنة او نحوها مما يقع غالبا فيباع او يوهب ويرهن ويعتق من الثلث
ان وجد الشرط درر في باب التدبير  في المكاتب اذا عجز المكاتب عن نجم
فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة ايام
والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجز سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه و
يحل له ولو اصله من صدقة ملتقى الابحر في كتاب المكاتب  وفي النهاية انه
جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين من بيوع قهستاني في بيع الفاسد
ولو بيع المكاتب برضاه صح في الاظهر فتنفسخ الكتابة اقتضاء لانها تقبله
بخلاف المدبر وام الولد زيلعي في البيع الفاسد  وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد ومعناه باطل ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان و
الاظهر الجواز من بيوع الهداية في البيع الفاسد ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته من الملتقى في المكاتب ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا
جاز استحسانا من البدائع في المكاتب  بيع المكاتب فاسد لانه استحق يدا
على نفسه ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك وانه لا يجوز ولو رضي بالبيع
ففيه روايتان والاظهر الجواز من بيوع الهداية في البيع الفاسد

فان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد
من القضاء او الرضاء من مكاتب الدرر في باب الموت وان حرره المولى على
خدمته سنة بان قال انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد عتق من ساعته ويخدمه
على وجه متعارف سنة لانه معاوضة من عتاق القهستاني في العتق على جعل
ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات
المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته من ملتقى الابحر

## كتاب الولاء

واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وان
اعتق الاخر نصيبه فالولاء بينهما من عتاق الهداية في فصل في عتق البعض
الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
من ولاء الغرر واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك
المعنى سواء كانت عربية اولا فلا ولاء على الولد لقوم الاب من ولاء الدرر
فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من شرايط ثبوت الولاء ان لا تكون الام
حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا ذكرنا
ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها
قبيل محل المزبور وان كان الابن حر الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون
الاب عربيا او عجميا الا يرث معتق بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان
كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا
يرث من فرايض الولوالجية في مسئلة الولاء كذا في الغرر فصولين
كون الولاء لقوم الاب بما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقه
او ممن ولدت من معتقة من ولاء الدرر وان كان الابن حر الاصل فهذا على
وجهين اما ان يكون الاب عربيا او عجميا فان كان عربيا لا يرث معتق
الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد
يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا يرث في مسئلة الولاء من فرائض

الولوالجية



الولوالجية كذا في الدرر ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم ويرث معتق الام
من ولاء الدرر ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق
المعتق ثم عصبته وهكذا القول في الولاء لجهة كالجهة النسب لابن كمال باشا شرح
السراجية

## كتاب الايمان

ولو قال على عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا
كما في الاصل من ايمان الخلاصة رجل حلف بالله تعالى على ان يفعل كذا ولم يفعل
يلزمه الكفارة من ايمان جامع الفتاوى واذا حنث يعني في الايمان المستقبلة
فعليه الكفارة من ايمان الاختيار والقاصد والمكره والناسي في اليمين و
الفعل سواء من المحل المزبور ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اي وان
عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين من ايمان صدر الشريعة
كذا في سائر المتون والشروح وقيل حرم مارية على نفسه درر واما
البراءة من ذلك فيمين كقوله ان فعلت كذا فانا بريء من القران او من
الكعبة او من هذه القبلة او من النبي لان البراءة من هذه الاشياء كفر في
واصله ان كل ما يكون اعتقاده كفرا او لا تحله الشريعة ففيه الكفارة اذا حنث
الخ وتصحيح انه ان علم انه يمين لا يكفر وان كان يعتقد انه يكفر بالحنث
يكفر من ايمان المختار شرح المختار والاصح ان الحالف لم يكفر في الماضي
والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي
والمستقبل لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به وقد رضي بالكفر
من ايمان الدرر والمختار في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة
السرخسي رح ان الحالف اذا كان يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين كفر
يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضاء منه بالكفر وان لم يعتقد ذلك
لا يكفر من ايمان خزانة الروايات وان لا اله الا الله بيزارم ان فعلت كذا
فحنث يلزم الكفارة من ايمان البزازية قال هو بريء من الكعبة او القران
والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان من البراءة كذا فهو يمين من ايمان

البزازية ولو قال هرجه مسلمانی کردم بجا فوان طوم اکو فلان کار کنم و
فلان کار کود لا یکفر ولا یلزمه کفارة الیمین لان هذا التصرف لیس بیمین من العمایة
فی اخر الثامن والثلثین کذا فی التاتارخانیة وکذا لو قال هرجه مسلمانی کرده
ام بجا فوان دارم ان فعلت کذا لا یکون یمینا من ایمان الخلاصة فی الفصل الثانی
کذا فی الخانیة من اضم الکفر او هم به فهو کافر در فی اخر الکراهیة کذا فی التاتارخانیة
ولو قال بری من الاسلام عند نا یکون یمینا من ایمان قاضیخان فی النذر
نذر بعتق رقبة یملکها و من بها والا اثم ولا یجبره القاضی من ایمان الغرر کذا
فی الخلاصة نذر لفقراء مکة جاز الصرف الی فقراء غیرها من المحل المزبور
وکذا فی الخلاصة نذر بعتق رقبة یملکها و من بها الا اثم ولا یجبره القاضی
من ایمان الغرر کذا فی الخلاصة والاصل فی النذور ان کل ما کان له اصل
فی الفروض لزم الناذر بنذره وکل ما لم یکن کذلک لا یلزم الناذر بنذره
من ایمان شرح الطحاوی فی النذر المنذور اذا کان له اصل فی الفروض
لزم الناذر کالصوم والصلوة والصدقة والاعتکاف وما لا اصل له
فی الفروض فلا یلزم الناذر کعیادة المریض وتشییع الجنائز ودخول
المسجد وبناء القناطر والرباط والسقایة ونحوها هذا هو الاصل
من ایمان الدرر کتاب الحدود من حد الزنا ولو قال لاجنبیة یا زانیة
فقالت زنیت بک حدت المرأة دون الرجل لان المرأة صدقته ولا
یوجد التصدیق من الرجل من الذخیرة فی حد القذف ویثبت الزنا
بالبینة والاقرار من حدود المختار ومن اقر بامرأة غایبة اقیم علیه
الحد بعد ان یقر اربع مرات ملخص ما فی شروح الطحاوی او بالاقرار عاقلا
بالغا اربع مرات فی اربعة مجالس من ملتقی الابحر ان کان الزانی
محصنا رجم بالحجارة حتی یموت وان لم یکن محصنا وکان حرا فحده مائة
جلدة بدایة الوطی الموجب للحد هو الزنا وانه وطی الرجل المرأة فی غیر الملک

من حدود

من حدود البدایة اذا زنی المحصن والمحصنة رجما بالحجارة حتی یموتا من حدود
شرح الطحاوی ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطیء فی العدة وقال علمت
انها علی حرام حد من حدود البدایة واذا تزوج امرأة لا یحل له نکاحها بان
تزوج امه او ذات رحم محرم منه او معتدة الغیر او منکوحة الغیر او مطلقته
ثلاثا اجمعوا علی انه اذا قال ظننت انها تحل لی فانه لا یحد ولکن یعذر واختلفوا
فیما اذا قال علمت انها حرام علی قال ابو حنیفة لا حد علیه ولکن یعذر وقال ابو یوسف
ومحمد والشافعی انهما یحدان اذا علما بالحرمة من حدود المحیط البرهانی
فی الرابع وفی نکاح فوائد صاحب المحیط الحد والضمان لا یجتمعان
الا فی مسئلتین اذا زنی بجاریة بکر انسان یجب نقصان البکارة و
الثانیة اذا شرب خمر الذمی یجب الحد وقیمة الخمر احکام الصغار فی الحدود
سئل عن الذمیان زنی بذمیة وثبت علیهما بطریق اهل الشرعیة
یحدان ام لا اجاب نعم یحدان بالجلد لا بالرجم فتاوی ابن نجیم من الحدود
ولا ینقض عهده بالزنا بمسلمة فیقام علیه الحد من البحر فی الجزیة
وذکر فی المحیط فی باب النکاح الکافر ولو تزوج ذمی مسلمة فرق
بینهما لانه وقع فاسدا انتهی فظاهره انهما لا یحدان والنسب یثبت فیه
والعدة ان دخل بها من البحر الرائق فی باب المهر ومن تزوج امرأة لا یحل له
نکاحها فوطیها لم یجب علیه الحد عند ابی ح ولکن یوجع عقوبة اذا کان علم
بذلک وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی علیه الحد اذا کان عالما بذلک فی حدود
الهدایة والحامل اذا ثبت زناها بالبینة تحبس حتی تلد وترجم اذا
وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم یکن للولد من یربیه لا
ترجم حتی یستغنی عنها من ملتقی الابحر ومن وطئ اجنبیة فیما دون
الفرج یعزر لانه منکر لیس فیه شیء مقدر ومن اتی امرأة فی الموضع
المکروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد علیه عند ابی حنیفة ویعذر وزاد فی

بالرجم نعم
لا یحدان نعم وبه الفتوی کذا فی الکبری

الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد هداية والصحيح
قول ابي حنيفة وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما فطلوبنا ثم اذا لم يجب الحد
عنده يوجع ضربا وزاد في الجامع الصغير فقال يودع في السجن هذا اذا فعل
في الاجانب اما اذا فعل في عبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاجماع
وانما يعذر بارتكاب المحظور من حدود الزيلعي وقال ثابت ابن الزبير
ان يحبس في انتن المواضع حتى يموت هناك من الزيلعي وفيه تفصيل فيه
ومن اتى امراة اي اجنبية في الموضع المكروه اي دبرها او عمل عمل قوم لوط
فلا حد عليه عند ابي حنيفة ولكنه يعذر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو
اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة من فتح القدير
كذا في البحر في الكافي وعندنا من اعتاد اللواطة يقتل فوايد الروايات فعند
ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور من حدود الدرر في حد الشرب
اذا شرب خمرا واخذ ريحها وعلم شربه طوعا حد صاحيا ثمانين
سوطا للحر ونصفه للعبد غرر في حد الشرب من شرب الخمر فعليه الحد بديه
رجل اقر على نفسه بالديانة ولا يمنع الرجال من الدخول على امراته واولاده
لا يقتل ما لم يستحل ولكن يعذر ويبالغ في تعزيره جواهر الفتاوى في الجنايات
والتعزير في حد القذف ولو قال لامراته يا رسبي يحد ولو قال لاجنبية
يعذر ابن همام قبيل فصل التعزير وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا رسبي
او يا غر او يا طب يحد وكذا كل ما كان معناها من البزازية في اواخر الحدود
واشار بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احديهما انه اذا شتم اصله
فانه يعذر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر ولو النصراني
وابوه كذلك وثانيهما انه لو قال لامراته يا قحبة يعزر ولا يحد للقذف
بخلاف يا رسبي فانه قد يحد به كذا في الخلاصة كان الفرق بينهما ان
رسبي صريح في القذف في الزنا بخلاف القحبة فانه ما نه عن الزانية من



حدود البحر في فصل التعزير فان ابى الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد درر في باب اللعان سئل عمن قال لاخر يا ابن الزنا هل
يلزمه الحد ام لا اجاب نعم يلزمه الحد ابن نجيم في المسئلة المتعلقة بالحدود
ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحد حد القاذف
لانه قذف المحصنة بعد موتها هداية اذا قذف الرجل رجلا محصنا بصريح
الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا هداية
في حد القذف فصل في التعزير وضابط التعزير كل معصية ليس فيها
حد مقدر الاشباه في كتاب الحدود والتعزير يعزر بيا معرص من ملتقى
الابحر هو الذي اخذ الاجرة بالزنا من البحر الرايق وان نسبه الى فعل
اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير صدر الشريعة
في التعزير ولو قال لصالح يا شاهد الزور يعزر فتح قدير ولو
قال الصالح يا ظالم يعزر قاضيخان في التعزير يعزر بيا ظالم خزانة
المفتيين وعزر بيا خاين كما في صدر الشريعة يعذر بيا واجب
القتل خزانة المفتيين رجل قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر
او يا مخنث او يا يهودي يعزر ويكون خيار التعزير الى القاضي واحد الى تسعة
وثلثين لوجهين احدهما انه تكونه بمعصية والثاني به نوع شين
وان قال لاخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق
به الشين وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر
ان كان من العوام لا يعزر وهذا الحسن من حدود مختارات النوازل
يعزر بيا قرطبان كما في الملتقى يعزر بيا ديوث كما في الملتقى ولو قال
لصالح يا خنزير يعزر قاضيخان حكى عن ابي جعفر الهندواني انه يقول
يعزر بيا كلب ويا حمار لانه يراد به الشتم من حدود المحيط في التعزير
ولو قال الصالح يا شيطان يعزر خزانة المفتيين وقيل ان كان المسبوب

من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر دون في التعزير ولو قال المسلم يا كافر يعزر بداية من قذف مسلما فقال يا كافر عزر هداية ولو قال لامرأته يا قحبه يعزر ابن همام يعزر بيا فاحشة قاضيخانية ولو قال حرام زاده يعزر بزازية قبيل كتاب السرقة ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام تنوير الابصار في العتق والخراج والجزية وصح ضربه مع حبس اذا احتيج الى زيادة تاديب درر في التعزير ولو قال يا خبيث فقال انت تكافأ لان التعزير لحق الادمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للاخر فتساقطا من حدود فتح القدير واذا قال حال الغايبة لا يلزمه تعزير لانه غيبة حاوي القنيه وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ اشباه في الفوايد دستور القضاة من خلاصة الفقه من خالف دبعة السلطان فانه يعزر من خزانة الروايات في التعزير واذا قال احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده من اوايل الثاني من قضاء البزازية كذا في الخلاصة ومن موجبات التعزير المماذة في احكام الشريعة خزانة الروايات في الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب بعني الشرع فقال بياده بيار يعزر خزانة الروايات في التعزير ولو قال يا من بقاضي روم فقال يا ما ح بيارتا بودم ي حيز نزدم لا يكفر من سير الذخيرة رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون من غصب الخانية ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزر من الامانة فصل من جامع الفصولين في التخيب والدلالة من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل ومو ته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال ومضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك عذر بالتشهير درر في الشهادة فيه تمامه من اذى غيره بقول او فعل يعزر

كما في التاتارخانية ولو بغمز العين كذا في اليتيمة اشباه من كتاب الحدود سئل علي بن احمد عمن اوقع زيدا في ايدي الظلمة بغرض فحبسوه وضربوه هل يجب التعزير على الموقع فقال نعم يعذر من حدود يتيمة الدهر قع جت ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا الخ قنية في التعزير واذا كان الرجل متهما بالفسق فاخذ عزر وحبس حتى يتوب لانه متهم وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة من شرح المبسوط للسرخسي في باب التعزير كما اذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها او ترك السلام اثموا درر في كتاب الجهاد وتارك الصلاة عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي فانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر درر غرر كذا في منح الغفار في باب الصلوة ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه من جنايات الهداية هذا اذا لم تمكنه الدفع بطريق اخر اما اذا امكنه بتهديد او صياح او ضرب يكون القتل مضمونا عليه كذا في غاية البيان جماعة في دار رجل دخل واحد منهم في بيت صاحب الدار واخذ قماشه ثم اقر فانه يستوجب التعزير والحبس الطويل وعليه رد الامتعة او قيمتها ان كانت هالكة في الخامس من غصب جواهر الفتاوى كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله كابر انه دخل عليه بسلاح حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا في المصر او بينه سرا واخذ متاعه مقابلة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين من الثاني من سرقة التاتارخانية رجل خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من قضاء الخلاصة في الحبس كذا في البزازية ولا تصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي ايضا رجلا او امراة

ابن همام في نكاح اهل الشرك وذكر في المحيط في باب نكاح الكافر ولو تزوج فرق مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا انتهى فظاهره انه لا يحد بحرا يعني في المهر يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان ياتي بها او يعلم انها ماتت في الثالث من غصب الظهيرية وكذا في الخانية رجل خدع المرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيره يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد وكذا في القضاء الولوالجية من حدود الاشباه **في تعزير الزوج** وقد صرحوا ان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير من منح الغفار في اواخر باب التعزير ويضربها اذا شتم الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها الزوج وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية في النامن عشر من نكاح البزازية في الحظر والاباحة الزوج يضرب الزوجة في اربعة منها الخروج من منزله بغير اذنه مجمع الفتاوى في اواخر النكاح

**كتاب السرقة**

ويجب القطع باقرار مرة واحدة من سرقة الجوهرة شرح القدوري ولا بد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زاجرا عن الجناية ولا جناية من الصبي والمجنون من سرقة الاختيار شرح المختار فيقطع السارق ان اقر او شهد رجلان كما في سائر الحقوق من سرقة الدرر والحر والعبد في القطع سواء لاطلاق الاية من غير فصل ولان القطع لا يتنصف وكذا الرجل والمرأة سواء للاية من سرقة الجوهرة شرح القدوري ومن قطع بسرقة والعين قائمة ترد ها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها من ملتقى الابحر في اواخر السرقة

**باب قطع الطريق**

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا



توبة الخ واذا قتلوا واخذوا ما لا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم وقال محمد يقتل ويصلب ولا يقطع من الهداية ملخصا ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من معين الحكام في محله ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعد فيه في الرابع من قضاء البزازية والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق وتغلظ هنا بان يقتل ولا يلتفت الى عفو الولي وصلحه اختيار شرح المختار في قطع الطريق واما اذا قطع ليلا او نهارا بالمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يأخذون بالمال ايضا الا انهم الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية فلو قتلوا فالاموال الى الاولياء ان شاء وا قتلوا عن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة السفر يجري عليهم احكام قطاع قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهو دفع شر المتغلبة والمتلصصة درر وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او يصالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل حد وقيل لم يحد بل دفع الى الاولياء كما في المحيط وقهستاني

م قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الايام الفترة افتى كثير من مشايخنا باباحته وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي جمال الدين تاتارخانية في متفرقات الكراهية قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلي الناصحي سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد لو وقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ما يجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه واجب الفتوى والقتل فيه مقنع شاهان بشم ملك الملوك ابو العلى نظم الواجب لكل من هو يدعي من منح الغفار في التعزير سئل عطاء ابن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة

والسعاة والظلمة

قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل ممنوعون عن القتال في ايام
الفترة ويتوارون قال ذلك الامتناع ضروري ولو ردوا القتال لما نهوا
عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قال
لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم
وهم على عكس هذا من سير البزازية في الحظر والاباحة في جواهر الفتاوى
قال القاضي الامام ابو العلي الملقب عن معتمد يسعى في الارض بالفساد ويوقع
بين الناس الشر ورفع الى السلطان ماذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع
عليه من خزانة الروايات في باب قتل المؤذي كتاب السير ويكره للمسلم
الواحد التورا بعسكر الكافرين وكذا الوحدة المائة من الاتابين من سير
قاضيخان فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه
النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام من سير قاضيخان في فصل
فيمن يصلح لامارة الجيش وفرض عين ان هجموا اي هجم الكفار على
ثغور المسلمين فيصير فرض عين حتى من قرب منه وهم يقدرون
على الجهاد درر في الجهاد واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له
فاصاب واحد شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه
غيره في ذلك من سير الخانية في فصل الانفال اذا جعل الامام للقاطع
انقطع حق الباقين عنه اختيار شرح مختار ومن اسلم منهم احرز باسلامه
نفسه واولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه تبعا ويكونون احرارا من سير
الجوهرة شرح القدوري ولو سبي وليس معه احد ابويه او اخرج الى دار
الاسلام كان مسلما من سير الذخيرة اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من
بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار من الخانية في اخر السير ولو دخل
في دار الاسلام فاسلم ثم ظهر على الدار فكل ذلك يكون فيئا واولاده
الصغار يكونون فيئا ارقاء كفارا تبعا للدار الا اذا اخرجوا الى دار الاسلام



صاروا مسلمين تبعا للدار من الخانية في السير اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة
من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار من الخانية في السير كذا في الدرر ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك من ملتقى الابحر في السير
واما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة كذا في الدرر
ومراده انه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى
بشيء من سير ملتقى الابحر في باب المستأمن عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار
الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازه دارهم مختارات النوازل
في العتاق كذا في عتاق الخانية والعبد اذا ابق عليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي
الذمي قولان والمرتد يملكونه اتفاقا من الحقايق شرح مجمع البحرين كذا في البحر
الرايق والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما قطلوبغا
كذا في الهداية بخلاف فيما اخذوه قهرا او قيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا
شرح الوقاية لابن ملك واطلق في القتل فشمل الحر والعبد فولاية قتل العبد
للامام لا للمولى لاطلاق النصوص بحر في باب المرتد وفي شرح الوقاية
الخلاف فيما اذا اخذوه قهرا او قيدوه واما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه
اتفاقا انتهى من سير البحر الرايق وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل
الاحراز لا يملكون شيئا منها حتى ان اشترى باحد منهم شيئا مما اخذوه قبل
احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شيء من سير الدرر واذا غلب
على اموالنا احرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدها
المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء من سير الهداية وان اشتراه رجل
مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني
بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن
الاول من سير الخانية في استيلاء اهل الحرب فان اشتراه مسلم منهم من دارهم

واخرجه الى دار الاسلام اخذ المالك بالثمن ان شاء قاضيخان في استيلاء
اهل الحرب لانه بالاخذ مجانا يلحق الضرر لانه دفع العوض بمقابلته
درر في استيلاء الكفار وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة
ان شاء قاضيخان في استيلاء الكفار وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض
بان وهبوه لمسلم اخذه بقيمته ما لم ان كان قيميا درر في استيلاء الكفار
وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه
بقيمته قاضيخان في استيلاء الكفار **باب الجزية** وفي الحجة اما بيان من لا يجب
عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين
والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والقسيسين
وفي الهداية وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال
ولا يوضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي الكافي ويؤدي عنهم مولاهم
ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة
انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف من سير
تاتارخانية في الخراج وتسقط بالموت وبالاسلام صدر الشريعة
ومن مات وعليه جزية سقطت هداية **فصل في الكنائس** اذا
ارادوا احداث البيع والكنائس في الامصار يمنعون بالاجماع اما في السواد
اختلف المشايخ قال مشايخ بلخ يمنعون وقال مشايخ بخارا لا قال السرخسي
ان كانت قرية اكثر اهلها اهل الذمة لا يمنعون والا يمنعون منية المفتي
واذا وقف الامام على بيعة جديدة نقضها ابن همام شرح المنظومة وفي فتح
القدير واعلم ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات
كلها بحر رائق في اخر الجزية ويمنعون من الزيادة على البنا الاول من سير
قاضيخان الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما
ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة واشار الى انه لا يجوز الزيادة

على البنا



على البنا الاول كما في الخانية بحر رائق في اخر الجزية وان انهدمت الكنائس
القديمة اعادوها بداية وشرط صحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله درر في الجمعة الرهن هو حبس المال احترازا عن رهن الحر والمدبر
الخمر ونحوها من رهن الدرر ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل
ان كان فيه اظهار الشرك من سير قاضيخان في فصل في اهل الذمة في باب الردة
وما كان في فناء المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين
فانهم لا يمنعون عن بيع الخمر والخنازير قاضيخان ويمنعون عن
بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر من المحل المزبور
ولو اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا
ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن قاضيخان في الجزية سئل الامام
بنى الذمي دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك
تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين
وما جاز لهم جاز لاهل الذمة وانما يمنع من تعلية جداره وبنائه اذا حصل
ضرر بجاره هذا هو ظاهر المذهب من فتاوى الهداية وفي الخانية الذمي
اذا اشترى دارا في المصر كوفي العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه وان
اشتراها يجبر على بيعها من المسلم من سير البحر الرائق في شرح قوله
وتميز الذمي عنا في الزي وفيه تفصيل فليراجع وبهذه الرواية اخذ
حسن بن زياد من التاتارخانية نقلا عن المحيط ولذا اكترى اهل
الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل
الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية
ليس فيها مسلمون من سير تنوير الابصار كذا في البحر نقلا عن الذخيرة
وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون
في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين [illegible] البحر الرائق وان

سبى المسلمون الصبي فاقتسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا باس ببيع الرقيق
من اهل الذمة من شرح السير الكبير للسرخسي ويصح شراء كافر مسلما او
مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وقال الشافعي لا يجوز لان من
جوازه اذلالهما من جهة مملوكيتهما للكافر ولهذا لم يجز نكاح الكافر مسلمة
شرح مجمع البحرين قد بينا ان الصبي يتبع الابوين دينا واذا سبي ومعه
ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين
وان سبي وليس معه احد الابوين فانه لا يحكم بالاسلام ايضا حتى يخرج
الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار وتقسم الغنائم او يبعث في دار الحرب
فيصير مسلما اما اذا كان من وقع في سهمه او اشتراه مسلما فلا اشكال فيه
لا تاثير للتبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا وان كان اعطاه
الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما بالاسلام
حتى اذا مات يصلى عليه ولا يجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين من
شرح سير الكنز للسرخسي ولو اسلم قن الذمي عرض عليه الاسلام اي على
الذمي فان اسلم فيها والا بان امتنع عن الامام امر ببيعه تخليصا من يد
الكفار هكذا صرح به مسكين في شرح الكنز منح الغفار في الاستيلاء اي
صار بالالتحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفعهم مالهم الى ورثتهم
لانه التحق بالاموات لتباين الدارين البحر الرايق في الزيلعي ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل السلاح واذا
خرجوا الى قرية او نحوها وكان مريضا من سير البحر الرايق في فصل الجزية
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم و
قلانسهم بداية وان التحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحوقه نقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته المسلمين من سير الهداية في باب المرتدين ولا
يدخل احد في الضيافة الا باذن المضيف خزانة الروايات في الكراهية



وركن الكفالة الايجاب والقبول غرر ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية
او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بالالتحاق بدار الحرب او
الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر استرق والمرتد
لقتل من سير ملتقى الابحر في الجزية اي صار اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة
كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم الى ورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدارين
في البحر الرايق كذا في الزيلعي فيما يكون به مسلما من الكافر وقال الناطفي
اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير
مسلما من سير الخانية من يعترف بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله
لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما من البزازية تمام من الخانية
في الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مثلك يصير مسلما خزانة الروايات
وذكر في البدايع قال الكفرة اصناف اربعة صنف ينكرون الصانع
اصلا وهم الدهرية المعطلة وصنف ينكرون توحيده وهم الوثنية و
المجوس وصنف ينكرون الرسالة كالفلاسفة وصنف ينكرون رسالة
رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فان كان من صنف
الاول والثاني وقال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك اذا قال اشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم يمتنعون عن كل واحد من
كلمتي الشهادة فكان الاتيان بواحدة منهما اينما كانت دلالة الايمان
وان كان من صنف الثالث فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لانه منكر الرسالة
ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يحكم باسلامه وان كان من الرابع فامن
بالشهادتين فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن
الذي هو عليه من اليهودية والنصرانية لان من هؤلاء من يقر برسالته صلى
الله عليه وسلم لكنه يقول بعث الى العرب دون غيرهم فدل ذلك ان اتيانه
بالشهادتين بدون التبري لا يدل على ايمانه من انقع الرسالة في مسئلة

اسلام الصبي ولو اكره الذمي على الاسلام صح اسلامه كما لو قوتل الحربي
على الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع قال تعالى عز شانه وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها سمى بالمكره على الاسلام مسلما فان رجع الذمي لا يقتل
لكن يحبس حتى يتوب من الاختيار في الاكراه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم
صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل قاضيخان في اوائل
الاكراه كذا في البزازية والهداية وفاته ايضا مسئلة الاسلام فانه لا يصح
تعليقه كما في فتاوى قارى الهداية في اخر المتفرقات من شرح البحر الرائق
وذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة
اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويبرأ من اليهودية ثم رجع
وقال ذلك اسلام من مختصر المحيط وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم من
سير البزازية في الرابع كذا في الظهيرية ولم يذكر في الكنز وغيره مسئلة
تعليق الاسلام بالشرط ولذا لم يذكر في هذا المختصر استغناء عنها بما ذكرناه
من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبي
والاقرار منح الغفار قبيل باب الصرف اسلام السكران يصح ارتداده
لا يصح ولا تبين امرأته منه بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام من
احكام العمادية اسلام المجنون لا يصح والصبي في اول الحال مثل
المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز من احكام العمادية بتمامه فيه
واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على
الاسلام ولا يقتل اقرا الى من ملتقى الابحر في باب المرتد ولو اسلمت
امرأة يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير
مسلما بتبعية الام من فصول العمادي في الاحكامات ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه واولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه تبعا واولاده
الكبار فيء لانهم كفار حربيون ولا تبعية من سير الهداية اطفال

المشركين

المشركين قيل هم في الجنة وقيل في النار وابو حنيفة توقف فيهم وقال الشيخ
الامام السرخسي ان ولد الكافر كافر من فتاوى السراجية فيما يكون كفرا
في المسلم ولو نظر الى الفتوى فقال چه نامه اوره سے بكفر ان اراد الاستخفاف
وان قال ليس كما افتوا او قال لا يعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر من كراهية مختارات
النوازل قال لخصمه بيا من شرع رو فقال الخصم نروم كفر اذ عاند الشرع
بزازية رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر پياده بيار تا بروم
يكفر من التام من كتاب الخانية كذا في العمادية قال لخصمه حكم الشرع
في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع يكفر في التام
والثلاثين من جامع الفصولين الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء
استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى سبحانه فضلا على خيار عباده ليدلوا
خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيكفر
مؤيد زاده نقلا عن البزازية قال درم بايد علم بچه كار آيد كفر الا اذا اراد
به علم الدين جامع الفصولين في التام والثلاثين وفي المحيط من قال
لعالم كفر او فاكفر ابو القاسم هو كافر من ساعته من مجموعة بدر الرشيد
في الغلط الكفر وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر
لانه للمبالغة لا للتخصيص يكفر من سير القنية كذا في باب المرتد من البحر
قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب
فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل كفر في ٨ ٣ من جامع الفصولين
ولو وصف الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم من اسمائه كفر من المحل المزبور
ولو وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعض مشايخنا يكفر وقال
بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة دفع البرد وغيره
بان كان البقر لا يعطيه اللبن بدونها لا بأس به ولكن الصحيح انه يكفر
وما ذكروا من دفع البرد ليس بشيء لانه يمكنه ان يرفعه او يخرجها من ذلك

الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد فيه نوع ضرورة البرد فى نفسه فلا ضرورة
الى لبس تلك الهيئة من العمادية فى اخر الثامن والثلاثين كذا فى الخلاصة و
البزازية الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه
فى ذلك اليوم كفر من السادس من البزازية فى الفاظ الكفر قال در بابد
علم بچه كار آيد كفر لو اراد به علم الدين فى ١٤ ٣٣ من جامع الفصولين اذا
وصف الله تعالى بما لا يليق به الخ يكفر خلاصة فى الفاظ الكفر وكذا استخف
بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم من سير القنية ولو شتم دينه وايمانه
يكفر وتطلق امرأته حاوى المنية فى متفرقات السير واما ردته لا تصح
عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفى والاعدام لا واجب
التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر الخ من الخانية
قبيل كتاب الغصب ولو ارتد السكران زايل العقل لا يحرم عرسه لان
الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل من حدود الدرر فى
حد الشرب كذا فى سراج الوهاج ط من انكر الاخبار المتواترة فى الشرع
يكفر بان انكر لبس الحرير على الرجال من سير فتاوى المنية فى مسائل
متفرقة طلبت هذه المسئلة فى المحيط ولم اجدها وصاحب
المحيط صرح بان حرمة لبس الحرير على الرجال مختلفة فيها فكيف يحكم
بكفر المستحل وافتى ابو السعود بعدم اكفار المستحل للمولى العالم كوبخشى
الرضا بالكفر كفر من ذخيرة الفتاوى الا اذا سب الرسول عليه السلام
او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب
فلا يسقط بالتوبة مؤيد زاده الذمى اذا سب عليه السلام يقتل به
فتح قدير لابن همام وقد صرح فى الخلاصة والبزازية بان الرافضى
اذا سب الشيخين او طعن فيهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع

ولم ينكح



ولم ينكح على عدم قبول توبته وفى الجوهرة من سب الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هـ
هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته واسلامه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث السمرقندى وهو المختار للفتوى ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر بالله تعالى لان الله تعالى سماه صاحبه بقوله تعالى اذ
يقول لصاحبه لا تحزن الاية مؤيد زاده فى الفاظ الكفر اعلم من انكر القيامة
والجنة او النار يكفر بعد الرشيد ومن غصب طعاما فقال عند اكله
بسم الله الرحيم لا يكفر خزانة الروايات فى الفاظ الكفر ومن اعتقد الحلال
حراما او على العكس يكفر من البزازية فى الفاظ الكفر وهى فريضة محكمة
بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وقد اطال المحقق فى فتح
القدير فى بيان دلائلها الخ من البحر الرايق فى اول باب صلوة الجمعة بل
او ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة
تحل امرأته من غير اصابة الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول
ابى يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة
المرأة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها
وعند البعض لا يقع الى قاضيخان فى المرتد **باب المرتد** المسلم العاقل
البالغ اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فانه يستتاب فان تاب واسلم والا قتل
مكانه اذا طلب ان يؤجله القاضى فيؤجل ثلثة ايام هكذا ذكره محمد من
السير الكبير من شرح الطحاوى وكسب اسلامه لوارثه المسلم غرر فى
المرتد وحاصله ما كان كسبه فى اسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين
اتفاقا ولا يكون فيئا عندنا من البحر الرايق فى المرتد الرجل اذا ارتد يعرض
عليه الاسلام فان اسلم والا قتل من احكام الناطفى واما المرتدة فلا تقتل
وقال الشافعى تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويروى تضرب كل يوم مبالغة

فى الحمل على الاسلام من سير الهداية فى احكام المرتدين كذا فى الدرر ولم يذكر
المص انها تضرب لانه لم يذكر فى الجامع الكبير ولا فى ظاهر الرواية من سير
البحر الرايق فى باب المرتدين    واطلق فى القتل فشمل الحر والعبد فولاية
قتل العبد المرتد للامام لا للمولى لاطلاق النصوص من البحر الرايق الامة
لو ارتدت لا تقتل ولكن تحبس وتجبر على الاسلام فان كان المولى محتاجا
الى خدمتها يخلى بينه وبينها ولكن لا يطاها وتجبر على الاسلام اسبيجابى
فى المرتد    واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى ملتقى الابحر اربع مسائل لا يقتل فيها
المرتد احدها الذى كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا لا يقتل و
الثانية اسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد فى صغره الرابعة
المكره على الاسلام لو ارتد ففى هذه الوجوه لا يقتل استحسانا ابن الهمام
ملخصا فى المرتد **فيما يتعلق ببيت المال** وكذا ما وقفه بعض
السلاطين من القرى والمزارع لمصالح ما بنوا من الجوامع والمدارس
والعمارات وغيرها مع بقاء رقبة الارض فى ايدى الرعايا لا يكون وقفا
وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف بل يكون خراجها مصروفا
الى المصارف بتعيين السلطان من رسالة المرحوم بركلى افندى
[illegible] ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا او ترك
[illegible] فهذه جملة بيت المال الحى يصرف الى النفقة المرضى فى
ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى الكفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة
اللقيط والى نفقة من هو عاجز عن الكسب والواجب على الائمة والولاة
والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها من زكاة غاية البيان ومن هنا
يعلم حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال فان حاصلها ان الرقبة لبيت المال
والخراج لمن قطع له فلا ملك للمقطع فلا يصح بيعه ووقفه بحر الرايق فى





الجزية وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من اموال بيت المال بيتا يخصه ولا يخلط
بعضه ببعض لان لكل نوع حكما مختصا به فان لم يكن فى بعضها شى فللامام
ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من المصرف
من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا
لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه للمستحقين بحر
فى الجزية والخراج **فى التيمار والاوقاف** وقد علم انها من العقود الغير اللازمة
ولهذا لا يدخل خيار الشرط ولا يصح الحكم بها مقصودا فكانت كالموكل العزل
متى شاء من البحر الرايق فى باب عزل الوكيل ويقبل قول الامناء فى مقدار ما
حصل فى ايديهم من الاموال والغلات والوصى والقيم فى ذلك على السواء والاصل
فى الشرع ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق
على اليتيم او على الصغير وما صرف منها من مؤنات الاراضى مؤيد زاده نقلا
من التاتارخانية    ولا يجبر الافندى على التزام الضرر بمنع البناية
فى نوع فى الزرع والثمار    ولو مات الجندى فى اثناء السنة قبل خروج
العطايا لم يستحق ورثته شيئا من وقف معين المفتى    سئل صاحب المنح
عن رجل كان من المستحفظين للقلعة مات فى خلال السنة قبل اخذ
العطايا او وجه السلطان لغيره هل يصرف العطاء الى ورثته وما
الحكم فى ذلك اجاب ان عطاء الحصنى يكون فى مقابلة خدمته واشبه
فى الاجرة وبعكس شهور التى كانت من القاء البدن فى الحصار ويجعل الغلة
سهاما بعدد تلك الشهور فيأخذوا لهم سهام الشهور التى خدم مورثهم
فيها ويأخذ الباقى المعزول اقدا علم من فتاوى الخيرية    ثم ما خرج من الارض
كله لصاحب البذر قاضيخان فى المزارعة الفاسدة    فاذا فسدت الاجارة
ولم يعمل شيئا من ذلك كان له اجر مثله قاضيخان فى الاجارة الفاسدة    **كتاب
اللقطة** هى امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن

سئل فى الالتزام والمقاطعة على ما
يحصل من قرية اجاب لا يجوز اذ
لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا
ان تكون بيعا اذ بعض الملتزم عليه
معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع
شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع
الشريف ولا يمكن ان تكون اجارة لانها
بيع المنافع والواقع ههنا اعيان
لا منافع فهى باطلة بالاجماع فلكل واحد
منهما الرجوع على الاخر ولا تنقطع
حق الرجوع بالموت من احاله الخيرية
[illegible] مقدم [illegible]
مقدم ومؤخر [illegible] ظهور ابدر [illegible]
[illegible] ابدر مقدم [illegible]
[illegible] ابدر مقدم [illegible]
او لا [illegible] او [illegible] لذلك
[illegible] تصر [illegible]
اهل سنت وجماعت مذهبى او [illegible]
[illegible] او [illegible] جائز [illegible] مذكور
[illegible] مؤخر [illegible]
[illegible] او [illegible] منسوخ او [illegible]
[illegible]

من ملتقى الابحر وهذا عند ابي حنيفة رح وقال الامام الثلاثة غير واجب
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد البرهاني والنسفي وصدر الشريعة تصحيح
قدوري ولو وصل شي فقال من رد لقيطي فله كذا فرده انسان لا شيء له لانه لا
جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر
مثله من اباق مختارات النوازل **كتاب الابق** وان ابق من الذي رده
فلا شيء عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا اشهد من اباق الهداية فان
اشهد اي اخذ الابق بانه اخذ ليرده الى مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة
عنده ولم يتعد من اباق الدرر لو رده من لم يشهد وقت الاخذ فلا
جعل له لان ترك الاشهاد امارة انه اخذ لنفسه من اباق الهداية ثم راد
الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن من القنية من الابق
كذا في شرح المجمع لابن ملك ولو انفق الراد عليه بغير امر الحاكم يكون متبرعا
ضمانات ابن غانم فيما يتعلق بالاباق وان لم يشهد ضمن لانه غاصب من اباق
الدرر قوله وان انفق بامر القاضي كان ذلك دينا على صاحبه تصحيح قدوري
وفي العتابية باعه بعدما حبسه ثلثة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف
جنسه وعلامته وليس له ان ينقض البيع تاتارخانية **كتاب المفقود** وفي
الاصل ان المفقود حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته خلاصة في اول المفقود
ولا يفرق بين المفقود وبين زوجته من مفقود البداية والمعتبر في موت
المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى من مفقود منية المفتي والارفق
ان يقدر بتسعين كذا في الهداية وهذا اختيار الامامين ابي بكر محمد بن الفضل
وابي بكر محمد بن حامد وقال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى وكذا
في الذخيرة وحكى في تاتارخانية من المحيط في شرح المنظومة وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام
الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى من شرح

السراجية

السراجية للسيد الشريف اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم حي او
ميت ينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه من مفقود
الهداية عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه عن غرمائه في
الخامس من جامع الفصولين واذا حضر الوارثان والتركة في ايديهما
وللميت وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا
يقبض نصيبه من قسمة البداية فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم
ح من قسمة حاوي القنية وبعد يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيرد
ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته غرر ميت في حق غيره فلا يرث
من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها
فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت و
يقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيردها وقف له الى من
يرث الغير عند موته صدر الشريعة لا ياخذ القاضي ماله الذي في يد
مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا
بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي من مفقود البدايع ولو ادعى
انسان على المفقود ان عنده حقا من دين او وديعة لم يلتفت الى دعواه
لان الدعوى لا تسمع على الخصم والورثة انما يصيرون خصماء بعد
موته من مفقود الولوالجية ولا يبيع عروضه وعقاره بالاجماع الا اذا خيف
عليه الفساد من مفقود البدايع **كتاب الشركة** فتح اب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب ان كان الابن في عيال الاب
لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب فتح وكذا في الزوجين
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون
المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها من شركة القنية الاخ

الكبير والصغير اذا اكتسبا مالا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير
معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام فصول عمادي لان رأس
مال كل واحد منهما قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه من شركة معراج الدراية
واصله ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب والوديعة وربح
لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقد مرت الدلائل في غصب
الهداية فيه تمام وذكر في فصل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر
ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك
الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما
بيده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجرة يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر
والا يتصدق لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كما صح لحق يتصدق من الاجرة
على المالك واما نصيبه فيطيب له او لا خبث فيه ٣٥ نور العين في اصلاح
الفصولين كل شرط اوجب جهالة في الربح افسدها لان الربح المعقود عليه
وجهالة المعقود عليه في الربح يفسد من مضاربة البزازية الربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ملتقى في الشركة وكل شركة فاسدة فالربح فيها على
قدر راس المال من شركة البداية وتصح مع التفاضل في المال والتساوي
في الربح اذا عملا او شرط زيادة الربح على ما شرطا من شركة الاختيار شرح
المختار وان شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما
دون الاخر في الفصل الرابع من محيط البرهاني في شركة العنان
وتصح ببعض المال دون بعض الحاجة ماسة اليه والمساوات ليست شرطا فيه وجب
القول بصحته مع فضل مال احدهما لعدم اشتراط التساوي فيه وتساوي
ماليهما الا الربح وبالعكس اي تساوي الربح لا المالين لقوله عم الربح على ما
شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فضل بخلاف شرطه كل
الربح لاحدهما لخروج العقد به عن الشركة من شركة الدرر والوضيعة





على قدر المال وان شرطا غير ذلك من شركة الملتقى في الشركة الفاسدة واذا
دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب
البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال الخلوصي على ذلك زمانه
واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن متصلا والبعض الاخر قائم بيتعما كان قائم
في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه فصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع
حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة
مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيض بينهما
من التاتارخانية في ٣ ع كذا في الذخيرة في ٧ اجارة الخلاصة وهذا
لو دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث
كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا لو دفع
الدجاجة ليكون البيضة بالنصف من شركة خزانة الفتاوى رجل اخذ
من رجل بقرة على ان يحصل من لبنها من المصل والسمن والرايب يكون بينهما
لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع
حق المالك من ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن
مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوكة له لا
ما كلت هي في المرفوع وعليه اجر قيام المستاجر عليها الخ من اجارة الخانية
في الاجارة الفاسدة وما حصل من عجول ولبن فهو له بلا خلاف جامع
الفصولين في تصرفات الفاسدة كذا في الشركة الفاسدة من العمادية
رجل دفع دابته ومنزله او سفينة ليواجرها والاجر بينهما فان اجرها فالاجر
للمالك وله اجر مثل عمله من شركة البزازية كذا في الخلاصة رجل دفع الى
رجل ثوبا وقال بعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان بقي في ذلك وتعب لان
فما زاد بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بعشرة صح
الامر لا يلغى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة
وان باعه باثني عشر واكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد

رح اي له اجر المثل وان لم يبع اذا تعب في ذلك وبقي لانه عمل بحكم عقد فاسد
يستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا بلغه بعشرة
بالغا ما بلغ من اجارة الخانية في الفاسد   رجل اشترى متاعا فقال للاخر
بعه بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة والربح
لصاحب المال وللاخر اجر المثل عمله في اول الشركة من جواهر الفتاوى
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون
كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض من شركة الخانية في شركة العنان فيما
الشريكة وفيما لا   اذا كان الدين على انسان بين ثلثة مشترك على السوية
فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع من
العمادية في الرابع نقلا عن الذخيرة الدين المشترك اذا قبض احدهما
شيئا شاركه الاخر فيه من صلح الفرد   والدين المشترك ان يكون واجبا
بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث
بينهما وقيمة المستهلك المشترك من صلح الهداية   نخ ولاحد الشريكين
او لاحد الورثة ان يطالب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد
حال غيبة الباقين من شركة القنية في الديون المشتركة رجلان لهما
دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان
يشاركه فيما قبض من شركة قاضيخان   اذا باع احدهما متاعا من تجارتهما
فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن في الرابع من شركة التاتارخانية
ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد
من شركة قاضيخان   ولو باع احدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا في
وليس للمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم
يبرأ من حصة الدائن الاخر من شركة البزازية   ولكل واحد من شريكي
العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة الخانية في شركة العنان

الوكيل



الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه من وكالة البزازية   وينعقد
على الوكالة من شركة الاختيار   وان صالحه على ان يكون المدعي للمدعى عليه
ويبرئه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان
اجازه صح ولزمه المال والا بطل من جامع الفصولين   وما اشتراه كل منهما
للشركة طولب بثمنه دون الاخر لانها لا تتضمن الكفالة من شركة الهداية
ولا يكون في شركة كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه من شركة قاضيخان   و
يرجع المقرض عليه لا على صاحبه من المحل المزبور   الشركة ضربان شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او يشتريانها فلا
يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب
صاحبه كالاجنبي من شركة الهداية   ففي شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين
ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كالاجنبي
من جامع الفصولين في ٣٢   ارض بين رجلين غرس احد الشريكين
فيها اشجارا ثم اقتسما فوقع الاشجار في نصيب الاخر يخير صاحب الارض
ان شاء دفع قيمة الاشجار مقلوعا ويتركها له وان شاء امر الغارس
بالقلع من قسمة جواهر الفتاوى   لو بنى احدهما باذن شريكه لا يرجع
على شريكه جامع الفصولين   انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة
لم يكن متطوعا على الاخر في شركة معينة المفتي   قال بعضهم القاضي يأذن
لغير الابي الانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته
والفتوى على هذا القول في اواسط الفصل الاول من حيطان قاضيخان
الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه
وبغير امر القاضي فهو متطوع من نفقات الخلاصة   وهو امين في المال فيقبل
قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك
بموته مجهلا نصيب صاحبه من اخر شركة تنوير الابصار   ويده في المال امانة

لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل الخ ولا يخفى انه اذا تعدى صار
ضامنا من شركة البحر الرائق وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك
بغير اذن شريكه او ابنائه في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا على الروايتين
عارية في ضمان احد الشريكين قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن
رستم من ضمانات فضيلية فمنها العارية قال الحاكم في الكافي وليس له ان
يعيرها في القياس فان فعل واعار دابة فعطبت يجب المستعير والقياس فيه
ان المعير ضامن نصف قيمة الدابة لشريكه ولكني استحسن ان لا اضمنه وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله من شركة البحر الرائق ولا
يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك من شركة قاضيخان
اما شركة الاملاك اما الجبرية بان يختلط مالان لرجلين اختلاطا
لا يمكن التمييز بينهما او يرثان مالا والاختيارية ان يشتريا عينا او يتهبا
او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا على مال او يخلطان مالهما وفي جميع ذلك
كل منهما اجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه الا باذنه لعدم اذنه له من شركة
الاختيار شرح المختار ولكل من هذين الشريكين ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة من شركة الغرر وشريك العنان اذا سافر بمال
الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وكذا المستبضع
والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب
ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة في رواية يجوز المسافرة
بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة من شركة الخانية في شركة
العنان ليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك من شركة
قاضيخان في شركة العنان والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوز صح فلو جاوز فهو ضامن حصة
شريكه في اوائل شركة البزازية والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع

بالنسيئة



بالنسيئة صح من اول شركة البزازية والوضيعة اي الخسران على قدر المال وان
شرطا غير ذلك لقوله عم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال من غير
فصل بين التساوي والتفاضل من شركة الباقاني شرح الملتقى شريكان
شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة
فغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة
نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة فاسختك الشركة و
احد الشريكين اذا فسخ الشركة وقال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي
المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه من شركة الخانية الشركة
اذا هلك في يد احد الشريكين لا يضمن جواهر الفتوى في اول الشركة
وكل ما كان لاحدهما ان يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن
نصيب شريكه ابن همام وشركة العنان عامة بان يشتركا في انواع التجارات
كلها وخاصة وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والدقيق من شركة
البزازية **كتاب الوقف** ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
وطريقه من وقف الاختيار ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة
باذنه من وقف قاضيخان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجدا
من وقف مؤيد زاده وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وفي
فتح القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول
ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد من
وقف البحر الرائق ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ من وقف الاختيار
قال ابو حنيفة وزفر شرط جوازه ان يكون الموصى به او يقول اذا مت فقد
وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه الا ان
يجيز الورثة فيصير جائزا او يتابد ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ
لانه قضاء في مجتهد ولم يكن لغيره ابطاله من وقف الاختيار وقد كوشمس

الائمة الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى يفسخ
ان لم يكن مسجدا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا
لو تعرض في فصل مجتهد من وقف البزازية في المقدمة وقف على جهة بعد
موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها من وقف
البزازية سئل عن المريض اذا وقف داره وعليه دين محيط بماله هل ينقض
الوقف وتباع الدار في الدين اجاب نعم تباع الدار في الدين وينقض الوقف
نقد المسائل من فتاوى شمس الدين رجل وقف عقارا على اولاده ثم باع
هل يصح هذا البيع قال نعم لان الوقف لم يكن صحيحا من فتاوى وقف
الصيرفية قوله ومشاع قضى بجوازه اي صح وقف المشاع اذا قضى بصحته
لانه قضاء في فصل مجتهد فيه ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل
القضاء اطلق القاضي فيشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم
بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان
مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرح به من وقف
البحر الرايق وكذا في الدرر اختلاف الترجيح مذكور في القهستاني واذا اطلق
الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة
بيع الوقف من وقف البزازية قال محمد يعتبر العرف واليه ذهب عامة
المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وذكر في كتابه ما تعارفه الناس و
ليس في حقه نص يبطله فهو جائز في نوع من ذلك من وقف المحيط البرهاني
في وقف المنقول واختلف المشايخ في وقف الكتب والمصاحف وجوزه
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى من وقف قاضيخان وقف المنقول يجوز فيما
تعامل كالمراجل جمع مرجل وهو قدر عظيم من النحاس من وقف الاختيار
ويشترط في صحة الوقف ما يشترط في الهبة من قبض وافراز من وقف احكام
المرضى في فصل ٣ ذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف

البناء



البناء من وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار بدون وقف الاصل
لا يجوز هو المختار لان الكردار والبناء منقول ووقفهما غير متعارف واذا
كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلف لا يصير البناء تبعا للبقعة فاشبه ما اذا
كانت البقعة له استثناه لنفسه وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان
اختلف فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحاكم بعد اتفاق
اصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر يضحوا ببقرة او بدنة ونوى بعضهم الاضحية
وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز
اصل القربات ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا واما اذا وقف
البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة
كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة واما اذا غرس شجرة ووقفها
ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها بموضعها من الارض
صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت
في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على وقفها على جهة
اخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لان الشجر نظير البناء من حيث ان
قيامها بالارض تبع بحكم الاتصال كالبناء في الفصل الثالث من وقف
الذخيرة رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق
بالغلة قاضيخان قيل يا باب الرجل يجعل داره مسجدا وتعليق الوقف
بالشرط لا يصح في الثالث من وقف البزازية ولو وقف السلطان من بيت
المال لمصلحة عمت يجوز ويؤجر مسئلة البيت من قاضيخان قال ولو وقف
السلطان ارضا من بيت مال المسلمين مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في الوقف وان وقف ارضا اقطعها
السلطان اياه فان كانت ملكا له او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا يصح

من وقف الاسعاف في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز   لان البلدة اذا فتحت
عنوة فتصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها من وقف قاضيخان   وانما
يزول ملك الواقف عن الوقف عندهما بالقضاء لان القاضي اذا قضى في فصل مجتهد
فيه ينفذ وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم
فيقضي القاضي باللزوم فيلزم كذا في وقف الكافي اوله ٢   اقول المتعارف
في ديارنا وقف البنا بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء
بصحته لانه منقول فيه تعامل لا سيما الحكم به من القضاة العلماء كما هو مشهور
وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه من وقف منح الغفار   وذكر في
موضع من فتاوى قاضيخان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها
ميراثا ثم ذكر انه انما خص بذلك لان العادة ان يتخذ على جنبي النهر العام
يعني وذلك غير مملوك له ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء
بدون الاصل فتح قدير   وقف المشاع جائز عند ابي يوسف لان القسمة من
تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد لا يجوز لان اصل
القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتمل
القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد ايضا من وقف الهداية   وصح وقف العقار
ببقره واكرته ومتاع قضى بجوازه اي بجواز الوقف فيه لان قضاء القاضي
يقطع الخلاف في المجتهدات على ما بيناه من وقف الزيلعي   سئل ابو حنيفة
رح عن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها ابناء السبيل لا يجوز لانه غير
متعارف في الفصل الثاني من وقف العتابية بخلاف ما لا تعامل فيه من وقف
الاختيار   واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى من اول وقف المنقول في وقف الخانية ولا يجوز وقف كل عين معينة مملوكة
قابلة للنقل مفيدة باقية مجمع البحرين   عرف من القيد الاول ان وقف ما في
الذمة لا يجوز وكذا وقف المنافع شرح المجمع لابن الملك   وعن زفر رح رجل وقف

الدراهم

الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما
يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم من وقف
الخانية في وقف المنقول فيه تمامه وكذا في الدرر   قال والمحفوظ من مشايخي
واستادي ان المريض في مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا
ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون ذلك صحيحا ويكون وصية بغير تسليم من
وقف جواهر الفتاوى قال واذا صح الوقف لم يجز بيعه من وقف البداية
وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت مقصودا كالشرب في بيع الارض
والبناء في الشفعة من وقف الاختيار   والشرب والطريق والمسيل يدخل بلا
ذكر بزازية في وقف المنقول   وذكر الانصاري والخصاف في وقفه لو شرط
ان يبيعه ويصرف الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل مؤيد زاده والحاصل
ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف من وقف
الخانية وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر الحكم بان لم يصادف حاكما
يجوز قضائه في المجتهدات كما غالب قضاتنا يقول ان ابطله قاض او وال
فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقراء
والوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال
من وقف البزازية **وقف المريض** مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز
اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم تجز
وابطل فيما زاد على الثلث من وقف قاضيخان في وقف المريض **وقف الصغير**
وفي الفتاوى صبي محجور عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل
الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضي لانه
تبرع محض كالهبة والصدقة في التاتارخانية من وقف المحيط البرهاني **وقف الفضولي**
رجل وقف ارض غيره فاجاز المالك جاز الوقف عندنا خلافا

للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده تعالى
فيما يبطل من الوقف كذا في الخانية ومن التاتارخانية وقف غير المملوك لا يجوز
من وقف شرح المجمع لابن ملك لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره فصح
في ملكه من وقف البزازية ولا يملك خصي الا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون
قاضيخان في فصل المكاتب **وقف الذمي** ولو وقف الذمي داره على بيعة او
كنيسة او بيت نار فهو باطل من وقف المحيط البرهاني في الخامس والعشرين
ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا وعلى القائمين بها كان باطلا بخلاف
ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة من وقف الاسعاف
في باب اوقاف اهل الذمة نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا
انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وفي النوازل وهو على ما شرط
م وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى تاتارخانية **فيما
يتعلق بالشرط** ومن وقفت داره عليه فما له سوى الاجر والسكنى فيما
يتفق ومثله البيت في التجنيس والخلاصة وقف منزله على والديه واولادهما
ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى لان حقهما في الغلة شرح
المنظومة لابن الشحنة ولو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد
من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الا ان يجعل له واذا دخل و
اخرج فليس له ثانيا الا بشرطه من وقف البحر في شرح قوله وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه كذا في الاسعاف وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى
المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا فعل ما رأيته
الصواب فجعله لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر
وصيه على التصرف فيه الا اذا شرط في الوقف قبل التسجيل ان يصرف اي الوقف
غلتها الى من شاء كذا في الخانية من وقف الدرر واما مسئلة عزل الواقف

المتولي



المتولي من غير اشتراط ان له عزله فقد اختلف فيه المشايخ قال ابو يوسف انه
يصح وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى به مشايخ بلخ وقال محمد غير صحيح وافتى
به مشايخ بخارى واعتمده صاحب الخزانة والخلاصة نقد المسائل واذا شرط
الزيادة والنقصان والادخال والاخراج كلما بدا له كان ذلك مطلقا له غير
عليه ويستقر الوقف الذي كان عليها يوم موته وما شرط لغيره من ذلك فهو له لو
لو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي من بعده صح من وقف البحر الرائق في شرح
قوله وان جعل الواقف غلة الوقف بنفسه واذا شرط هذه الامور او
بعضها للمتولي من بعده ولم تشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام
حيا الا ان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل
ما شرط له من الاسعاف سئل شرط النظر لشخص ففرغ عنه لغيره هل
يصح ام لا وهل الرجوع ام لا اجاب لا يسقط حقه بالفراغ بل له الرجوع
واذا طلبه يمكن منه واذا تعذر تمكينه لغيبته ومن الذرية غيره فيه اهلية يعطى
له ما دام غايبا نقد المسائل من فتاوى سراج الدين الحانوتي وتفصيله
في البحر ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه
وقدر ما يصرف الى المستحق قال ينظر الى حاله فيما سبق من الزمان من ان
قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهذا المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء
فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله خواهر
زاده من انفع المسائل في الاشباه مصارف الوقف به افتى ابن نجيم مثله في
الخانية في باب المسجد وقف قديم لا يدرى شرايط الوقف ومصارفه
يفعل ما فعل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء مختارات النوازل
لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي خطوط القضاة

الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية اشباه من كتاب القضاء والشهادات ولو ان قاضيا
تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امناء ولها
رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا من الاسعاف قال ابو يوسف الواقف
احق بتوليته ثم وارثه ثم عشايره في الخامس من وقف التاتارخانية و
في الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح
لذلك فاذا لم يجد من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه
الى اهل بيت الواقف في ٣ من وقف البزازية ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط
لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به
الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية وقد اشهد ان الوقف
على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في
الصك اعني ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرايق في شرح قوله ولو جعل الواقف
الواقف لنفسه وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان
امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها
الى من له السكنى لان في ذلك رعاية لحقين حق الواقف وحق صاحب
السكنى لانه لو لم يعمرها يفوت السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر
الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك ملتقطا
من وقف الهداية كذا في الخلاصة والخانية وان على معين فعليه فان
امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه من ملتقى
الابحر وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال في ٢٠ من وقف الكوماخي
ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك من وقف الهداية وفي الظهيرية
فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها
وادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء

فليس

فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له بعده اضمن لورثته قيمة
البناء والا فلك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر
قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء عند السكنى الى من له السكنى وليس
لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان بناء الاول مثل تجصيص
الحيطان وتطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة
ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص
وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى
وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا عمرها ومات نظير ما اذا عمر دار غيره بغير
اذنه من وقف البحر الرايق في شرح قوله ولو دارا فعمارتها على من له السكنى كذا
في الاسعاف ولا يجوز للمتولي ولا القيم رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه
المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا بزازية في متفرقات الوقف
ولو وقف على اولاده ولم يذكر الترتيب يدخل البطون كلها بعموم اسم الاولاد
ولكن يكون للبطن الاول ما دام باقيا واذا انقرض يكون للثاني واذا انقرض
يكون للثالث وبعد الثالث يشترك الاقرب والابعد يعني الترتيب ليس بشرط
بعد البطن الثالث تفصيله في حاشية الدرر للمرحوم عزمي زاده ولو بنيت
وقال الاول لا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البنا لورثته
ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما
قبلها ان ما رم به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضرر بخلاف البنا فكان لهم
فلهم اخذه وليس للثاني ان يملك البنا بقيمته بدون رضاهم من الاسعاف
في الوقف على الاولاد وقف منزلا على ولديه واولادهما ما تناسلوا ليس لهما
ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة من وقف منية المفتي تفصيله في شرح المنظومة وقف
ضيعة على اولاده واولاد اولاده ونسله اولاده قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور

علي الاناث موجبات الاحكام رجل وقف ارضا علي اولاده وجعل اخره للفقراء فمات
بعضهم قال هلال يصرف الوقف الي الباقي فان ماتوا تصرف الي الفقراء لا الي
ولد الولد من وقف الخانية في اوائل باب الوقف علي الاولاد ولو قال وقفت
علي اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر
للفقراء ويدخل فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا
ان ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المزبور وهذا لا يخالف ما سبق انفا
فان المراد من دخول ولد الابن تحت تناول لفظ الاولاد له اذا لم يوجد وقت الوقف
ولد صلبي بل وجد ولد الابن فقط ويدل عليه قوله لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة
ولده ومراده الاشارة الي ما قال انفا من ان يكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب فليتامل قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة
وهي موجودة فيهما الا ان يقيد بالذكور بان يقول علي الذكور من ولدي فلا
يدخل فيه الاناث من وقف الدرر في وقف الاولاد قال ارضي صدقة موقوفة
علي اولادي الذكور والاناث علي السواء من وقف البزازية الا ان يقول علي الذكور
فح لا يدخل الاناث من المحل المزبور رجل وقف ارضا علي اولاده واولاد اولاده
واولاد اولاد اولاده وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم علي السوية ولا يفضل
الذكور علي الاناث من احكام الاوقاف للخصاف واذا وقف علي اولاده يدخل
في الوقف بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات ففيه روايتان وكذلك
اذا وقف علي ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل بنو البنات فيه روايتان
في الرابع من وقف الذخيرة والوصية لبني فلان وهو ابو صلب للذكور
خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا من وصايا
الملتقي في باب الوصية للاقارب ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور و
الاناث في الاصح وولد الابنة لا يدخل ولا في الوقف في ظاهر الرواية من وصايا

منية

منية المفتي ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي فلان وله ابنان او اكثر كانت
الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له
والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية
لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي ح في رواية تكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول من وقف الخانية في فصل الوقف علي الاولاد وقف علي
اولاده واولاد اولاده يصرف الي الاولاد ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الي الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد
فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتي يصرف الي النوافل من وقف البزازية في الخامس
وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة في باب سكني الوقف من وقف القنية
اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل علي افادة الترتيب بل يحمل علي افادة التابيد
كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف علي عدم
الفرق بين البطن والنسل من فتاوى ابي السعود وقف ضيعة علي ولديه
وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما علي اولادهما ما تناسلوا فاذا
مات احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الي الولد الباقي ونصفها
الي الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الي اولاد اولاد الواقف
لان الوقف للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف
الي الفقراء لا الي ولد الولد من وقف البزازية في الخامس رجل وقف ارضا
علي اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الي
الباقي فان ماتوا يصرف الي الفقراء لا الي ولد الولد ولو وقف علي اولاده وسماهم
وقال علي فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف
نصيب هذا الواحد الي الفقراء بخلاف المسئلة الاولي لان هناك وقف علي اولاده
وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف علي كل واحد منهم وجعل اخره

للفقراء فاذا مات واحد منهم كان منهم كان نصيبه الى الفقراء من فتاوى قاضيخان في الوقف
على الاولاد فرع عن وقف ضيعة على موالية واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد
رجل واولاد اولاده بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم وبقي منه اولاد فالاولى
ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول في وقف القنية
ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده فجاءت امرأته الحرة بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في الغلة لعلمنا انه كان موجودا عند وجود الغلة الى اخر المسئلة من وقف
الخانية او كان له موالي ومولياتكانت الغلة لهم بالسوية من وقف قاضيخان
لان اولاد العتيقات ينسبون الى ابائهم كما ان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم
لا الى امهاتهم ما بيناه من وقف الدرر وغيره لم يحصل الى وجه غير
هذا الاوان لا اشد وعن محمد بن حسن فيمن قال ما يكون اخبارا من اموال له
خبازون وخبازات عتقوا كلهم لان جمع الذكور ينتظم الاناث بطريق الاتباع
من غناوى الظهيرية في الفصل الاول اهل اللغة يعدون قول القائل
موالينا من باب التكلف بل يقولون للعتق من موالي فلان كما يقولون
المعتقين من شرح سير الكبير احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكنا
او موقوفا للاستغلال من وقف القنية في باب مسائل الوقف ولو وقف على
ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف
ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقير كما في صورة موتهما
كل من الولدين فاذا مات الاخر صرف الكل الى اولاده واولاد ولده ويقسم بين ولد
لاحدهما وكل واحد من الاولاد الاخر على السوية من الدرر في اخر وقف
الاولاد قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي او قرابتي يصح ولا يفضل
الذكر على الانثى ولا يدخل فيه الوالد ولا الجد ولا الولد وعن الامام

يدخل



يدخل الجد والجدة وولد الولد والاخوة عند الامام يكون لكل ذي رحم
محرم من الواقف ويعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم ويدخل
فيه الجد والجدة الى اقصى اب له في الاسلام في السادس من وقف البزازية قال
في زاد الفقهاء والزاهدي الصحيح قول ابي حنيفة عليه اعتمد المحبوبي والنسفي
وغيرهما من تصحيح القدوري واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو
ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام
وان لم يسلم من وصايا ملتقى الابحر قيد به لانه اذا شرط الواقف ان يكون
المتولي من اولاده فليس للقاضي ان ينصب غير الاولاد بلا خيانة في الفصل الاول
من جامع الفصولين وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا من جامع الفصولين قال ابو يوسف الواقف
احق بتوليته ثم وارثه ثم وصيه ولو فوض الى اجنبي خيانة في الاصل الحاكم
لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك في اوائل
التاسع من وقف البزازية ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف
غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يعزل
الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا القاضي ان
يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل من وقف
الهداية ويستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى
وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه
والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه من البحر الرائق ط وينبغي للقاضي ان يحاسب
امناءه فيما بايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على

الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم
فيه سواء من وقف القنية في تصرفات القيم مثله في ٩ من قضاء البزازية ح

تصرفات المتولي وفي الحاوي يجوز للمتولي اذا احتاج الى العمارة ان يستدين
على الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون باذن القاضي من وقف البحر الرائق
والمعتمد في المذهب انه ان كان له بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان
بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما في الزيادة
فان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد من المحل المزبور
وفي البزازية قيم الواقف لو انفق من ماله ليرجع في غلته له الرجوع وكذا
لو وصي مع مال اليتيم ولكن لو ادعى لا يكون القول له المتولي اذا انفق من مال
نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك ان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها
ايضا قيم المسجد اشترى [illegible] المؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على
الوقف انتهى وظاهره انه لا يرجع مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع
او لا سواء دفع الى القاضي [illegible] على ذلك اولى من وقف البحر في شرح
قوله ويبدا من غلته بعمارته وفي فوائد [illegible] نظام الدين سئل مولانا موسى
بكى [illegible] موده نامه منان كوه دستي اداره اجرت [illegible] عامل اجرجود ان مال
وقف طلبديلر مال المتولي جواب لا توكر متولي طلب كند من احكام العمادية
استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي الا ان يستدين
على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مؤيد زاده لكن وقع الاشتباه في مسائل
ههنا هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه لا بد منه
فيكون باذن القاضي فقط والظاهر انه يستدين لهؤلاء باذن القاضي من
البحر في شرح قوله ويبدا من غلته وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين
من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع من المحل المزبور فان قلت هل
للمتولي ان يصرف غلة سنة من سنة قبلها قلت لا ما في الحاوي الحصيري



وغيره الا من وقف البحر الرائق في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف من وقف القنية في باب تصرفات القيم متولي بنى في عرصة
الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى المصارف ان بناه
من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه
كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه
للوقف كان وقفا من وقف الدرر بخلاف اجنبي لبني في ملك غيره ولم يذكر
شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر في الثالث من الفصولين والاجنبي اذا
بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا من وقف الدرر
رجل احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان يأمر بالرفع من
وقف جواهر الفتاوى مؤيد زاده فصل في استبدال الوقف اجمعوا على ان
الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
الاستبدال الا للقاضي اذا راى المصلحة في ذلك من وقف قاضي خان مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة
المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر
مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في دون المحلتين لدناءتها وقلة
رغبة الناس فيها من وقف المنية من مجموعة مؤيد زاده وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين بيع الوقف الموقوف لا يجوز قبل الانهدام ويجوز بعده من
العمادية في العاشر سئل عن وقف انهدم ولم يكن شيء يعمر منه ولا امكن
اجارته وتعميره هل يباع انقاضه من حجر وتراب وخشب اجاب اذا كان الامر
كذلك صح بيعه بامر القاضي ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يكن رده الى
ورثته ان وجدوا والا تصرف الى الفقراء من فتاوى قارئ الهداية وفي
فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا

فاما بيع النقض فيصح من وقف الخلاصة في الفصل عن    واقعة الفتوى
استاجر عرصة موقوفة مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد اخر على اجرته المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك
الزيادة هو اولى اجيب نعم انه اولى من العمادية بنى على ارض الوقف ثم ابى
صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناءه يستاجر باجر
المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجر احد باكثر من ذلك ترك بناءه من
البزازية    استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر من اجارات القنية
وفي نسخة فتاوى الدينارى مسجد وقع جعل المتولي بعضها حانوتا وقفه
اخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان
يؤجر جانبا من المسجد من العمادية في اواخر الفصل    بنى قيم الجامع القديم حجرا
موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح صحن فناء المسجد من
فيه القوم لا باس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا الوضع في
فنائه سوقا او اجرها اذا لم يكن ضرر العامة والمستاجر يكون معذورا ان شاء الله
تعالى اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان على ظلة المسجد اذا لم يكن
ضرر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسررا
يوجرها وتصرف الاجرة الى نفسه والامام فقال ليس له ذلك من وقف القنية
في باب المسجد    كل جهالة تؤثر في البيع الفاسد تؤثر في الاجارة وتفسد العقد
بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل من اجارة البزازية مؤيدا زاده
لو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح انتهى من
وقف البحر **فيما ضمان المتولي وعدمه** ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن
ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته من وقف الخانية في مسائل
الشروط في الوقف    متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان

لايكون

لا يكون ضامنا من وقف الخانية    فصع خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان
القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس
به عده يبيع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز في السابع والعشرين
من الفصولين القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا
اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل من وقف جواهر الفتاوى
فاذا دفع اليهم ذلك ضمن واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفع
اليهم في هذه الحالة من البحر الرائق    ولو صرف المتولي على المستحقين وهناك
عمارة لا يصح تأخيرها فانه يكون ضامنا من البحر الرائق في شرح قوله ويبدأ
من غلته بعمارته بلا شرط معللا وعازيا الى الذخيرة    وكذلك ان قال قبضته
وضاع مني او سرق كان القول قوله في ذلك مع يمينه لكونه امينا العاقد في
اجارة الوقف    وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر
الدعوى لاستخلاص الوقف من وقف القنية    وفي البزازية سعى المتولي
عن تقاضيه ما على المتقبلين او بات الى ان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع
عليه مال كثير محق القبالات لا يضمن المتولي من وقف البحر كذا في فتح القدير
نقلا عن الخلاصة    ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقبل اخذ الاجر للمعزول
والاصح انه للمنصوب لا للمعزول لان اجر الوقف لا لنفسه من وقف القنية **فيما
يصدق فيه المتولي** بلا ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك او يدفع دينا لنفسه فلا يصدق بمجرد الدعوى
هذا الوادعي من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى
نفقة المثل في تلك المدة صدق فصولين في ٢٤ قيم الوقف انفق من
مال نفسه الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله
من وقف البزازية مات المتولي والجهات يدعون انه قبض الغلة الا انه جحد

ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان من وقف عمدة الفتاوى
ولو قال المتولي قبضت الغلة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا
ذلك كان القول قول المتولي مع يمينه اسعاف في الاجارة في وقف الناصحي
اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه ظهيرية في
الشروط وكذا في المؤيدية في الوظائف ولو كان الفقيه يشتغل بالنهار بالكسب
وبالليل بالمطالعة وقصر في التعلم لا يسعه اخذ الوظيفة من خزانة الاكمل في متفرقة
الوقف غاب المتوقف من الوقف شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا
خلاف قنية من وقف المجموعة المؤيدية بحرام في المسكنة فلما ادركت غلة
الوقف مات فهو لورثته فهو بخلاف رزق القاضي من وقف القنية في باب ما
يحل للمدرس امام لا يؤم ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره
يسترد منه ما لم يؤم ويصرف الى العمارة قنية من مجموعة المؤيدية سئل
ابو جعفر عن قيم جمع غلة الوقف وقسمها على اهل الوقف وحرم بعضهم
ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم
نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم
فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا من وقف البحر في شرح
قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه فيه تفصيل فليراجع فان
قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا كما في الحاوي الحصيري
وغيره من وقف البحر اواخر وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه والمجتبى
للقاضي ان ينصب قيما على غلات الوقف باجر مثله وان لم يشترط الواقف
ومثله في القنية منح الغفار في اخر الوقف لان للقاضي نصب القيم بغير شرط
من وقف الاشباه قال الامام للقاضي انه من سوى لا يفي بنفقته ونفقة عياله
فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضاء اهل المحلة والامام

مستغن

مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا
من وقف القنية في باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن وفيه ما ينافيه
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له
الاخذ الا النظر في الوقف ذكره الحمام في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط
وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط من وقف الاشباه فان قلت هل يأخذ
صاحب الوظيفة اجرة او صدقة او صلة قلت قال الطرسوسي في انفع المسائل
ان فيه شوب الصلة والاجرة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن
المباشرة وما يقابله من المعلوم واعملنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا
قبض معلومه ومات او عزل في انه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعملنا
شائبة الصدقة في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء
لانه لابد فيه من ابتداء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة ثم قال فعلم
ان المأخوذ في معنى الاجرة والا لما جاز للغني فاذا مات المدرس في اثناء السنة
قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي
ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويسقط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق في الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب الوظيفة ما في جهات البر وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
من وقف البحر الرائق في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
وانما نظر في مجيء الغلة فمن كان منهم موجودا يوم تأتي الغلة فقد وجبت
له الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت ارأيت ان من مات بعد
مجيء الغلة قال حصته ميراث لورثته على كتاب الله تعالى لانه مال ملكه
قبل ان يموت انفع الوسائل في مسئلة غلة الوقف ووقت وجود الغلة

الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما في
وقف الخانية في فصل وقف الاولاد **فصل لو قبة** ولا يؤخر العمارة اذا احتيج
اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها ان لم يخف ضررا بينا فان خيف قدم
واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا
للعمارة قطع الا ان يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فياخذ قدر اجرته وان لم
يعمل لا ياخذ شيئا من وقف فتح القدير **مسائل شتى** ولو خرب ما حوله
واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يعود الى الملك بالبناء
ان كان حيا الى المالك والى وارثه ان كان ميتا ومثله حصير المسجد وحشيشه
اذا استغني عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط
والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه من وقف الغرر اذا اتحد الواقف
والجهة بان بنى مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض
الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب
كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ
كالشيء الواحد وان اختلف لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما
الى الاخر من وقف الدرر الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
الخ وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف من بيوع الاشباه ملخصا
**فصل في الاجارة المعجلة** ولا يسوغ للموقوف عليه كالامام والمدرس
والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه الا بتولية في فصل بيع شوال
وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز في اكثر من عام وهذا
امر يختلف باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان
يؤاجر باكثر من ثلث فان فعل جازت وصحت وعلى هذا الاحتياج الى
الحيلة التي ذكرنا في العجالة والطويلة انفاع من وقف البزازية وكذا
متولي الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل يسمع ونا قضه هذا لا يمنع

دعواه

دعواه من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي **كتاب البيوع** البيع ينعقد
بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم
رؤية من بيوع البداية وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه
من الزرع او من شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي
نوادر هشام انه لا يجوز عمادية في الفصل الثلاثين شجرة بين رجلين
باع احدهما نصيبه من اخر لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم
من الاخر لا يجوز وان باعهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم
نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز من بيوع البزازية في نوع
في الزرع والثمار وان باعها على انها مائة بمائة وهي اقل اخذ بحصته او فسخ
من بيوع الغرر اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في القبض فالقول للقابض
مجمع في فتاوى صاحب المنح وان وجده ناقصا فالمشتري الخيار في اخذ الباقي
و تركه غاية البيان وصح في ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في
ملك ضم الى وقف في الصحيح من ملتقى الابحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك
ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قاضيخان في فصل التركيب بالبيع
**فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه** هلك المبيع باتا او بخيار الشرط في يد
البايع بآفة سماوية او بفعل او بهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع
مضمونا بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتعلق على شيء
ضمانا فان اتلفه المشتري والمبيع باتا او بخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار
للبايع او المبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير
المشتري فان فسخ عاد الى ملك البايع وضمن الجاني المثل او القيمة وان اختار
المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة من بيوع البزازية في التاسع عشر
وان هلك بعد القبض فعلى المشتري في ٢ من البزازية ولو خلى البايع
بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف وعند محمد تكون

اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده
ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق ان كان
قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار
ان شاء ما لم يستحق وان كان بعد قبض
الكل لا مسئلة المفتي
ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع
فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد
ان يرجع بقدر النقصان فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه منكر
القبض جواهر الفتاوى

اذا هلك المبيع بعد القبض
هلك على المشتري خانية

مخلية حتى لو هلك فيها يهلك من مال المشترى وعليه الفتوى في ٣ من بيوع الظهيرية
في المقبوض على سوم الشراء الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان
رضيته اشتريته فذهب وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع
فهو ضامن قيمته النقصان وعليه الفتوى من بيوع التاتارخانية والمقبوض على
سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى من بيوع البزازية
والمقبوض على سوم الشراء مضمون لان المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز
ذكره في بيوع الاشباه وفي موضع اخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون
عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز
انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة من ضمانات الغانم
وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع
في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا من بيوع
الخلاصة في التاسع فيما يتعلق بالثمن والبائع احق بمتاعه قبل التسليم لا
بعده لابطال حق حبسه كالمرتهن برد الرهن يتساوى مع سائر الغرماء من
اقرار البزازية للبائع حبسه الى قبض الثمن لكن يحضر المبيع الى مجلس القضاء
ولا تحضر البنت في النكاح ان المبيع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس
كل المبيع وان بعضه مؤجلا له حبس الكل لاستيفاء الكل من بيوع البزازية
كذا في الخلاصة في تاجيل الثمن والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام و
شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا وتاجيل الى مجهول
جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها
فيصح التاجيل وان كان البيع في هذه الاجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن
الى هذه الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى هبوب
الريح ومطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه فالاجل باطل والمال
حال من مداينات القنية في باب ما يتعلق بالاجل ويجوز للمشترى ان يزيد

في الثمن





في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد من بيوع الهداية قبيل باب
الربوا ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية من المحل المزبور
الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامها من جنس الثمن او غيره ولو بعد
المدة ولا تمنعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل
العقد حتى يرد معها ان رده وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه قابلا
للتقابل في حق المشترى حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه
بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية من بيوع البزازية في الثالث عشر
وبموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشترى يحل من بيوع البزازية في
التاجيل ويجوز البيع بثمن مؤجل اذا كان الاجل معلوما من بيوع الهداية
واذا كان له عليه الدين وشاء واراد صاحب الدين ان يوجل المال فاجله
يجوز هذا التاجيل من مداينات الذخيرة ولو كان على اخر ثمن مبيع فجعله
نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال والامر كما شرط مجموع النوازل
كذا في ٧ من صلح التاتارخانية وفي المنتقى قال رب الدين مديونه يريد السفر له
الكفيل وان الدين وقوله للمشترى حال كون الثمن حالا ادا الى في كل جمعة
او الى شهر لا يكون تاجيلا من نوع التاجيل من بيوع البزازية في بيع المريض
ولو كان هذا مع الوارث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة اصلا الا باذن بقية
الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او
محاباة يخير بين الفسخ والاتمام قلت المحاباة او كثرت من احكام المرضى
عمادية مريض مرض الموت باع ضياعا لوارثه وقبض الثمن لا يصح
ذكره وهو الصحيح وهذا على قول ابي حنيفة لان المريض اذا باع عينا من عين
ماله لوارثه بمثل الثمن او اضعاف قيمته لا يصح عند ابي حنيفة لانه اراد ايثار
بعض الورثة على بعض بعين من اعيان ماله وعندهما يصح اذا باع بثمن

المثل والفتوى على قول ابي حنيفة جواهر الفتاوى في الوصايا المريض
الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير
لا تصح المحاباة عند الكل اجازه الورثة او لم يجز ويقال للمشتري ان شئت
بلغ تمام القيمة وان شئت افسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت
المحاباة بقدر الثلث من العمادية المريض اذا باع ما يساوي الفا بخمسمائة
من الاجنبي ولا مال له سواه صار محابيا بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر
الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى الثلثين ولا يرد من المبيع شيئا و
اما ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع من العمادية في احكام المرضى ولو طال
المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار زمنا او يابس الشق لا يكون حكم
المريض مرض الموت الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة
التغير فمن الثلث بزازية في اوائل الوصايا المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان طالت مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض من وصايا الغرر والدرر فيقبل الوصية
بالثلث **بيع المجنون والمعتوه** قال رحمه الله ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان صحة العبارة بالتمييز
وهو لا تمييز له خصوصا كبيع الطواطي وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو في
حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف
عنه وهو الناقص العقل من الزيلعي في اوائل الحجر والصبي في اوائل احواله مثل
المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز من العمادية في الاحكام ويجوز
بيع العبد والصبي المأذون والمكاتب وشراؤه بالغبن الفاحش فيه عند ابي ح و
عندهما لا يجوز وجيز سرخسي الصبي المحجور عليه يعقل البيع والشراء يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه من احكام الصغار
في اوائل مسائل البيع نقلا من بيوع الخلاصة صغير وكبير باعا بيتا لهما لا يصح
بيع الصغير ولو بقي المبيع في المشتري حتى بلغ واجاز البيع صح العقد لان بيع

الصبي



الصبي العاقل انعقد موقوفا على اجازة مجيزه اما الاب او الصبي بنفسه بعد
البلوغ وقد مر من بيوع جواهر الفتاوى **باب البيع الفاسد** واما قبل
الادراك فلم ينعقد ولكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه
من بيوع الخلاصة في جنس اخر في النوع قال في البحر وبيع المعدوم باطل وفي
القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم من بيوع المنح
وفي القنية لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه
باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملكه
وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود صرة الفتاوى نقلا من جامع الفتوى
ولو بيع الحمل والنتاج عد في بيع الفاسد من شرط صحة البيع ان يكون قدر المبيع
معلوما فان كان مجهولا مفضيا الى المنازعة فسد البيع من بيوع البدائع رجل
قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الدقيق والدواب والثياب و
المشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان البيع مجهول ولو قال بعت منك جميع ما في حانوتي
وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها
كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق في اول البيع الفاسد من بيوع
الخانية بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك له
كذا بيع الماء في الحوض او في البئر قاضيخان في البيع الباطل قوله وبيع ام الولد
فاسد قال في الهداية معناه باطل فصحيح قدوري اشترى مسلم من ذمي
خمرا او شربه لا يلزم الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والثوب بابه وقد
ذكر ان الاذن في العقد الباطل معتبر من بزازية قبيل النوع في البيع في نوع
البيع ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان
باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا من الخانية في البيع الباطل

وفي القنية اشتريت هذا مثل ما يبيع الناس بمنا لم يجز من بيوع التاتارخانية
قبيل الثامن وفي فتح القدير من جهالة الاجل ما اذا باعه بالف على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد اخر من البحر الرايق والبيع الى الحصاد والدياس فاسد
لجهالة الاجل لانها تتقدم وتتأخر من بيوع الهداية ولا شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن من بيوع ملتقى الابحر قيد بقوله قبل نقد الثمن اذ
بعده لا فساد من البحر الرايق وقيد بالاقل احترازا عن المثل والاكثر فانه
جائز من البحر الرايق في احكام البيع الفاسد ولا يضمن الزوايد ان هلك
ويضمن ان استهلك من بيوع البزازية وتعتبر قيمته يوم القبض وان
زادت في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب كذا في
الكافي من بيوع الدرر فان باع المشتري ما اشتراه بشراء فاسد صح كذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه ويسقط حق الفسخ وعليه قيمته من بيوع ملتقى الابحر في الشروط
المفسدة واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام
علي الدين المعروف بيدر ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن المشتري تملكه
وقال الامام علي الدين بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره جاز الا
سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول الى المشتري
برضاه واجاب علاء الدين انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ زماننا وعليه الفتوى على انه لا يملك المشتري البيع من الغير من بيوع
البزازية في بيع الوفاء ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز وعلى
المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على الشجر فسد البيع بداية في
البيع الفاسد وفي التجريد بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به
جائز بلا شرط الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد
عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما من بيوع البزازية في نوع في الزرع والثمار
ثم هو على ثلثة اوجه فان شرط قطعه جاز لانه باع بشرط التسليم وان





شرطا تركه لم يجز لانه اجارة في بيع وان اطلق جاز خلافا للشافعي من بيوع
فتاوى القاعدية ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعدما صار
بقلا بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك
لا يجوز من بيوع البزازية في نوع في الزرع والثمار من الثالث ولو كان في الشرط
منفعة لاحد العاقدين بان شرط على البايع ان يقرض المشتري او على القلب
يفسد العقد خلاصة في الفصل الخامس ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع
في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فيفتي بهذا خلاصة في احكام
البيع الفاسد من الرابع ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بانه
شرط على البايع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد العقد من بيوع البزازية
في الخامس واذا قبض المشتري المبيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضا
من كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته من بيوع الهداية في احكام البيع
الفاسد وقوله لزمته قيمته في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال يلزمه
المثل لانه مضمون بنفسه في القبض فشابه الغصب وهذا لان المثل صورة ومعنى
اعدل من المثل معنى من الهداية في احكام البيع الفاسد ولو باع دارا على ان
يسكنه فيها فهذا فاسد فتح قدير في البيع الفاسد كل شرط لا يقتضيه العقد و
فيه منفعة لاحد العاقدين يفسده هداية من البيع الفاسد وفي الاصل رجل اشترى
عبدا على ان لا يبيع او لا يهب لا يتصدق فالبيع فاسد من بيوع الخلاصة
في الخامس ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ
كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد
يجب العقر ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع
ويغرم العقر عند الكل باتفاق الروايات من الخانية في الشروط المفسدة كذا
في الينابيع ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا

كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط
ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا
لمن عليه من ملتقى الابحر ولا يخرج هذا المبيع المقبوض عن ملك المشتري
او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او به السمن او غسله او قطعه او خاطه او
غزله او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري فلا
فسخ لكل منهما في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ من بيوع القهستاني
المختصر ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض
البناء والغرس ويرد من ملتقى الابحر **في البيع بالتلجئة والاكراه** التلجئة
في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع
في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا
البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل من بيوع قاضيخان في فصل احكام البيع
الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة في البيع والاخر ينكر
التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الاخر من المحل المزبور
اشهد على البيع ثم ادعى ان البيع كان تلجئة فتسمع دعواه عندهم جميعا
لان البايع لم يصر متناقضا في الدعوى لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع
الصحيح والبيع المطلق قد يكون تلجئة وقد يكون جدا واذا لم يصر متناقضا
صحت الدعوى منه في الخامس والعشرين من قضا محيط البرهاني
وبيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر
والفرق بينه وبين الفاسد لا باكراه ان المشتري ههنا لو باع او وهبه
او تصرف به او كاتبه او اجر ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبايع ان ينقض
ذلك من بيوع القاعدية ولا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد
من بيوع الخلاصة في احكام البيوع الفاسدة ولو هلكت هذه الزوايد لا
يضمن كزوائد الغصب ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن من

المحل المزبور

المحل المزبور وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها من ملتقى
الابحر والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض
ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقار ده دوازده كذا في الهداية في اول
فصل في البيع من كتاب الوكالة **في البيع بالغبن والتغرير** والذي لا يتغابن الناس
فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن الناس فيه من العمادية كذا في
المنح وجواهر الفتاوى اذا غر البايع المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشترى
فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش له يرده وبه يفتى وكذا اذا غر
المشتري البايع ويرده المشتري في كفالة الاشباه اشترى شيئا وصار مغبونا فيه
غبنا فاحشا له ان يرده على البايع وكان ابو علي النسفي يحكي عن استاده يقول في المسئلة
روايتان عن استادنا وكان يفتي بالرد وكان الامام ابو الحسن والامام ابو بكر والامام
جلال الدين يفتون ان البايع ان قال قيمة متاعي كذا يساوي كذا فاشترى
بناء على ذلك ثم ظهر خلافه ان له الرد بحكم التغرير والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد
التغرير في الخامس عشر من محيط البرهاني قلت ولم اطلع في كلامهم على ما
لو مات من يغبنه في حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما
في خيار العيب ولا كما في خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي الثاني
وقواعد شاهدة به وكذا عرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى
بموجبه منح الغفار وفي غاية البيان في كتاب الوصية عند شرح قوله والموصى
به يملك بالقبول قال ولهذا يرد الوارث بالعيب ما اشتراه المورث من رضا بالعيب
ويكون الوارث مغرورا فيما اشتراه المورث منه قال الشيخ الامام علاء
الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها فاذا زال الجبر له خيار
الفسخ وان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة بيع الفاسد اذا مات البايع
يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث في السادس من بيوع جواهر

الفتاوى **في البيع بالوفا** وفي العتابية بيع الوفا وبيع المعاملة واحد وانه
فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبايع استرداده اذا قضى
دينه متى شاء من بيوع التاتارخانية في السادس والعشرين لا يجوز التعليق
في التمليك كالبيع والهبة كذا بخط شيخ رحمه الله تعالى قال وسئل عمن باع نصف
كرم من اخر بيع الوفا وخرج هو في الصيف باهله وثقله واخرج هذا المشترى
ايضا اهله واولاده وادركت الغلات واخذ البايع نصفها والمشترى نصفها
هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما اشترى ان يطالبه بما حصل من الغلات
ام لا فقال ان اخذها بغير رضا البايع كان للبايع ان يطالبه بما حصل من الغلات
وان اعطى البايع ذلك واخذ المشترى باذن البايع ورضاه لم يكن له ان
يطالبه بها ويكون ذلك هبة منه وعطية قال ولا بد من التفصيل في هذه
الفصل فان صاحب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه
وبغير رضاه فاما اذا اشترى الكل وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير
رضا البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا
اكلها ضمنها فافتيا بالضمان على الاتفاق لذلك من العمادية في اوائل الثامن
عشر وعلى هذا اتفق مشايخ زماننا ان المشترى شراء جائزا لا يملك
البيع من غيره وعليه الفتوى في الفصل الثالث من العمادية قيل له فان اكل
المشترى غلة الكرم والارض والدار قال الحكم حكم الزوائد في البيع الفاسد
يعني انه يضمنه ان استهلكه ولا يضمن ان هلك كزوائد المغصوب في الرابع
من بيوع البزازية في اوائل بيع الوفا ومن اجاره جوز الاجارة من
البايع وغيره واوجب الاجر من بيوع البزازية في بيع الوفا رجل اشترى
بستانا مثمرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشترى
ثمن الاشجار من جواهر الفقه وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه



جاز وفي نوادر هشام انه لا يجوز في الثلثين من فصول العمادية اشترى
ارضا مستاجرة فان كان لا يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم ان شاء
تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي
بينهما وان كان علم بذلك فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى من
غنية الفتاوى كذا في الثالث عشر من بيوع التاتارخانية وكذا في التجنيس
في باب من له الخيار بغير الشرط **فيما يتعلق بالاجازة** وفي المنتقى ولو باع فضولي
ثم قبض مالك الثمن يكون اجازة في التاسع من بيوع محيط البرهاني
قبض الثمن اجازة وكذا طلبه في الرابع والعشرين من الفصولين في فضولي
باع ومن له حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة في الرابع والعشرين من الفصولين
**في بيع الاب والوصي** والحاصل ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز
اذا كان محمودا او مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة في الرابع
والعشرين من العمادية ت بيع الاب مال الطفل على ثلثة اوجه اما ان عدل
او مستور الحال او فاسق فيجاز في الاولين ولم يجز في الثالث وبه يفتى في
الرابع والعشرين من جامع الفصولين ملخصا الاب اذا اشترى مال الابن
الصغير لنفسه بمثل القيمة اليتيم وبغبن يسير يجوز بالاجماع من العمادية
في الرابع والعشرين وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة
السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى خمسة عشر بعشرة وان
يشترى لنفسه ما يساوى عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند
البعض ان يشترى لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة
من بيوع الخانية في اوائل فصل بيع الوصي وشرائه ذكر في الصغرى الوصي
اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
ان يشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه
ما يساوى خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وهذا يحفظ

يغنى من المحل المزبور الذى هو العمادية بعد سطرين  هذا فى وصى الاب واما
وصى القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيل من وصايا الزيلعى فى باب
الوصى وفى دعاوى الدفع من الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير
حاجة ولا يملك عقاره الا بحاجة من احكام الصغار فى تتمة الفتاوى فى
بيع العقار والوصى اذا باع عقار اليتيم من اجنبى بمثل قيمته يجوز وله مسئلة
معروفة وقال شمس الائمة الحلوانى هذا جواب السلف واما جواب المتاخرين
انه انما يجوز باحد الشرائط الثلث اما ان يرغب المشترى فيه بضعف قيمته
او كان للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له وعليه الفتوى
من احكام الصغار فى مسائل البيوع  وصى باع ضياع الموصى لقضاء دينه
ثم تبين ان قيمته اكثر مما باع فالبيع باطل من وصايا جواهر الفتاوى فى
خيار الشرط اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا
لهما لكن ان اجيز فى ثلثة ايام جاز البيع عند ابى حنيفة خلافا لزفر رحمهما
الله تعالى من صدر الشريعة فى باب خيار الشرط قوله ولا يجوز اكثر
منها عند ابى ح قال فى التحفة والصحيح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله ومشى عليه
المحبوبى وصدر الشريعة والنسفى وابو الفضل الموصلى وصحح ادلته
واجابوا على ما تمسك به لهما واعلم تصحيح قدورى فى خيار الرؤية
شراء الاعمى جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره هداية فى
باب خيار الرؤية فقط وكذا كذا فى زيلعى فى خيار الرؤية ومن باع
ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح من بيوع مختار النوازل فى خيار العيب
من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده تنوير
الابصار وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب من كنز رجل
اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البايع ولم يعلم به المشترى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه

ان حم



ان حم عند المشترى فى الوقت الذى كان يحم عند البايع كان له ان يرده وانه ان حم
عند المشترى فى غير ذلك الوقت لا يرده من بيوع الخانية فى العيوب كذا فى البزازية
فى السادس من كتاب البيع ولو باع ما اشتراه من اخر فاراد المشترى الثانى رده
بعيب موجود عند البايع الاول وانكره المشترى الاول وبرهن الثانى على ما
ادعاه ورده على المشترى الاول بقضاء القاضى فحكم له به على الاول وهو على
قول ابى يوسف ورواية عن ابى حنيفة وقال محمد لا يرده من شرح المجمع فى خيار
العيب  والسن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب بزازية
من كتاب البيع فى السادس والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب
فى حق الخصومة لا فى الرد فى ظاهر الرواية نقد الفتاوى فى السادس من البيوع
وقد ذكر افندى وفيه زيادة تفصيل الخلفاء كون القرحة قديمة فتشهد
البصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها فى المدة التى قبضها المشترى منه تقبل
شهادتهم ويرد فيه فى باب الخصومة بالعيب من كتاب البيع ومجموعه قدرى
افندى والمرقوم كذا فى فتاوى كونشى المرحوم عيب الحبل يثبت بقول النساء
لكن لا يرد بقولهن فى اخر باب اليمين من شرح ادب القاضى من بيوع الفتاوى
الصغرى للخاصى فى مسائل العيب كذا فى الخانية  كب اشترى دار الاقيطونا
ثم ظهر فى القيطون قبو الايرده وان استوحش منه لان العيب فى غير المبيع قنية
فى مسائل المتفرقة من العيوب  هذا يدل على ظهور القبر فى دار عيب يوجب
الرد وبه افتى شيخ الاسلام المرحوم على افندى كونشى  ولو اشترى شيئين
او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض ويرد بعد
القبض ولو اشترى ثوبين او عبدين فوجد باحدهما عيبا فله ان يرد احدهما
دون الاخر من فتاوى الوجيز  ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هى
ثيب فان القاضى يريها النساء فان قلن هى بكر كان القول قول البايع ولا
يمين عليه وان قلن هى ثيب كان القول للبايع مع يمينه من بيوع الخانية فى

في العيوب شعن ابو القاسم اشتريها على انها بكر فلما اخذ في وطيها
علم انها ثيب فان زائلها بلا لبث فله الرد والا لو منه ص ط والوطي
يمنع الرد وهو المذهب من بيوع القنية كوشتي في العيب من البيوع فان قال
المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها بكرا فذهبت البكارة
عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله قد بعتها وسلمتها وهي بكر من بيوع
الخلاصة في الخامس وفيه تفصيل المسئلة وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف
لزم المشتري وان نكل ردت عليه من بيوع الخلاصة ولو اشترى جارية على انها
خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم
كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها
لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قائمة ردها
من بيوع الخلاصة في الخامس كذا في البزازية وفي الفتاوى اشترى بعيرا
على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرده من المحل المزبور اشترى ارضا
على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة فالبيع فاسد هذا اذا علم
ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها
وان شاء ترك من خزانة الفتاوى بحكم الشرط في فصل فيما يكون فاسدا كذا
في الخامس من بيوع الخلاصة في جنس آخر في الخراج **فيما يمنع الرد بالعيب**
ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسمي
العيوب بعددها ويدخل في هذا البراءة العيب الموجود الحادث قبل
القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر
لان البراءة تتناول الثابت ولابي يوسف ان الغرض الزام العقد باسقاط
حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود الحادث من بيوع الهداية فبيع
باب البيع الفاسد ملخصا الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا
استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا او وجد بسط الثوب

وانزاله




وانزال الدم الطبخ فاذا جاوز حد الاستخدام فهو منه رضا من بيوع الخلاصة فيما
يمنع الرد بالعيب قيد به لان الاستخدام مرة لا يكون دليل الرضا كما في خزانة
المفتين في البيع مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه استخدامه وركوبه في حاجته
رضا لان كلا منهما دليل الاستبقاء من بيوع الدرر في خيار العيب رجل
اشترى عبدا فابق وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فرقت
منه ثم علم بالعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له
الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اجلد كذلك في
السادس من بيوع البزازية ان اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على
عيب يرجع بالنقصان كما في الهداية رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او
قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى
البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباع
بعد العلم بالعيب وقبله لا يرجع بنقصان العيب في فصل فيما يرجع بنقصانه
العيب ولا يرد قاضيخان واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على
عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع
ان يأخذه بعينه من بيوع الهداية كذا في سائر المتون فان لحدث بعيب
يرجع بالنقص فان قال البائع انا اقبله ولا ارد النقص فليس للمشتري الرجوع الا
النقص فاما ان يرد المبيع او يرضى به من بيوع البزازية في السادس **باب
الاقالة** فهي فسخ فيما هو من موجبات العقد ظهيرية فلو شرط فيها اكثر
من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا من
ملتقى الابحر اي صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره اما الاول
فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول واما الثاني فلان

اشترى عبدا ثم ظهر انه كان
مريضا ومات عند المشتري
يرجع بنقصان العيب
من صرة الفتاوى
في العيب

الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد كما سيأتي من الدرر
وفي الشافي الاقالة عند ابي حنيفة فسخ قبل القبض وبعده بمثل الثمن او باكثر
من نوع الثمن او بجنس الاخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يصح الا بمثل الثمن
الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل اخر كما لو حصلت
الاقالة قبل القبض من شرح جامع الصغير للتمرتاشي في الاقالة **باب**
**الاستحقاق** وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض
وقف وقد بعتها مني انها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك
للمتولي وان لم ثمة متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا
ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه من التاتارخانية
في العشرين ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق
بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما
وقيمته ان هالكا في دعوى البزازية وفي المقايضة لو استحق احد العوضين
يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين
اخر ثم استحق البدل يرجع في دعواه من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق
كذا في البزازية استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة
لا نقضه في ظاهر الرواية وذكر شمس في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض
المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه
بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع
المشتري على بايعه يصح وفي الصحيح ان الباعة الا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع
كل واحد على بايعه بقضاء وعن ابي يوسف لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء
اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاول ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع
بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملكه لان في احتمال اقامة البينة على

يكن هو

النتاج





النتاج او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ
من الفصولين في السادس عشر كذا في القاعدية والبزازية ط قبض كل
المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره اي قدر ذلك البعض فان اورث اي
استحقاق البعض العيب في الباقي او كان المستحق شيئين كشيء واحد كالسيف
بالغمد والقوس بالوتر خير المشتري في رد الباقي وهو ظاهر الرواية والا اي
وان لم يكن شيئين كشيء واحد لزم اي لزم الباقي المشتري بحصته من الثمن توضيحه
ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر ان استحقاق ما استحق يورث العيب
في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا في تبعيضه ضرر كالدار والارض
والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار بالباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رده وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق
احدهما فله الخيار في الباقي وان استحق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان
المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جملة وزني
فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي للمشتري بحصته من الثمن و
ليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي من الدرر في باب الاستحقاق ز لو
استحق من المشتري الاخير يكون حكما على الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه
بلا اعادة بينة في السادس عشر من جامع الفصولين رجل اشترى ارضا
بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ الارض
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض
المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان
الشرب والمسيل من بيوع التاتارخانية في فصل الاستحقاق ولو استحق
بعض المبيع بعد القبض بطل البيع بقدره ثم لو تعيب الباقي كما لو كان المبيع
واحدا مما بتبعيضه ضرر كدار وارض وكرم وقن ونحوها فالمشتري يأخذ
الباقي بحصته من الثمن او يرده في الخامس والعشرين من جامع الفصولين

لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب
المشتري بغلة الطاحونة لانه من اجزاء المبيع بل من كسبه وغلته نقد الفتاوى
في السابع عشر من البيوع واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء
يرجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم مانع الرجوع مجمع الفتاوى
في الاجارة الفاسدة شراه فادعاه اخر فاثبته بالبينة وحكم له فدفع
المشتري اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا كانه شرى من المستحق فيثبت
له الرجوع الى بايعه في السادس عشر من جامع الفصولين ادعى ثوبا انه
لم ينتج عنده من بقرة المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذى اليد الرجوع
على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثوب نتج عنده من بقرته
المملوكة عنى بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه يفتي من
شهادات القنية في البينتين المتضادين مثله في الخامس عشر من العمادية
اراد المشتري ان يرجع على بايعه بعد الاستحقاق منه بطل بعقد وفي من
البايع عليه ان كان في عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب
فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام تقبل بينة الرجوع بالثمن اما بحضور
المشتري فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والعلياباذى
وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشهر عدم القبول بلا
حضور المستحق من خامس دعوى البزازية وفيه يشترط حضور صح
من البحر خلافه وتفصيله في العمادية لان دعوى الولودة في ملك بايعه
بمنزلة دعوى الولادة في ملكه بنا بيع في فصل تعارض الدعويين
والواوث اذا بيع له بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد
عاملا له هداية بعد المسئلة الاتية وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء
ثم استحق اومات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي
لانه عاقد نيابة عن الميت وان كان باقامة القاضي عنه فصار كما اذا باع بنفسه

ويرجع



ويرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم هداية في اخر كتاب القضا كذا في ساير
المتون والشروح ولو اكتسب العبد عند المشتري ياخذه المستحق مع
الاكتساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن من دعوى البزازية في الاستحقاق
وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او
نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك الغير البايع
والثانية امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق
البعض في مسائل الغرر ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري
اشترني فاني عبد فان البايع حاضر او غايب غيبة معروفة لم يكن على
العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع
هو على البايع من بيوع الهداية في الاستحقاق ذكر قاضيخان في فتاواه اذا
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس
ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر
اليه ويرجع عليه بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم سلم ذلك
اليه من العمادية في الخامس عشر كذا في البزازية وان استحقت الدار
بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء وقال المشتري
ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري
ويؤمر بهدم البناء ويؤمر بدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه ان كان البناء الى البايع
فيهدم البايع وياخذ النقض اما اذا هدمه فلا شيء له على البايع من بيوع
الخانية في فصل من مسائل الغرور فيه تمامه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم
استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء اليه ويرجع اليه بقيمة
البناء مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه في الخامس عشر من فصول
العمادي رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها او رح

للمشتري ما بنى على البائع كان لا يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء
لانه مغرور في النصف من بيوع الخانية في اواخر مسائل الغرور وفيه تمام **باب**
**السلم** لا يجوز السلم في الحيوان تاتارخانية مثله في شرح القدوري هو
بيع مؤجل معدوم في ملكه بموجود معجل وهو ثابت بالسنة واجماع الامة
من شرح المجمع لابن ملك ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد في
شرح القدوري للزاهدي صح عكسه باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر
من راس المال او براس المال لا يصح قبضه في السلم ولا يبطل الاجل بموت
رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى تؤخذ السلم من تركته حالا وفي السلم
من بيوع الخانية **في الاستصناع** صح الاستصناع استحسانا للاجماع الثابت
بالتعامل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا درر غرر
فصح بيعه قبل رؤية الامر ايضا في الدرر والغرر **كتاب الصرف** لو باع
حليا من ذهب فيه جواهر لا يمكن اخراجه الا بضرر يجوز عند بذهب لو
يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب من بيوع قاضيخان
ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باع بالذهب او بالفضة منح الغفار
وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا الحق العقد يلتحق باصل
العقد عند ابي ح وعندهما رحمهم الله تعالى لا يلتحق ولا يفسد فصول
عمادي في فصل في بيع الوفاء وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه الصلوة والسلام الذهب
بالورق ربوا الا هاء وهاء وان افترقا قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض من صرف الهداية ومعنى
قوله عليه السلام هاء وهاء اي يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه
خذ فيتقابضان قبل التفرق من صرف غاية البيان والتقابض
شرط قبل التفرق بالابدان مطلقا سواء كان العوضان جنس



واحدا او لا من شرح المجمع لابن ملك **كذا في الاشباه** وسئل عطا ابن خيثم فيمن
عليه الف لرجل وخمسمائة لآخر وبمائتان لآخر ترافعوا الى القاضي وحبسوه
بديونهم وله خمسمائة لا غير كيف تقسم بينهم هذا قال هو يقضي دين
كل منهم كما اراد يؤخر ويقدم من شاء لولاية الحي على ماله وان كان غائبا
وماله لا يفي بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار
والتقديم ينافي النظر في قضاء البزازية في مسائل شتى رب الدين اذا ظفر
بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه من مداينات القنية
كذا في البحر نقلا عنه والخانية رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم اكثر لا
يجوز لو فيه ربوا تجنيس من مزيد في فصل القاف بحكم الوبعاط البيع الفاسد
الواجب في القرض رد المثل في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين والمديون
اذا اعطى الدائن اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين
يجوز وان كانت الزيادة لا تجري بين الوزنين لا يجوز واجمعوا ان الدانق
في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدراهم والدرهمين كثير لا
يجري بين الوزنين في الفصل الخامس من بيوع الظهيرية القرض هو عقد
مخصوص يرد على دفع مال مثلي ليرد مثله من صرف تنوير الابصار التبيين
بجميع انواعه مثلي من فصول عمادي عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل
وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم ودفع ليس له ان يطالب منه الا حصته
منح الغفار في القرض جنس لو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في
يده فلو قال الرسول اقرض للمستقرض ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن
الرسول جامع الفصولين في الحادي والثلاثين **نوع في الكسا** اذا استقرض
فلوسا فانقطع عليه قيمتها عندهما لكن عند ابي يوسف يوم القبض وعند
محمد يوم الكساد من صرف الهداية وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت
عند ابي ح عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها

من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رايجة فكسدت قاضيخان في البيع الفاسد
ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وعليه مثل ما قبض قاضيخان في الصرف واشترى بالدراهم المغشوشة
او الفلوس النافقة صح وان كسدت بطل اي وان كسدت قبل تسليمها بطلت
عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع
وعند محمد اخر ما يتعامل به الناس من صدر الشريعة وفي الذخيرة الفتوى
على قول ابي يوسف وفي المحيط والتتمة والحقايق بقول محمد يفتى رفقا للناس
من البحر الرايق تفصيله للمحيط البرهاني وعندهما البيع صحيح ثم قال
ابو يوسف عليه قيمته يوم باع وبه يفتى من العيني والاجارة كالبيع والدين
على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم من بيوع البزازية اذا كان احد
الكفتين جيدا والاخرى رديا لا يقع التقابض اشباه في المداينات ولو
استقرض الفلوس الرايجة والعدالي فكسدت قال ابو ح رحمه الله عليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض من مجمع الفتاوى
في مسائل القرض **نوع في التاجيل** وتاجيل القرض باطل سواء كان التاجيل
في القرض او بعد ما اقرض مجمع الفتاوى في القرض ولو تمّا المستقرض و
اجل المقروض وارثه كالطعام انه لا يصح من مداينات القنية في باب الاجل
والقرض قال صاحب المحيط ينبغي ان يصح من الورثة عادة تترك احكام الدين
والتاجيل المقرض اذا نجمه كل شهر ثم ادا والرجوع فله ذلك من المحل المزبور
وقبولها لا يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة
بزازية في نوع في الاقالة رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها
ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض
المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل
هذا روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيوع قاضيخان في فصل

فيما




فيما يكون فرارا عن الربوا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التلجية
في زماننا ولا يصير قاضيا في المستثنى لان للقاضي نيابة عامة فلا يجوز الا عنابا
من الخانية لو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع
بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية وللقاضي ان يقرض مال الغائب و
اليتيم وقيل لا ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي خزانة
من وقف مجموعة المؤيدية رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا
واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من كفالة جواهر الفتاوى
قال للمديون ادفع ما لي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر ففعل
لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يصح امره بمصادفته
ملك الغير ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل فهو
مال الامر لان العين ملكه يصح امره في ملكه من وكالة البزازية في الثالث في
اخر نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين كذا في العمادية **كتاب الكفالة**
ويصح ايضا بضمنته وبعلي والى به زعيم فان الزعامة هي الكفالة من كفالة
الدرر والغرر الذهب الذي لك عليه انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منه
لا يكون كفالة من كفالة التاتارخانية رجل باع بتعريف رجل وسلم العين
وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا ذكروا وهو الصحيح من كفالة جواهر
الفتاوى ذكر في كفالة الذخيرة من قال لغيره الدين الذي لك على فلان
انا ادفعه اليك او انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بكلام يدل على
الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت على الي هكذا ذكر في فتاوى النسفي وكان
ظهير الدين يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها
معلقا بان قال ان لم يؤدي فلان مالك عليه فانا ادفعه يكون كفيلا من
العمادية من التصرفات الفاسدة كذا في الخلاصة والبزازية وفي المنتقى
رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا له ضامن بذلك كان كفيلا له

مطلب الدين يقضى بملك المديون

عليه حتى يقضي الدين الذي على الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل
ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم التضمين ايضا من كفالة الخلاصة
في اوائل الثاني كذا في البزازية فان قال انا ضامن معرفته فهو باطل لا
يكون كفالة لانه التزام المعرفة دون المطالبة ولا ضمان هو ان يدل عليه
فيعرفه مكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف وانا اعرفه
لا يكون ضامنا خلاصة في الكفالة بالنفس ولو قال هب لفلان الف
درهم على انه ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ولا الآمر ان
يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع من كفالة الخانية في اواخر الكفالة بالمال **فيما
يصح الكفالة وما لا يصح** يجوز الكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى
في فصل الجنايات في الكفالة فان قلت ما الفرق بين جهالة المكفول به و
جهالة المكفول عنه وجهالة المكفول له فان الاول لا يمنع الجواز اصلا و
والثانية يمنع اذا كانت الكفالة مضافة كقولك تكفلت بما بايعت احدا
من الناس والثالثة تمنعه مطلقا فالجواب ان الاولى منصوص على
جوازها لانه تعالى قال حمل بعير الآية والثانية انما تمنع لاجل الاضافة
لا للجهالة والثالثة انما تمنع مطلقا لان الكفالة في حق المطالبة بمنزلة
البيع حتى لا يصح من غير قبول الطالب وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق
والعتاق من غير قبول اصلا واذا كانت بمنزلة البيع في حق الطالب كانت
جهالة الطالب مانعة جوازها كما ان جهالة المشتري مانعة من
البيع بخلاف جانب المطلوب فان جهالته لا تمنع كما ان جهالة المعتق
لا تمنع جواز العتق من العناية في الكفالة قال فخر الائمة في هذا كله
ان الكفالة عن الميت المفلس لا يصح عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد
يصح هذا اذا لم يكن للميت مال ولا قليل ولا كثير اصلا واما اذا كان له قليل
من المال يصح بالاتفاق لكن عند ابي ح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما

يصح

يصح في جميع ما كفل من غير تقدير ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس او وارثه
من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل انفع الوسائل في الكفالة بالدين عن
الميت المفلس ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر
جاز من كفالة البزازية في الاول اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا
للشافعي واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز بزازية قبيل المحل المزبور
وفي الفتاوى العتابية وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امره بعد
موته جائزة بقدر تركته بخلاف الرهن بعد موته مفلسا في اخر الثالث
من كفالة التاتارخانية **فيما تعليق الكفالة بالشرط** قال ما بايعته فما بايعت
به من شيء فعلي صح من كفالة البزازية في الثاني فيما عامه وتصح الكفالة بقوله
كفلت عنه بما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه من كفالة
الدرر والغرر رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من الخسران فهو
علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه
الكفالة في فصل الكفالة بالمال من الخانية وتصح بضمنته وبعلي فان على
للالتزام فمعناه انا ملتزم تسليمه من كفالة الدرر وتصح الكفالة بالمال
لو علقت بشرط مناسب للكفالة بان يكون شرطا لتعذر الاستيفاء
نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر ففي الغفار مثلا في الدرر وهذا
التعليق صحيح لتعامل الناس اياه من كفالة الدرر والغرر **فيما يصح به الكفالة
وما لا يصح** وتصح الكفالة بالثمن والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء
والمبيع بيعا فاسدا لانها مضمونة حتى اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه
فامكن ايجابه على الكفيل من كفالة الدرر وتصح بالخراج الخ وقطع الاطراف
اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الاداء من
كفالة الدرر والغرر الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشارة في
الاصل ان كان لهم عطاء من الديوان لا يصح والا فيصح من كفالة القنية ولو

بتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز
الكفالة بالمسمى من نكاح خزانة المفتيين الوكالة بالاجرة جائزة
من كفالة الخلاصة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب باستيفاء من المحل المزبور
واجمعوا ان المبيع لو ظهر صار كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى من كفالة
البحر نقلا عن السراج الوهاج ولا يؤاخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم
يقض بثمنه على بايعه من ملتقى الابحر قبيل باب كفالة الرجلين تفصيله في البحر
الاعيان الغير الواجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا يصح الكفالة
بها اصلا من كفالة فتح القدير ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة من كفالة الدرر اشترى الوكيل بالشراء فطالب البايع
الموكل بالثمن فكفله رجل لا يصح من كفالة القنية الكفالة ببدل الكتابة
ولا مال المولى على المكاتب سوى بدلها لا يصح في النتف من كفالة البزازية
وشرط الكفالة مطلقا كون المكفول به نفسا كان او مالا مقدور التسليم
من الكفيل من كفالة الدرر وضمان العهدة باطل من ملتقى الابحر وحكم
الغصب وجوب الرد كما في ملتقى الابحر فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم
يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل من كفالة ملتقى الابحر
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف من المحل المزبور واما اذا عجز بعجزه
بان لا يعلم الكفيل مكانه او بشيء اخر لا يحبسه الحاكم من شرح المجمع لابن ملك
وان عين مجلس الحاكم اي بشرطه فسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق يبرئ
لان المقصود حصل بالتسليم وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا
لتهاون الناس في اعانة الحق شرح المجمع لابن ملك فيمن يصح منه الكفالة

وكفالة

وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن ابوه عمادية في الفصل الثاني ولا يجوز
كفالة الصبي وان اذن الولي من كفالة العتابية كذا في الخانية وكفالة
الصبي التاجر باذن وليه وبغير اذنه لو بمال باطل وكذلك المعتوه والبرسم من كفالة
الكافي للحاكم الشهيد كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفسه
دون اذنه باطل من كفالة مجمع الفتاوى وليس للمأذون الكفالة بالنفس
والمال بلا اذن المولى وباذن المولى يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا
يجوز كفالته وان اذن مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق
ان كان بالغا وقت الكفالة من البزازية في المأذون كذا في الخلاصة وفي جامع
الفصولين باع المديون بيعا وفاء من كفيله فلو تفاسخا لا تعود الكفالة
انتهى وهو يدل على ان الدين اذا عاد الى الاصيل بما هو فسخ لا يعود على الكفيل
وسيأتي عن التاتارخانية بيانه من كفالة البحر في شرح قوله يبرئ الاصيل ويبرئ
المحيل بالقبول من الدين وفي قوله يبرئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا احال الاصيل
الطالب برئا كذا في المحيط من حوالة البحر ملخصا لانه بالحوالة الصحيحة
يبرأ الكفيل في النتف من كفالة جواهر الفتاوى وفي الكافي فان صالح الكفيل
والاصيل رب المال عن الف على خمسمائة يبرأ الكفيل والاصيل عن خمسمائة واذا
ادى الكفيل خمسمائة يرجع على الاصيل بخمسمائة اداها فقط ان كان بامره
بخلاف ما اذا صالح عن جنس اخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل
عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل من كفالة التاتارخانية في العاشر
وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه ملتقى الابحر وكذا الوكالة
بنصف الدين كفيل فادى الاصيل نصفه صدق انه ادى ما كفل به او مما لا كفل به
من كفالة التاتارخانية في المتفرقات نح الكفيل بامر الاصيل ادى المال
الدين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي
فلا يتفاوت فيه الجهل والعلم كعزل الوكيل ضمن قيمته قبيل الكفالة بالنفس

اذا ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه من ملتقى الابحر
ولو ابرا الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج
الى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء درر وغرر ولو قال كفلت
بنفس فلان او بمالك على فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر
بلا خلاف من العمادية في السادس عشرين كذا في الخانية الكفالة بالقرض
الى اجل جائز وهو حال على الاصيل من كفالة البحر والمحيط كذا في التاتارخانية
والعتابية وانفع الوسائل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط الاجل
من كفالة العتابية اول باب الثاني وان مات اي الكفيل والمكفول عنه
فالطالب يأخذ من اي الوكيلين شاء من كفالة درر قيد به لان الكفالة
لا تصح في اجل مجهول لا درر نوعي افندي ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل
جاز ولا يتأخر عن الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط الا اذا
شرطا ان يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال الى اجل جاز ويتأخر
عن الاصيل والتأخير عن الكفيل بعد الكفالة يخصه واما التأخير عن الاصيل
تأخير عن الكفيل وعن كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فجعله الكفيل ولم
يرجع على الاصيل حتى لا يحل ولو كفل بحال فاجل الكفيل عن الاصيل حتى
يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته اي يحل على الاصيل وكذا لو حل على
الاصيل بموته لم يحل على الكفيل في اول الباب الثاني من كفالة العتابية في
**كفالة الرجلين** ثلثة كفلوا بالف واذا كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد
بالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي في النهاية
من مشتمل الاحكام ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما بما عن صاحبه فما اداه
يرجع بنصفه اي بنصف المؤدي على شريكه وبكله على الاصيل لو بامره
من ملتقى الابحر في الرجوع **على المكفول عنه** فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه من ملتقى الابحر الكفيل



بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم الدين باداء الكفيل انهما
يسترد اجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا ... الدين فقد سقط من
كفالة القاعدية امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح الذي
حصل يكون عليه اي الكفيل لا الآمر من كفالة الدرر والغرر كفل بامره رجع
عليه بما ادى بما ضمنه ولا يطالبه قبل الاداء من كفالة الدرر **كتاب الحوالة**
لا لحضور الباقين اما عند اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول
رجل للدائن لك على فلان بن فلان الف درهم فاحل بها علي ورضي الدائن فانه
الحوالة تصح حتى لو يكون ان يرجع من حوالة الدرر قال وتصح برضاء
المحيل والمحتال عليه اما المحتال فلان الدين حقه وهو الذي يتنقل بها و
الذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم
بدون التزامه واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات
لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به
بل فيه نفع لانه لا يرجع عليه ما لم يكن بامره من حوالة الهداية فلو كان المحتال
غائبا في المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح قولهما
من حوالة البحر الرائق واذا قيدت الحوالة بالدين والوديعة او الغصب لا
يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ملتقى
الابحر اعلم ان الحوالة اما مطلقة او مقيدة اما المطلقة فهو ان يرسلها
ارسالا لا يقيدها بدين له على المحيل عليه ولا بعين له في يده او يحيله على رجل
ليس له عليه دين ولا في يده عين من حوالة الدرر والغرر ولو كان للمحيل على
المحتال عليه دين فاحال ولم يقيد بدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله ان
يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة من حوالة البزازية ولا يقدر
المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفعها ضامنا للمحتال له لانه استهلك
ما تعلق به حق المحتال له من الدرر ملخصا مات المحيل بعد الحوالة قبل

استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع
سائر الغرماء على السوية [illegible] يرجع المحتال بسبب الحوالة وكذا الوقيد بدينه
الذي على المحيل [illegible] الاستيفا يتساوى المحتال مع سائر الغرماء
بخلاف [illegible] المحتال عليه بحيث لا يدري مكانه بعدتهم لم يرجع
المحتال على المحيل بالدين قهستاني في الحوالة واذا مات برى المحيل ولا يرجع
عليه المحتال الا بالتوى من حوالة الغرر فروع مهمة يجوز قبول الحوالة
بمال اليتيم من الاب والوصي املا من الاول لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان
كان مثله في الملاءة اختلفوا على قولين ولو احتالا بدينه الى اجل لم يجز لكونه
ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان
وجب بعقدهما جاز التاجيل عندهما خلافا لابي يوسف كذا في المحيط و
كذا قبول الحوالة من المتولي على هذا التفصيل من حوالة بحر الرايق
قبول الحوالة من المتولي على هذا التفصيل من حوالة البحر الرايق والتوى
عند ابي حنيفة رح احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له
عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى
في التحقيق وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته
وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما لان المال
غاد ورايح من حوالة الهداية قال ولا يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عند ابي ح احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليها او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في الحقيقة
من حوالة الهداية وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال المشتري
حوالة مقيدة بالثمن ثم قال المحيل وهو المشتري ان الالف ثمن خمر وقال
المحيل بل ثمن متاع فالقول للمحيل بيمينه ولا تبطل الحوالة ولو برهن عليه
المحيل بل تسمع بينته لما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول احلت عليك

بالف

بالف فلان ولم يوف فالحوالة جائزة برهن المحيل ان ما عليه في الالف ثمن خمر او لا
قال البرهان في فوق محمد بين الحوالة المضاف الى الدين وفي البيع المضاف اليه اذا تصادقا
بعد العقد على ان لا دين عليه فان قال يجوز البيع وتبطل الحوالة من ضمانات
الفضيلية في الحوالة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل من الخلاصة في اواخر الحوالة
ومن شرائط صحتها الرضا حتى لو اكره على قبول الحوالة لا تصح من حوالة البدايع
واما اذا رد على البايع بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة من حوالة
الخلاصة اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال غريما له على
المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط او رد
العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض
لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة ولو
استحق العبد المبيع واستحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان
العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة في الذخيرة بالاجماع من حوالة التاتارخانية في
الثالث نقلا عن المحيط كذا في الخانية والفروع مذكورة في البحر الرايق ولو احال
البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت
الدار من يدي المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في [illegible] النوازل عن
شيخ الاسلام السعدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري
بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على الامر من بيوع التاتارخانية في السابع
عشر فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل
وان شاء رجع على المحتال القابض في اواخر الدعوى من البزازية **كتاب القضاء**
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة
في الفصل الاول من جامع الفصولين وكذا يجوز تاقيت القضاء بما به

قال انت قاض هذه البلدة هذا الشهر وهذا اليوم فيصير قاضيا بقدر ذلك
في الفصل الاول من فصول العمادي وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان
ولايته لا يصح اشباه في كتاب الشهادة والدعوى واذا مات الخليفة لا
ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته من قضاء الخلاصة السلطان اذا عزل
القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل
وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لان نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ من قضاء الخلاصة
واذا قال السلطان لامير ولايت فلان بتو دادم لا يملك تقليد القضاء
لانه لا يراد بمثل هذا الكلام في المتعارف تفويض الامور الشرعية وانما
يراد به تفويض الامور الحسية وتحصيل اموال تلك الولاية من الجبايات
وغيرها في الخامس من قضاء محيط البرهاني الخليفة اذا اذن للقاضي
بالاستخلاف له ان يستخلف وله ان يستخلف ايضا ثم وثم والاذن الاول للاول
يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل من قضاء البزازية في اخر الرابع في نوع
في الامضاء وفي فتاوى الخلاصة اذا اذن القاضي بالاستخلاف واستخلف
رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف الثاني تاتارخانية في الفصل
العشرين من كتاب القضاء السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له
ان يستخلف الا باذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة
كذا ذكره في الذخيرة في الفصل الاول من فصول العمادي السلطان لو قلد رجلين
قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما
بالقضاء ينبغي ان يجوز اي حكم احدهما في الاول من الفصولين قلد السلطان
رجلا القضاء وشرط عليه انه لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ

قضاء



قضاء القاضي على هذا الرجل من قضاء البزازية في نوع في التعليق اذا قال
السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته
في الخامس من محيط البرهاني ولو ان الخليفة عزل قاضيا من قضائه فقضى
ذلك الرجل بقضايا قبل ان يصل اليه كتاب عزله كان قضاؤه نافذا ماضيا
وله ان يحكم الى ان يصل كتاب عزله او يقدم قاض مكانه من ادب القاضي
للخصاف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس من قضاء
قهستاني ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز
فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف
ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصم الى قاضي عسكره فهو على هذا
من قضاء الخانية كذا في الثالث والثلاثين من التاتارخانية ولا يقضي
القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه ومن يقوم مقامه قد يكون نائبا
بانابته او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي من قضاء الهداية قبيل باب
التحكيم ملخصا قيد بالوصي من جهة القاضي احترازا عن المسخر من جهة القاضي
فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة ان نصب القاضي مسخرا
عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه كذا في شرح الدراية
قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي
بعدم النفاذ كي لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من قضاء الخلاصة
والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز من قضاء البحر في شرح قوله الا ان
يحضر من يقوم مقامه فيه تمامه شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة
من شهادات البزازية شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا
تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا

وكذا لا يلتفت الى قولهما فلو بيّنا الى بعدم حضرتهما من دعوى البزازية
في نوع فيمن يشترط حضرته كذا في شهادات القاعدية في الثالث عشر من
الفصولين رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب
فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب
في نفاذ قضائه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر
زاده وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ في السادس من دعوى الظهيرية
القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا اختلاف فيه
ان يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه
افضل وان ظهر له نص يخالف قضاءه ينقض قضاءه وبعد ذلك ان كان
في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والعتاق والنكاح ان ظهر ان الشهود
عبيد او محدودون في قذف فان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله
ويعزر للخيانة وان كان خطأ يضمن القاضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة
الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا و
الشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية
وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار
المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء لتعلق حق
المقضي له وصار كالشهود اذا رجعوا في اوائل الرابع من قضاء الخلاصة و
تفصيله في ادب القاضي ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا
الرجل كفل له عن الغائب بالالف التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي
على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب الخ من قضاء الخانية في المجتهدات
واذا قال القاضي بعدما قضى في حادثة رجعت عن قضائي او قال بدا لي
غير ذلك او ابطلت حكمي او قال وقفت على تلبيس الشهود واردت ان ابطل
حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد



دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة من قضاء التاتارخانية
ثم قال تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء
وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء وعليه اشارة الاصل والجامع
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء في العاشر من قضاء
التاتارخانية كذا في اخر دعوى الصلح من البزازية قضى بالجور متعمدا او اقر
به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى المقضي له من قضاء الدرر قبيل
التحكيم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم
يرتش وذكر الامام البزدوي ينفذ فيهما وقال بعض مشايخنا ان قضاياه
فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو
اختيار الخصاف في العاشر من الاول في القاضي يتأخر الحكم يأثم ويعزل ويعزر
من الفصولين في الاول في الحبس لا يحبس اصل في دين فرعه تنوير الابصار
ولا يحبس والد في دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحق الولد على الوالد
كالحد والقصاص من قضاء الهداية ولو ثبت الحق للمدعي وطلب حبس
خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى من قضاء ملتقى
الابحر يحبس الزوج بدين زوجته في السابع والعشرين من قضاء محيط
البرهاني وفي المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة
من قضاء البحر الرائق وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والاصيل
وكفيل الكفيل وان كثر من البحر رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر
فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو اراد
احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه من قضاء الخلاصة رجل حبسه القاضي
في دين عليه وله دنانير يبيعها القاضي ويوفي صاحب الدين دينه فان كانت
له عروض لم يبعها فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع العروض
والعقار ايضا وهي من فروع بطلان الحجر على الحر عندهما من جامع الكبير

ويشمل الاحكام وعندهما يحجر عليه ان طلبت غرماؤه ويمنع من التصرف و
الاقرار ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله بامتناعه ويباع النقود
ثم العروض ثم العقار ويترك دست من ثياب بدنه وقيل دستان من حجر ملتقى
الابحر مثله في الزيلعي والمختار ولا يضرب المحبوس لاجل الدين ولا يغل
ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له في المنية
اذا خاف فراره قيد من قضاء منح الغفار كذا في البحر الرائق والبزازية
بعين عبارته وكذا في الصيرفية واختلف الروايات في المدة التي يحبس القاضي
ان يسأل عن حاله والصحيح مفوض الى راي القاضي في التاسع من قضاء الخلاصة
واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط في سماعها حضرة رب
الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته
وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه بكفيل في الثالث من فصول العمادي
وذكر القاضي يسأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ
منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا في العاشر من قضاء
البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا
غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم بالحد عام من قضاء البحر في شرح
قوله ثم سأل عنه فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبس
حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر
من قضاء الخلاصة في السابع كذا في البحر الرائق نقلا عن البزازية والمحيط
سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب
الدين ان يطالب السجان باحضاره من قضاء القنية في باب الحبس مثله في
الخانية ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع من





ملتقى الابحر من مسائل شتى ولا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل من قضاء البزازية
في المعاملة مع المديون **في اجرة المشخص** ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح
وقيل في بيت المال قاضيخان وفي العتابية وهو الاصح كذا في التاتارخانية
شمس للادب القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع و
اشهد على المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة
الرجال على المدعى عليه ويكون على المدعي شيء بعد ذلك قال فالحاصل ان مؤنة الرجال
على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا ميل اليه
للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين من قضاء القنية في الباب الاول
لو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال يسمى موكلا فمؤنته على المدعى
عليه وقيل على المدعي وهو الاصح في الباب الاول من قضاء القنية مؤنة الموكل على
المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي وقاله في المحيط وهو الاصح
من قضاء الخلاصة في الثاني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف
درهم ودفعته الى زيد قضيت به لزيد عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي بلا يمين وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما
فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الماخوذ منه او المقطوع يده مقرا بكونه
حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي
على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين
صار خصما وقضاء الحكم لا يبعد ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال
فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا
عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي
منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول
قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا من الدرر
والغرر في اخر مسائل شتى من كتاب القضاء في الهداية وغيرها **في كتاب القاضي**

كتاب القاضي الى القاضي انما يقبل اذا كانت بينهما مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
اما اذا كان اقل من ذلك لا يقبل كذا في السراج الوهاج معزيا الى الينابيع من
قضا البحر الرايق في كتاب القاضي الى القاضي قيد بالمال لان الحدود لا
تثبت بكتاب القاضي الى القاضي كما في التاترخانية والتلخيص من ادب القاضي
للصدر الشهيد لادرنوي افندي واذا قال المديون للقاضي كنت
استقرضت من فلان وادبت اليه وابرأني عنه وهو في بلدة اخرى واريد
القدوم عليه ولي بينة على مطلوبي هنا واخاف ان ياخذني بحقه والبينة
لي ثم يطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني واجمعوا انه
لو قال جحدني وطلب منه البينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة يجيبه
على ذلك في السادس من قضا البزازية ومن جاء مقضيا عليه لا تسمع دعواه
بعد فيه في الرابع من قضا البزازية المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج
والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله بلا حجة كذي اليد لادرنوي افندي
وما وجد في ديوان القاضي بعد ان يعزل من شهادة او قضا او اقرار فهو
باطل لا يعمل به الا ان يقوم بينة انه قضى به عليه وانفذه وهو قاض يومئذ
كما في الحاكم الشهيد في اخر كتاب ادب القاضي ان بقي الكاتب قاضيا فيقبله
بدون الكتاب يبطل بموت الكاتب وعزله شمني شرح مختصر الوقاية
وكتب اسماؤهم وان ابهم الاسما شهود الطريق وان ابهم فيأتي في
كتاب الحكم فانه كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتاب
من كتاب القضا في الدرر والغرر وعن ابي يوسف انه يقبل في العبد دون
الامة لغلبة الاباق دونها وعن محمد انه تقبل في جميع المنقول وعليه المتأخرون
هداية في كتاب القاضي

## كتاب الشهادة

وتجب اي الشهادة بالطلب
اي طلب المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط طلبه كما في
سائر الحقوق وانه لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا يأبى

الشهداء

الشهداء اذا ما دعوا ثم انه انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته ويتعين
عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن
تقبل شهادته فقبلت لا يأثم وان ادى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم يؤد
اذا كان ممن تقبل شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضييع الحق دون حق الله
تعالى فانها تجب فيه بلا طلب كعتق الامة وطلاق المرأة فان فيهما تحريم الفرج
وترك الشهادة فيهما رضا بالفسق ورضا الفسق فسق في اول الشهادة
من الدرر كذا في الزيلعي مع زيادة ومثله في الهداية وتجب بطلب المدعي
لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه اثم قلبه الاية شمني شرح مختصر الوقاية في اول كتاب الشهادة ونصابها
للزنا اربعة رجال من مختصر وقاية واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت
الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت بشاهدين افصاح
في باب اللواطة من كتاب الحدود وفي فتاوى العتابية وفي التجريد لا تقبل
شهادة النسا في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان في الثاني من
شهادة التاتارخانية تقبل شهادة النسا في كل شيء الا في الحدود
والقصاص في العقد النفيس من الفتاوى ولا تقبل شهادة النسا وحدهن
الا فيما لا يحل للرجال النظر اليه نحو العيب بموضع لا يحل للرجال النظر
اليه والولادة من شهادة خزانة الاكمل الا في الليث

## في كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

قالوا ذكر محمد في باب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا
حر الاصل واكتفى به جان تاتارخانية في دعوى العتق ثم اذا شهدوا انه
حر الاصل وماده مشو ازاد بوده است تقبل من غير ذكر امه ونسبها ولو شهدوا
انه حر الاصل كه از مادر ازاد زاده است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار
ذلك علة من دعوى القنية في الباب الاول ولو كانت على غائب او ميت فسموه
ونسبوه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى الجد ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ

من شهادة الدرر والغرر وأما الغائب فلا بد من ذكر جده عند أبي
حنيفة وهو الصحيح في التاسع من جامع الفصولين ثم قال لما كانت الشهادة
على الحاضر يحتاج الشاهد في الإشارة إلى ثلاثة مواضع إلى الخصمين و
المشهود به ولو كانت على غائب أو ميت فسماه ونسبه إلى أبيه فقط لا تقبل
حتى ينسبه إلى الجد ولو ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته لا يكفي إلا إذا كانت
صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته و
حرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كانت
مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز في الكافي في الإشارة
والنسبة من جامع الفصولين ولا بد للشهود أن ينسبوا الميت ووارثه
حتى يلتقيا إلى أب واحد في السادس من جامع الفصولين واعلم أنه يحتاط
في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبية إلى أن يقع الالتقاء إلى الجد إلا
على نحو أن يقول في صورتنا هذه لما أن هذا الذي حضر أحمد بن عمرو بن سعد
المتوفى كان ابن أحمد و والد سعد المتوفى مع عمرو والد هذا الذي حضر كانا
أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر من فتاوى الظهيرية في المحاضر والسجلات
فيه تمامه ولو نسبه إلى الجد لا الأب لم يجز من قضاء البزازية في كتاب القاضي
ولو ادعى رجل على رجل أنه وصي فلان الميت وأن له على الميت كذا تسمع دعواه
وكذا لو ادعى الوكالة من غائب إذا عرف الميت والغائب باسمه واسم أبيه وجده
ولقبه إن كان يحصل المعرفة إلا باللقب في أواسط دعوى قاضيخان ولو على
غائب أو ميت فسموه ونسبوه إلى أبيه فقط لا يقبل حتى ينسبه إلى الجد
في التاسع من جامع الفصولين ولا يسعه الشهادة بسماع من وراء الحجاب
أي سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد
لاحتمال أن يكون غيره إذ النغمة تشبه النغمة إلا إذا تعين القائل بأن
يكون في البيت وحده وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك

وليس فيه

وليس فيه مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولم يره إذ ح يحصل به العلم لكن
ينبغي للقاضي أن لا يقبله إذا فسره له إذ ليس في ضرورة جواز الشهادة المقبول
عند التفسير فإن الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن إذا صرح
بعلم تقبل كما سيأتي من الدرر قبيل الشهادة بالتسامع كذا في الخانية نقلا
من الخصاف وقال الفقيه أبو الليث إذا سمعوا صوت امرأة من وراء
الحجاب ولم يروا شخصها أو شهد عندهم رجلان عدلان أنها فلانة جاز لهم
أن يشهدوا على إقرارها من شهادة الخانية في الشهادة على الشهادة وكما
يشترط التحديد في الدعوى فيشترط في الشهادة من دعوى الهداية
شهدوا على ملك بهذا اللفظ له محدود وملك مدعى است لكن ما حد وندانيم
لا تقبل في أواخر السابع من جامع الفصولين ولا حاجة إلى بيان السنة والشهر لأنا
لو شرطنا ذلك احتجنا إلى بيان الساعة وإلى بيان الخط ونحوها وذلك
إيقاع الناس في الحرج فكان ساقطا في الباب الثالث من دعوى جواهر
الفتاوى شهد على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق أصحابنا أنه يجوز
إلا أخي من شهادة المنية رجل أحضر رجلا وادعى أن فلانا وكله بالخصومة
في كل حق قبله وادعى عليه مالا للموكل فجحد المدعى عليه المال والوكالة فأقام المدعي
البينة على الوكالة فقبل أن يعدل بينة الوكالة أو قبل أن يقضي بها أقام البينة
على المال القياس أن لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا
وروى الخصاف أن على قول أبي ح لا تقبل وعندهما تقبل ثم إن عند أبي يوسف
يقضي بالوكالة أولا وكذا لو أقام البينة على المال والوكالة جملة في السابع من
جنس آخر من قضاء الخلاصة فيما يجري فيه الاختلاف كذا في البزازية والخانية
**فيمن يقبل شهادته وفيمن لا يقبل** ولم يذكر المؤلف المجنون والإخفاء
في عدم قبولها وفي المحيط ومن يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال
الصحة تقبل شهادته لأن ذلك بمنزلة الإغماء والإغماء لا يمنع قبول الشهادة

من البحر الرائق في شرح قوله والمملوك والصبي ولا شهادة المملوك والصغير
الا اذا تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ من ملتقى الابحر
يجب ان يعلم العدالة شرط لتصيير الشهادة واجبة القبول لانه لما لم يظهر
الحق عند القاضي للمدعي لا يجوز القضاء به فصلاحية الوجوب وظهور الحق
بالشهادة باعتبار صدق الشهود وقيل صدق الشهود العدالة في
الفصل العشرين من شهادة محيط البرهاني سئل ابو القاسم عن شهادة
المعلم فانه قيل لا تقبل لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم
الجمعة في الطاحونة حتى روي ان علقمة قال ان علمني ثمانين معلم بعقل
امرأة قال ابو القاسم يجوز شهادتهم اذا كان عدلا عند الناس ممن تجوز
شهادته واما ما روي عن علقمة فقاله في معلم بعينه حاوي الحصيري
في الفصل الثاني من الشهادة وليس منها الصناعة الدنية كالقنواتي
والزبال والحائك فالصحيح القبول اذا كان عدلا ومثله النخاسون من البحر الرائق
لا تقبل شهادة الاعمى لان الشهادة تفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود
له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة من شهادة الهداية
رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه لا يجوز شهادتهما
وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا اعلم له بهذا
ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته من شهادة الخانية في اواخر الفصل وكذا
لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له في امر تقبل جامع الفصولين
فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة في اواخر دعوى ملتقى
الابحر القاضي اذا شهد على حكمه بعد العزل لا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه
من قضاء النتف وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا
الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح
لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل



من شهادة البزازية ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل ثم
والا اي وان لم يخاصم قبلت شهادته من شهادة منح الغفار وكله بطلب
الف درهم قبل فلان والخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل
قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال للموكل يجوز وقال
الثاني لا يجوز بناء على ان بنفس الوكيل قام مقام الموكل من شهادة البزازية
رجل خاصم رجلا في دار او حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت
شهادته ان كان عدلا من دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي
ومن ادعى ملك شيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل في اوائل الثامن عشر
من فصول العمادية وان كان معروفا بالكذب الفحش الكثير لم يقبل شهادته
حاوي الحصيري في الفصل الثاني من الشهادة ولا تقبل شهادة مدمن الخمر
من شهادة مبسوط السرخسي وان ترك الصلوة متعمدا بطل عدالته
ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعل العوام لا الاستخفاف بها
فانه كفر في الفصل الاول من قضاء البزازية ولا تقبل شهادة المحدود في
قذف من شهادة الهداية وفي النصاب ذكر في الاجناس المولى اذا شهد
لعبد فردت ثم شهد بها بعد العتق لا تقبل لانه مردود شهادة بخلاف
المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل
للامر من الخلاصة رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق
امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وارثه بكلامه لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار واذا شهدا انه على امرأته
او عتق امته وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوهن
شهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انها يمسكها امساك
الزوجات والاماء ولان الدعوى ليست بشرط في هذه الشهادة فاذا لم يرها
صار فاسقا قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته واجاب المشايخ في

شهود شهدوا في الحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهما عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة التاشي مع شمس الائمة شهد وقعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل من شهادات القنية شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك القضية الى ورثته عند ذلك القاضي لا تقبل من القنية والله اعلم واعلم ان صاحب الحسبة اذا اخر شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وفي الظهيرية والتتمة من الاشباه ولا تقبل شهادة الزنا بعد تقادم العهد وابو ح فوض ذلك الى راى القاضي ولم يقدره وصاحباه قدر في الزنا بشهر دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد قاضيخان في اوائل كتاب الحدود واختلفوا في حد التقادم واشار في الجامع الصغير الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوي وابو ح لم يقدر في ذلك وفوضه الى راي القاضي في كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر لان ما دونه عاجل وهو رواية عن ابي ح وابي يوسف وهو الاصح من حدود الهداية

في تعديل الشهود

ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعي به حقا ليست من الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم من شهادة الخلاصة في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ولو اقام المدعى عليه بينة على الشهود فسقة لا تقبل عندنا خلافا لابن ابي ليلى وان نافع من قضا محيط البرهاني وفي



في التهذيب في زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى من الاشباه في الشهادة

فيمن لا يقبل شهادته للتهمة

ولا يقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا ولا تقبل ان كانت بسبب الدين لغو والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من شهادة الهداية ومن احد الزوجين للاخر لا تقبل ملتقى الابحر شهادة اجير الواحد لاستاذه لا تقبل الخ من شهادة الكافي واما شهادة الوصي بحق للميت على غير بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق الميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل دلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل من شهادة البزازية في الثاني في الكتاب الاتري ان الوارثين لو اقرا بدين لرجل معهما ودونه غيرهما فلم يقض القاضي بشيء بحكم اقرارهما حتى شهد الذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي جميع الدين من التركة في الثالث عشر من شهادة المحيط البرهاني فيه تمامه كذا في الدرر نقلا عن العمادية

نوع في جر المغنم

ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما من الخانية في اوائل فصل فيمن لا يقبل شهادته ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل لان الدين لا يتعلق على المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية من شهادة معين المفتي ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من تركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما من شهادة الهداية قوله والشريك لشريكه فيما هو من تركتهما قيد بما هو من شركتهما بجوازها بما ليس من شركتهما لانتفاء التهمة من شهادة البحر الرائق واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما من وصايا

والعمال المراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كان عونا على الظلم فلو ان هذا اذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي درر في باب القبول وعدمه

الهداية اذا شهد شاهدان ان لهذين الرجلين على هذا الرجل الف درهم
دين شهد المشهود لهما للشاهدين على ذلك الرجل بدين الف درهم تقبل
الشهادة بالاجماع لان كل فريق يشهد بما لاحق له فيه ولا شركة لان الدين لا
يتعلق بالمال في الحيوة بالاجل فانتفت التهمة عن هذه الشهادة فتقبل من
وصايا المحيط البرهاني في العشرين رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان
الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته ان كان عدلا من دعوى الخانية
اما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم
تقبل لان له حقا في المشهودية فكان متهما فكان داخلا في شهادة الشريك
فهو نظير شهادة احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما من شهادة
البحر اهل مدرسة شهدوا على وقف المدرسة قال فيه اختلاف المشايخ الصحيح
انها تقبل وكذا اهل المسجد على وقفه كذا اختار فيه من الصيرفية ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل في ذلك من شهادة الخانية
قالوا في شهادة اهل المحلة ان كانوا ياخذون شيئا من المشهود به لا تقبل
شهادتهم لانه يكون هذه الشهادة جر المغنم من شهادة محيط البرهاني
في الرابع وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا
على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى
حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اريد شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة شهد
اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا من شهادة البزازية قيد به لان
شهادة المزارع لا تقبل لرب الارض كما في منظومة الوهبانية لانه يجر
**نوع في دفع المغرم كشهادة** واشار المؤلف الى قاعدة في الشاهدات
وهي ان كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لم تقبل للتهمة من البحر الرائق
الكفيل بنفس المدعى عليه اذا شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت
الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تقبل من العتابي

كذا

كذا في التاسع من البزازية واذا ادعى ولي القتيل على غيرهم سقطت حقهم
ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اتفاقا
في اخر القسامة من ملتقى الابحر والصحيح قوله وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي
وغيرهما من تصحيح القدوري **في الشهادة بالتسامع** يجوز الشهادة بالتسامع
في اصل الوقف ولا يجوز في شرائطه في الفصل الاول من شهادة الخلاصة
شهد بنسب او نكاح وقالوا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل تقبل وفي العدة اشارة الى ان القبول اصح علما بانه من جامع الفصولين
اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم من شهادة الخانية وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ملتقى الابحر وفي الاصل لا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربعة مواضع
الموت والنسب والنكاح والقضاء من شهادة الخلاصة واما في المهر هل يشهد
بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز كذا في المنبع من شهادة خلاصة الفتاوى
**في الشهرة والتواتر** الشهرة الحقيقية ان تشتهر وتسمع من قوم كثير
لا يتصور اجتماعهم على الكذب من شهادة فتاوى الصغرى للخاصي
سئل عن حد التواتر الشرعي الذي لا تسمع البينة على خلافه اجابوا اخبار جماعة
يفيد نفس العلم بصدقه وموجبه علم اليقين وعدم الاحصاء والكثرة في
المخبرين ليس بشرط في الاصح عندنا مفتي دارى كذا في المنار قال محمد ان كان
يدعي على صاحبه شيئا من الاشياء مما يلزمه منه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا
في موضع كذا المكان لا يستقيم ان يكون فيه وفي المواضع الاخر في يوم واحد وليس
ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا تقبل من المدعى عليه بينة قال ومن
جملة ذلك اقامة البينة على الاقرار الى اوان رجلين شهدا ان فلانا طلق امرأته
يوم النحر واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا في منى فالبينة في جميع
ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان يأتي العامة ويشهدون

بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم في السابع عشر من شهادة
التاتارخانية لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخله الشك عنده من دعوى المحيط
البرهاني ملخصا لو من كافر على مسلم لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر
دون المسلم من الغرر من شهادة المحيط البرهاني في الحادي عشر في شهادة
اهل الذمة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا
كانوا عدولا في دينهم في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية كاليهود مع
النصارى خزانة الوكيل شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد
لم يجز شهادتهما ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز خلاصة
في كتاب الفاظ الكفر ايضا في شهادة الذمي لا من كافر لا لمسلم الا في الوصاية
والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر من شهادة الدرر والغرر
لا تقبل الشهادة من كافر على مسلم الا في الوصية والنسب من الدرر ولو اشترى
ذمي دارا من مسلم فادعاه ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه اي يقبل
ابو يوسف تلك الشهادة ورداها اي قالا لا يقبل اصلا من شرح المجمع لابن
ملك مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي
له لانه لو قضى يرجع بالثمن على المسلم من شهادة البزازية في نوع في الشهادة على
الذمي نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل منهما
الف درهم واقام كل منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم
منهما في قول ابي ح ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان
ظهيرية في الشهادات باب الاختلاف فان كان دينا فشهدوا باقل مما
ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهد بخمسمائة يقضي بخمسمائة
من غير دعوى التوفيق وكذا ان ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة
من شهادات قاضيخان في اوائل الشهادة ولو شهد احد الشاهدين بالقرض

وشهد

وشهد الاخر بالاقرار تقبل من جامع الفصولين في الحادي عشر ولو
ادعى الفا فشهد احدهما بالالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء عند ابي ح
لانه عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد من شهادات
الخانية في باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده ادعى ملكا مطلقا او
شهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا تقبل درر وغرر كذا في ملتقى الابحر
ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى
بالوضاف شهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب
والقاضي لا بد ان يقضي بذلك السبب لم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه
فالحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح فان قيل المدعي ذكر التقابض وشهدا
على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا شهدا بالشراء لا غير
والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضي بالشراء
لابد من القضاء بالثمن ايضا في هذه الصورة والقضاء بمجهول لا يتحقق
من شهادات البزازية في الموافقة بين الدعوى والشهادة باب الشهادة
على الشهادة يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض
او سفر وانما شرط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول
في الاصح منية المفتي لا تقبل شهود الفرع الا ان تموت شهود الاصل او تغيب
مدة ثلاثة ايام او يمرض مرضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم من شهادة
الهداية الشهادة على الشهادة جائزة في الاوقاف والحقوق واقضية
القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص من الخانية في الشهادة
على الشهادة ولو شهد احدهما على شهادة وشهد الاخر على شهادة رجل
تقبل من شهادة الخلاصة كذا في البزازية وشرط شهادة عدد
في كل اصل من رجلين او رجل وامرأتين لا تغاير فرعي هذا وذاك من
قهستاني ملخصا الشهادة على الشهادة جائزة في الاوقاف والحقوق

في اقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص وشهود الفروع
يجب ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم من شهادة الخلاصة في
الفصل السابع **باب الرجوع عن الشهادة** فاذا رجعا قبل الحكم لا يحكم
وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفا بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان
او عينا ملتقى الابحر والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة
سواء قبض المدعي المال او لا من البزازية في الرجوع وكذا العقار يضمن
بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل به القضاء من البزازية في الرجوع
ان كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم رجعا يخير الورثة بين تضمين الولي
الدية او الشهود الخ من جنايات الدرر في باب الشهادة على القتل واذا شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمن الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي
يقتص منهما من شهادات الهداية في باب الرجوع واما الابراء والتأجيل
ففي المحيط شهدا انه ابرأه عن الدين او اجله او وفاه ثم رجعا ضمنا من البحر
الرائق في شهادة الرجوع مثله في الخلاصة والبزازية ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر من ملتقى الابحر
**في ترجيح البينات** ولو ادعى احدهما ان البيع كان باتا وقال الآخر كان
البيع وفاء فالقول لمن يدعي الصحة والبينة للآخر لانه يثبت خلاف الظاهر
في التاسع من قضاء العتابية بينة الموت اولى من بينة الحيوة من المحيط البرهاني
في متفرقات الدعوى وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى في
تعديل البزازية فيه تفصيل وان جرحه اثنان وعدله جماعة فالجرح اولى
من الفتاوى بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مختلط العقل
او مجنونا من شهادة الدرر سعد افندي ولو اقر لوارثه بشيء او وهبه ثم اختلف
المقر وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في صحته وقال بقية الورثة
لا بل كان في مرضه كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما

جميعا



جميعا البينة فبينة المقر له اولى في الخامس والعشرين من اقرار التاتارخانية
تجليات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه منه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير الخ من دعوى
الخانية وذكر شيخنا البزدوي في كتبه وشرحه مطلقا ان البينة بينة
من يدعي الصحة والطوعية وكذلك في شهود الدفع في الصحة والمرض ان
شهود الصحة اولى وبهذا اخذت وعلى هذا افتيت عموم من بيوع جواهر
الفتاوى اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن
يدعي الكره وعليه الفتوى من بيوع البزازية في الحادي عشر ادعى احدهما
الصلح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى من شهادة القنية وان اختلفا
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي الفساد باتفاق الروايات من بيوع الخانية وان اختلفا وادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا
ببينة ويستحلف الآخر من كتاب البزازية وبينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن من شهادة الغرر مثله في القنية باع الوصي من التركة فقالت
الورثة باع بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له من القنية
الوصي اذا ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له قبلك
بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم لكن وقع البيع باطلا لانه
باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يبع العقار محتاجا
اليه واقام بينة تسمع من دعوى القنية ولو برهن العبد على مولاه
بالحرية وبرهن المولى عليه بالرقية فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على

محجبة والمحرمة تودع على الوقف من دعوى البزازية رجل مات وترك
مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت
البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت
من دعوى الخانية في اواخر ما يبطل دعوى المدعي وقد ثبت عن اصحابنا
ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الاخر البيع اولى لانه يزيل الملك
فكان اكثر اثباتا فكان اولى في الثالث من دعوى جواهر الفتاوى
بعثت الامراة ابنته ثيابا ثم ادعت انها عارية تصدق جامع الفصولين
في العشرين افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا
واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب فالقول
له من البزازية قوله وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقام
البينة لم يقض لواحد منهما من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا
يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما فان لم تصدق
احدا منهما فرق بينها وبينهما من دعوى جواهر النيرة قال في شرحه
وانما يرجع الى تصديقها اذا لم يكن في بيت احدهما او لم يدخل بها او لم يكن
وقت احدهما اسبق فان وجد احد هذه الاشياء فصاحبها اولى من دعوى
جواهر النيرة كذا في دعوى النكاح من الخانية وفي الفتاوى برهنا على
نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها
او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما وبرهن الاخر على سبق
فهو اولى من دعوى البزازية في الصلح وان في يد احدهما يقضى للخارج
الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فح يحكم له بزازية في تنازع الرجلين
وان ادعى الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق في
ظاهر الرواية عن محمد يقضى لاسبقهما تاريخا في الرابع من دعوى المحيط
البرهاني قال محمد في الاصل اذا ادعى على رجل دارا في يد رجل او منقولا

وادعى



وادعى ذو اليد انه ملكه واقاما البينة قضي ببينة الخارج في الثامن من دعوى
المحيط البرهاني وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيانا وفي الاخر
ام لا لان شهود القبض اولى لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ
من البزازية ولو قال الخارج في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال
المدعى عليه في ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة ونحوه يحكم للمدعي ولا
يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار
عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد
وحده لا يعتبر عند ابي ح في الملك المطلق من الفصل الثامن من جامع الفصولين
وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما على النتاج فصاحب
اليد اولى من دعوى الهداية ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها
وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها
اولى من نكاح الخلاصة في الرابع عشر بينة المراة اولى من بينة الزوج
على السكوت الا اذا اقام بينة على الاجازة فتكون اولى من نكاح القنية
فيما يتعلق بالاولياء وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يدي الحي
واولاد الميت ثم الحي اقام البينة على واحد من الاولاد ان الوقف بطنا
بعد بطن واقام اولاد الاخ بينة ان الوقف علينا وعليك فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى من وقف القنية في باب الدعوى والبينات
رجل بنى في ارض الوقف بناء بغير اذن نوى انه للوقف صار وقفا والا فلا وبه
ناخذ من وقف خزانة الاكمل ولو قال كنت كفلت لك بالدين الذي على
فلان الى الشهر وبعد الشهر فانا بريء من المطالبة وقال صاحب المال كفلت
بان لا اطالبك الى الشهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا
يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر وكان مكان المال نفس
فالكفالة جائزة من متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا من جامع الفتاوى

وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه
اقرضنيه فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب
من مضاربة الذخيرة ولو ادعى رب المال القرض وادعى المعامل المضاربة
فالقول قول رب المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه وان
هلك المال بعد العمل فالمضارب ضامن وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل
بالبينتين الخ من مضاربة الذخيرة ملخصا سئل عن امراة ولدت
غلاما حيا فماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام
وادعى اخوتها بالابوين عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع
يمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول
قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة
واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة
مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس
ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من
يدعي زيادة الارث وحالا ولي انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة
جعلت فيها مسئلة تكاد ان تكون مفردة والله تعالى اعلم من فتاوى
خير الدين الرملي قال في الاصل واذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين
فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت اسلمت حال حيوة الاب فقال الاخر
صدقت وقد كنت مسلما ايضا واسلمت حال حيوة الاب وكذبه الابن
المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالميراث للابن
المتفق على اسلامه وقال الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه في الحادي
عشر من شهادات الحنفية التاتارخانية ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل

قوله

قوله بلا برهان من دعوى البزازية في دعوى الرق والحرية رجل اقام
البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه
زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث
يثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فسخ النكاح ضرورة والحجة
في الفصل الرابع **كتاب الوكالة** ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا
رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح
الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة
المريض هو المختار من خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة قال شمس الائمة
الصحيح انه اذا علم من الاب التعنت في اباء الوكيل فيفتي بالقبول وان علم
منه قصد الاضرار بالحيل كما هو صنع وكلاء المحكمة لا تقبل من وكالة
البزازية في الثاني وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فغاب الموكل فامتنع
الوكيل اجبر لان الوكالة صارت حقا للمدعي من دعوى القاعدية مثله
في العمادية والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود
فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا اخر في اول الثاني من وكالة البزازية
واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له على اخر فليس له ان يشتري منه
شيئا بذلك الدين في الرابع عشر من وكالة محيط البرهاني والفتوى
على ان الوكيل بالتقاضي او بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره
المتاخرون من وكالة البزازية في الثاني الوكيل بقبض الدين الدراهم
او الدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه الدين شيئا فالمشتري له
والدين على حاله من وكالة خزانة الفتاوى والوكيل بقبض الدين وكله
من في عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني هلك على رب المال من منية المفتي في
مسائل الاقراض والاستقراض الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض
من الغريم والموكل لا يرضى ولا ياخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض الى

الغريم ويطالبه بالدين من وكالة جواهر الفتاوى ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلكت وانكرت الورثة او
قال دفعت اليه صدق ولو كان دين لم يصدق لان الوكيل في الموضعين على
اذ لا يملك استيفائه فان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان
فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفيه
الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي بما يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق قاضيخان في الرابع من وكالة الولوالجية
رجل قال لمديون ادفع الى الالف التي لفلان عليك فعسى يجيز الطالب
وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة
هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة في اخر الرابع و
العشرين من العمادية ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله
فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ويرجع
به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل
فله ان ينقض قبضه من العمادية في احكام الوكلاء المديون اذا دفع ماله
الى رجل ليقبض به دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء
ماله علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال
لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك او قال له ما لم تاخذ الصك فدفع قبل
اخذ الصك فهو ضامن من وكالة المحيط البرهاني في التاسع **فصل**
**في الاختلاف** الورثة اذا قالوا رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم
ولو قام البينة انه قال في حيوته رددتها تقبل في الثاني من وديعة الخلاصة
والبزازية وهكذا افتى علي المقدسي واسعد افندي والشرنبلالي وافتى
المرحوم يحيى افندي وابن كمال وصنع الله افندي بخلافه للمولى المرحوم

كوبنشي



كوبنشي افندي الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه دفع
كما قبض الى الموكل للمولى المرحوم كوبنشي افندي وقد سئلت عن مسئلة
الدين فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول
له ايضا لانه بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض
فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في
مسئلة وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثير
في هذه المسئلة واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة
الحال كما نص وبين في هذا السؤال والله تعالى اعلم من فتاوى الخيرية الرملي
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما
في اقوان وقد انعزل بموت الموكل من فصول العمادي في احكام الوكالة ولو وكله
بقبض وديعة له عند فلان ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة
لانتقال الملك الى الورثة ولم يوجد من الوارث الرضاء بقبضه وان كان
الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته وهلك عندي او دفعتها الى الميت فالقول
قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى بهذا الرد على الوكيل كان القول
قوله وان لم يصدقه الوكيل فان صدقه اولى وفي الدين لو ادعى المديون
قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله وكذا اذا صدقه الوكيل لان
قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في الفصلين
مبسوط سرخسي في باب الوكالة بقبض الوديعة افتى خير الدين
الرملي وعلي المقدسي واسعد افندي والشرنبلالي وافتى المرحوم يحيى افندي
وابن كمال وصنع الله افندي بخلافه مولى المرحوم كوبنشي ادعى الامين
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر سواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض

الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حيوته لم يقبل قوله الا
ببينة من تنوير الابصار في اخر كتاب العارية تفصيله في وكالة الاشباه
كذا افتى يحيى افندي وافتى ابن نجيم بخلافه المودع اذا ادعى رد الوديعة
يحلف القاضي انه لا يلزمه رده ولا ضمانه ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا
يكون على النفي كافي في اول الدعوى رجل له على رجل دين فارسل رب الدين
رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول و
صدق الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول
المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه من الخانية في فصل
هلاك الوديعة ومتى ادعى انه امين فيما يجب كالمودع فيضمن بما يضمن المودع
ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه في اول الوكالة من
البحر الرائق ولا تقبل قوله فيما يكذبه الظاهر من وصايا الخانية في
تصرفات الوصي فيح جم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على
اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق واطلق ثم مات الموكل فطالبه
الورثة بيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان
اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق صك ان اراد الخروج من
الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة من وكالة القنية
في باب ما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من الرايق صك ان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة من وكالة القنية
في التوكيل بالانفاق ولو قال لغيره انفق على عيالي او في بناء داري
ليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة
السرخسي يرجع على الامر وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا يرجع
بغير شرط من زكوة الخانية في اداء الزكوة واما اذا اجمع اهل الصنعة
على قول احدهما فالقول قوله في العشرين من اجارات التاتارخانية

وان



وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني الدار على ان يحتسب له ذلك من
الاجر واختلفا فقال المستاجر بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول
قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق
ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه قال هذا اذا كان مشكل الحال وان
اختلف في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه
يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم
بل يذهب قدر ما يقوله المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من
جهة الغير فيعتبر الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة ايفاء ورب
الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما
فالقول قوله في الخامس عشر من اجارات التاتارخانية نقلا عن المحيط
كذا في الذخيرة **في مسائل المامور** وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان
المامور شريك او خليط اي جرت العادة بينهما ان وكيل الامر او رسوله ياخذ
منه ما يحتاج اليه شراء او قرضا ثم يعطيه الامر او المامور في عيال الامر او الامر
في عيال المامور يرجع وعند انتفاء هذه لا يرجع عندهما خلافا للثاني
من وكالة البزازية في الثالث والمامور في عيال الامر كالزوج يامر زوجته
او عكسه كالزوجة تامر الزوج يرجع كذا في وكالة منية المفتي ولو امر بقضاء
دينه فقضى يرجع على الامر بلا شرط في الحادي والثلاثين من فصول العمادي
في احكام العمارة ولو لم يدفع اليه شيئا وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه
وكذبه الطالب والموكل ولا بينة له فالقول قولهما مع اليمين ولا يحلف
الموكل الا على نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب يرجع عليه بما ادعاه
ويرجع الطالب عليه ايضا بدينه ذكره القدوري في الجامع لا يرجع
الوكيل على موكله وان صدقه والاول اشبه كما في البدايع في اوائل الوكالة
من البحر الرائق والمذكور في الذخيرة والبزازية الثاني فقط وتبين انه

قضى دين الغريم من ماله بغير امره فيكون متبرعا في الثالث من مدانيات
الذخيرة فيه تمامه وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا على الميت من مال
نفسه يرجع في السادس من وصايا البزازية والرجل اذا اخذه السلطان
ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار فامر غيره بذلك
فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور
في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع نح وقال
شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
قاضيخان في فصل اداء الزكوة اذا قال الرجل لغيره اقض عني ديني فقضاه
يرجع عليه وان لم يقل على اني ضامن من كفالة التاتارخانية في فصل اذا قال
اقض عني ديني في الوكالة بالبيع الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع
من ترد شهادته له كاصله وفرعه وعرسه وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه وهذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال بع ممن
شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي من وكالة الدرر والغرر
والوكيل يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي ح وقالا لا يجوز
بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
من وكالة الهداية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان بأي
ثمن كان من وكالة البزازية قبيل الخامس الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع
له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا
يعمل فيه اجازة المجيز في اوائل وكالة القاعدية كذا في اخر وكالة التا
التاتارخانية قد ذكرنا في بيع العدة من بيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلب
يكون اجازة للبيع من العمادية وفي العيون قال بعه بالنقد فباعه نسيئة
جاز بعد ان لا يتبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز من وكالة البزازية في
الرابع ولو وكله ببيعه بالف فباع الوكيل بتسعمائة يصير الوكيل غاصبا

بالبيع



بالبيع والتسليم من وكالة ضمانات فضيلية قيد به لان في كل موضع
يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر في اواخر وكالة التاتارخانية
ولو قال بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز من وكالة الخلاصة في الرابع
الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان
كان المأتي به انفع كما اذا امر ببيع عبده بالف درهم فباع بالف دينار وان
كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به
انفع من المامور به ينفذ على الامر كما اذا امر ان يبيع عبده بالف درهم
فباع بالف وخمسمائة وان كان المأتي به اخير من المامور به لا ينفذ على الامر
كما اذا امر ان يبيع عبده بالف درهم فباع بتسعمائة في العاشر من وكالة
المحيط في نوع في مخالفة الوكيل بالشراء وفي المنتقى عن الامام الثاني
ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت
للحاجة نحو ان تعطي المراة غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى في الرابع من وكالة
البزازية الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه
متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري او وكله
بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس
بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض من وكالة العاقدية
كذا في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع المطلق يملك النسيئة عندنا
في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر هل يكون
العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة على من اخذ الثمن لا على من باشر العقد
هذا افادة وهو الصحيح من الاقاويل من وكالة جواهر الفتاوى حقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به كتسليم
المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن مشترى والرجوع بالثمن عند الاستحقاق
درر وغرر كذا في الملتقى ومثله في وكالة صدر الشريعة واذا كان البائع

وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما يرجع
اليه على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد من دعوى البزازية في الاستحقاق
واذا كان البائع وكيلا يرجع المشتري عند الاستحقاق على الوكيل وهو
يرجع على الموكل فصولين عمادي فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة
امر شايع فافهم ومن ضرب النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف وقيل
يجوز عنده وان طالت وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة
في الرابع من وكالة البزازية ثم مطلق البيع ينتظمه نقدا او نسيئة الى اجل
كان عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله تعالى يتقيد باجل متعارف
والوجه قد تقدم من وكالة الهداية الوكيل اذا باع وما فحق مطالبة الثمن
لوارثه او وصيه من العمادية من الوكالة بالشراء وفي الفتاوى الصغرى
وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للآمر وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل
نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف
جنس ما وكل به من وكالة الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى و
الموكل لم يره فله الخيار فان البيع لا يلزم للموكل وليس له ان يرد المبيع في الاول
من وكالة الجواهر الفتاوى وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن
من وكالة التاتارخانية الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن الفاحش يلزمه
ولا يلزم الموكل من بيوع قاضيخان في فصول الرد بالعيب الوكيل اذا اشترى
باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل في العاشر من وكالة التاتارخانية الوكيل
بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن
يجب بالعقد وهو الذي باشر العقد من وكالة تتمة الفتاوى ولو
هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك
قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء

للموكل

للموكل ويرجع بمثله على الآمر من وكالة المحيط السرخسي في باب ما يرجع به
الوكيل على الموكل صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض من كفالة البزازية
باب عزل الوكيل ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يمكن عزله بل كلما عزل
كان وكيلا ولان كلما تقيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت
عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها فلا يبقى لها اثر فيها يقول بعدها او عزلتك
عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل من الدرر والغرر في باب عزل
الوصي كذا في الخانية والخلاصة والبزازية ولو مات الراهن والمرتهن يبقى
العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع من رهن الخانية في الوسواس التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني
ثم يوكل رجلا بقبضه صح من وكالة القنية في مسائل متفرقة ولو بعث رجلا
ليستقرض له فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله
ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز
بالاستقراض والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض
كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه
يقع للوكيل وله منعه من الآمر من جامع الفصولين في وكالة مشتمل الاحكام
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل في اوائل وكالة الخانية وقيد بالوكيل لان
الرسول لا يرجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل
وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه اشير في بيوع شرط
الاضافة الى المرسل كما في البزازية من وكالة البحر في شرح قوله وحقوق العبد
كتاب الدعوى والمدعي اذا ترك الدعوى لا يجبر على الخصومة من دعوى
الدرر ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه من دعوى

الدرر في دعوى الاقرار ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت
لي بكذا فادفعه اي جعله اي الاقرار سببا بان يقول ان لي عليك لانك اقررت
لي به لم تسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس سببا للملك لما
عرفت في اوائل اقرار الدرر واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهكذا اقر
به ذو اليد او قال لي عليك كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع
البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب في السادس من الفصولين
واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي
عليه وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره
لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب من اوائل اقرار الدرر والغرر ادعى
عليه دينا فقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها على الاقرار
يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونبهوا انما قلنا وهذا اقر به لانه لو
جرد دعوى الاقرار بقوله لي عليه كذا فقال اقر لي بكذا لا يصح لما علم
ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازية
في الخامس عشر من كتاب الدعوى من مجموعة قدري افندي في الدفع
من كتاب الدعوى وذكر في الينابيع قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في
هذه المسئلة ان بين المقر جهة صالحة كالميراث والوصية يصح اقراره
ولزمه والا فلا وقال محمد صح اقراره سواء بين جهة صالحة او ابهم الخ
واعتمد قول ابي يوسف رح الامام البرهاني والنسفي وابو الفضل الموصلي
وغيرهم من اقرار تصحيح القدوري رجل اقر ان بالدين فان المعروف
ان الدين لفلان وصدق الفلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني
ولو ادى الى الثاني برئ من اقرار الخانية ولو قال ما لي من الدين على فلان
لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم
للمقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ من اوائل اقرار البزازية ولو

اقر به



اقر به المدعى عليه ولكن قال ليس علي المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال من اقرار منح الغفار ولو قال هذا خطي
ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط مصدرا معنونا على وجه الرسالة لا يصدق
ويقضى عليه خانية نقله الحموي شارح الاشباه في كتاب الشهادة والقضاء في
مال الآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال الفليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان
بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان
يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط من كفالة القنية
في الدفع ادعى رجل على آخر مالا فقال الآخر ما كان لك علي شيء قط معناه نفي الوجوب
عليه في الماضي على سبيل الاستغراق فبرهن اي المدعي على القضاء او برهن المنكر
على القضاء او الابراء قبل هذا اي برهان المنكر مقبول من دعوى الدرر
ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه منه
بحق لانه ملكه يندفع المدعي لانه يدعي القضاء فدفعته البينة ولو اقاما
في بين وبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما وانه
كان بيد المدعي فيكون ذا اليد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى من نور العين
في مسائل الدفع امر باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لا يصح
وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر في اول الثالث والثلاثين من الفصولين
والعمادية ادعى عشرة دنانير فقال في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع
الى فلان وقد دفعت صح الدفع مجمع الفتاوى في مسائل الدفع ادعى على
آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الى
فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع خلاصة من الجنس الثالث في الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى وقدوري في دفع كتاب الدعوى وان شهد
شاهد ان العبد ان فلانا اعتقه وهو ينكره وشهد شاهد آخر انه عبده
قضي ببينة العتق من دعوى الحامدية واذا ادعى المودع على غلام انك

كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام بينة انى كنت ملك
فلان اخر واعتقني فتقبل بينته وينتصب خصماء عن الغايب في اثبات فصول
العمادي في الاربعين م س الوصي اذا ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد
باعها مني وصي القاضي لقبلك بثمن المثل بحاجة الى قضاء الدين وقال الوصي
نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي
بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع من دعوى القنية
في باب الدفع اقر بدين ثم ادعى انه بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن تقبل
من قضايا مجد الغفار من مسائل شتى كذا في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه
ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على
ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار من دعوى القنية وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل او
تلجية وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة من
بيوع التاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات ثم لو يجوز
بيع التلجية لا يجوز الاقرار بالتلجية بان يقول الاخر اني اقر لك في العلانية
بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له
من البدايع وفي دعوى البراءة عن المال اقرار في الحادي عشر من دعوى
البزازية نوع في المخمسة وما يناسبها ولو ادعى وقفية ما في يد اخر
فدفعه ذو اليد بانه مودع فلان ونحوه وبرهن فانها تندفع خصومة
المدعي كما في الاسعاف فدعوى الوقف داخل في المخمسة من دعوى البحر
في دعوى الرجلين ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باع من
الغايب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما

باقراره



باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه لتحويل الخصومة الى الغايب
في الاول من دعوى البزازية شمس استفتي عمن دفع عينا الى الاخر بان يدفعه
الى فلان فلما انتهى الى بلد [illegible] ابق القن وطلب المولى عينه من المودع
وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما في ح ينبغي ان لا يملك المطالبة
لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى قياس ما في ز ينبغي ان يكون له
المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للمودع
فله المطالبة لا لو انكر كذا شمس في الثالث من جامع الفصولين ولو ادعى رجل
على رجل مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت
حيث يبطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل
القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال
وليس من ضرورة نفي الحال الانتفاء من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من
قضاء التاتارخانية وذكر في العدة اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء اندفع في السابع من العمادية كذا
في الدرر رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل واقام البينة فقضى له القاضي
بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه شيئا واقام المقضي عليه بينة ان المدعي اقر انه
لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي
والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي من دعوى الخلاصة
واذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ح وعند
محمد لا تقبل في الثاني عشر من الاستروشنية ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي
على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق
دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها من دعوى الدرر كما يصح الدفع قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم في
اخر العاشر من الفصولين وفي ادعى مالا على اخر فقال ما كان لك علي شيء

قطعا فبرهن المدعي على الالف وبرهن على القضاء او الابراء قبل او مكان
التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه ولا فرق بين ان يكون متوكدة بكلمة
قط او لا اطلقه فشمل ما اذا قضى بالمال ثم ادعى الايفاء له كما في المنتقة فالدفع
بعد القضا صحيح الا في المسئلة المخمسة كما بيناه في قضاء البحر في مسائل شتى
في دعوى النسب واعلم انه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة
والنسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى حتى ان يقول في صورتنا هذه كان
هذا الذي حضر احمد بن عمرو بن سعد المتوفي كانا ابن احد واحد والد هذا المتوفى
مع عمرو والد هذا حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله ابن عمر ظهيرية
في المحاضر والسجلات ادعى انه ابن عم له لاب وام وهو الميراث يحتاج الى ان يذكر
نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط اثباتها ليصير معلوما في السادس من العمادية وفي دعوى
المستاجر يشترط حضرة العاقدين ان الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط
حضرتهما كالرهن من اواسط فصل الثالث من نور العين وكذا في
اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض من دعوى البزازية
فيمن يكون خصما ومن لا يكون وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجير
والمستاجر جميعا تاتارخانية في الثالث والثلاثين من ادب القاضي ادعى
على آخر ان المستاجر الدار التي في يدك قبل ان تستاجرها انت اذا ادعى عليه
فعلا بان قال انت قبضتها فاخذتها مني بغير حق ينتصب خصما ولو قال
انا استاجرته قبلك ولكن سلم اليك لا الي لا ينتصب خصما لان المستاجر لا
ينتصب خصما لا في اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة الا في دعوى الفعل عليه
من دعوى منية المفتي وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن و
المرتهن وفاقا في الثالث من جامع الفصولين فاقول في دعوى الخارج ملكا
مطلقا في عين في يد مستاجر او مستعير او مرتهن فلا بد من حضرة المالك



وذي اليد الا اذا ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما في
اوائل دعوى البحر الرايق وفي المحيط باع دار غيره وسلمها ثم ادعى المالك على
البايع لم يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه
بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع و
اخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف
في الخامس عشر من دعوى البزازية قبيل نوع فيمن يشترط حضرته ادعى
ميراثا بالعصوبة فدفعه بانه يدعي خصمه قبل الحكم اقرار بانه من ذوي الارحام
اذ يكون ح بين كلاميه تناقض في اواخر الدعوى من الدرر في دفع الدفع
بالاقرار رشين عمى ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن
المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع المدعى عليه
اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والفرق
انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكانه دعواه
اقرار بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف
ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لم يقتض الاقرار بها ونظيرها
ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه لخصمي فبرهن المدعي
ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل تندفع ينبغي ان يكون على التفصيل
في العاشر من جامع الفصولين سئل عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق
الشرعية كتب بينهما سطور بذلك ثم ادعى المبرا انه يوجب على المقر له حق
بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له وقال انما هو هذا الحق كان قبل البراءة
وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجيب اذا لم يثبت المقر بالبراءة ان تاريخ
ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول المنكر مع يمينه
من دعوى قارى الهداية وان ادعى نكاح امراة ذات زوج يشترط حضرة
الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة من العمادية في الثالث قيد به

لان امين بيت المال ليس بخصم كما في قضاء البحر وما يتعلق بتركة فيها دين
لم يستغرق قسمت فحضر بعض الغرماء فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا
اخذ بهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ من جميع ما بيده من الفصولين
في اوائل الثامن والعشرين الا يرى انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم
ثبت في حق الكل من فصول عمادي وذكر في النوازل اذا ادعى دينا على ميت
واقر بعض الورثة بذلك ففي قول اصحابنا يؤاخذ من حصته المصدق جميع
الدين في الرابع من فصول العمادي الوارث اذا قضى الدين من التركة باقرار
يضمن عمادية والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين
هو في يده ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة
واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه وفي دعوى
الدين احد الورثة ينتصب خصما من الميت وان لم يكن في يده شيء من
التركة كذا ذكر في المحيط في الرابع من عمادية من احد الورثة يصح
خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل من الفصولين
في الثامن والعشرين فتى ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه
باذن القاضي يصح اتفاقا بغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح في
الثالث عشر من جامع الفصولين طه لو ادعى على الميت دينا بحضرة
احدهم يثبت في حق الكل في الرابع من الفصولين وفي شرح ابي القاسم
المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصيا يدعي عليه وان لم يكن
الوارث غائبا في رواية من العمادية في الثامن والعشرين اذا اقامت
البينة على وصي الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير في الثامن
والعشرين من دعوى التاتارخانية وفي التاسع لو لم يكن للميت وارث
فجاء مدعي الدين طه نصب القاضي للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف
وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من قضاء البحر الرائق وما يتعلق

رجل



رجل باع اقوالا وما قبل الشفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان
ديونه من الوفاء ثم ظهر وارث كان على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا
لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ عمادية خانية
وفي فتاوى الصغرى انه اذا دفع غريم الميت لا يبرأ ادبا وصيا في البراءة
في التحليف
ولا يحلف القاضي في حق مجهول عن قضاء الاشباه ولو ادعى
الورثة مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية
الورثة ان يحلفوا اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف في
الخامس عشر من نور العين والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف
يمينا واحدة كذا في النوادر والزيادات من قضاء البزازية والفتوى على
انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال من العمادية ويحلف في التعزير
درر غرر في الدعوى وتفصيله في الشرح كذا في البزازية واذا ادعت
المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان ضمن نصف المهر في
قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان المقصود
هو المال من دعوى الهداية في باب اليمين سمعت المرأة من زوجها لفظ
الكفر وهو يجحد فلها ان يحلف قنية في باب الاستحلاف لا تحليف في حد
سواء كان حدا هو خالص حق الله كحد الزنا وشرب الخمر قال في النهاية
لا يستحلف في الحدود بالاجماع من دعوى الدرر يحلف منكر القود اجماعا
من الدرر والنهر ولو قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
ولا يبطل القضاء كذا في الخانية ومثله في الدرر ولو اقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وبه يفتى من ملتقى الابحر ولا يستحلف
الاب والوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مسائل المساجد
والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فح يستحلف من شرح الطحاوي وان

زید فوت اولوب زوجه سی هند ایله ... ترکه سنی
تزکیه ایندکده رجال ونسا به صلح اولدیلر
اشبو انجولا هند تجدید ... ورثه
زید کندی ... بینهم ... واو
قول قنغسندر الجواب هند ندر
فان مات احدهما فالمشکل للحی ببینه
من کان اولیقا ... ودر معسم

كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا
من اقرار صدر الشريعة وكذا في كل موضع انه ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
كالواقف بقبض الثمن من المشتري بغير اذا ادعى انه كان كاذبا في اقرار ان
يحلف في قول ابي يوسف دعوى الخانية في باب اليمين وكذا لو ادعى وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار
والاصح التحليف لان الورثة ادعوا لو اقربه المقر له يلزمه من اقرار صدر
الشريعة وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بعدم العلم انا
لا نعلم انه كاذبا من اقرار صدر الشريعة فان طلبت يمينه استحلفه
القاضي على العلم فان حلف انتهت والا قضى عليه من البحر الرايق في التحالف
ولا يستحلف الاب والوصي في مال الصبي ولا المتولي في المساجد والاوقاف
الا اذا ادعى العقد عليهم يحلفون شرح الطحاوي فيما يسمع من الدعوى
وما لا يسمع الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار يمنع دعوى
الملك در نخرجه طلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها من البزازية
ولو ادعى على اخر انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم اقام بينة انه لا تقبل
من فصول العمادية ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع الا ما هو ملكه
لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافات في العاشر من جامع الفصولين
قال المدعى عليه للمدعي للمدعي لك فلما اثبت الحق بالبينة ادعى الايصال
لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع من دعوى القنية
قنة صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح
عن انكار لا تسمع بينة لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض و
كذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او
الابراء لا تقبل في العاشر من جامع الفصولين انكر الوديعة ثم ادعى
الهلاك او الرد لا تسمع ان قال ما اودعتني والا فلا يرد من رسالة ابن نجيم

انكر



انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا تقبل
وان انكر الوديعة اي قال الوديعة لك عندي تقبل من قنية ادعى على زيد
انه دفع اليه مالا ليدفعه الى غيره وحلف ثم ادعى على خالد وزعم ان دعواه
على كان غلط لا تقبل لان حق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع
اثنين من دعوى البزازية ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت
اصلا ثم ابتغته عليه فادعى انه الاصل اداه لا تسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار
كونه كفيلا والا فهو فضولي فيضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة
الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء فهو مناقض من باب ما يبطل دعوى
المدعي من القنية وفي الصغرى في دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى
القاضي بنكاح امراة او بنسبه بولاء عتاقه ثم ادعاه الاخر لا تسمع
في اخر الباب الرابع من البحر الرايق تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن
كل واحد على انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما من المحل المزبور باع
ضيعة ثم ادعى انها كانت ملكا لفلان لا تسمع من العمادية في العاشر وفي
فروع اصل المسالة لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل من دعوى الاشباه باع
عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعاه من حضر لا تسمع من الكنز
في مسائل شتى وفي بيوع فتاوى القاعدي افتى بخلافه وقال وعدم السماع
عند الامام ابن ابي ليلى ودر نه وى افندي باع شيئا وزوجته او بعض
اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي فتوا واما انه
تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط
دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة في التاسع من مكافاة
البزازية بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا

تسمع دعواه من شهر والا بطرناؤ ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه
من الميت او وهبه له وسلم اليه لا تسمع بعد القسمة اذ الاقدام على القسمة
اقرار منه ان المقسوم مشترك فلم ثم دعواه بهلكه تناقض من دعوى حاوي
القنية ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن تقبل
ولا يكون الاقتسام معهم ابراء لهم عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين
فلم يكن الرضا بالقسمة اقرار لعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد
القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا تسمع لان حقه متعلق بعين التركة
صورة ومعنى فانتظمت القسمة انقطاع حقه صورة ومعنى لان القسمة
تستدعي اختصاصه في الثالث من قسمة البزازية ابنان اقتسما تركة ابيهما
ثم قال احدهما بعد القسمة اين فلان خبر ابيد برنام كرده بود واقام
بينة تسمع ان ادعى ان ابوه ضعه باسمي في حال صغري وان ادعى مطلقا لا
تسمع من دعوى القنية ولو ادعى احد الورثة دينا في التركة بعد الفراغ
من القسمة صحت دعواه وسمعت بينة ولو ادعى عينا من التركة انه كان
له اشتراه من الميت في حيوته لا يصح بينة من قسمة الذخيرة في السادس
ولو قيل لرجل تر ان فلان جندي في باية فقال كذا فقال رجل سمعنا
اكثر من هذا فقال يشتر ازين بفست ثم ادعى اكثر منه لا تسمع في النوع
عشر من خلاصة ادعى دينا فانكر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في
مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته و
برهن على الوفاء بعدما انكر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الوفاء
قبل اقرار لا تقبل من الفصولين وصي الميت اذا دفع ما في يده من تركة الميت
الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة والده
قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينة وكذا الوارث الوارث انه قبض جميع ما على

الناس



الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل لوالده يسمع دعواه من اقرار الخانية في
فصل القبض والابراء بحر اقر بعين لغيره فلا يملك ان يدعيه لنفسه ولا يملك
ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية في العاشر من الفصولين لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبل فلان الاضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف
الشفعة فانها تسقط به من الاشباه ذكر القاضي اتفقت الروايات على ان
المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان تصح ولا
يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء في الاولى من دعوى البزازية في
نوع اخر من الدفع ادعى على اخر مالا فقال الخصم المدعى عليه على وجه الدفع
ابرائني عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا ان المدعى عليه اقر بعد الابراء
فلو كان قال ان الخصم ابرأني وقبلت ابراء صح دفعه في ذلك لم يصح دفع
الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء صح لانه اذا لم يقبل
ذلك جاز ان يكون المال عليه برد الابراء لانه يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال
قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد وكذا في الفتاوى الظهيرية من دعوى الدرر
في فصل الاستبراء ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما
يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج
ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط
الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط عن غيره ذكره صدر الشريعة فيما
يتعلق بمرور الزمان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كذا في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم استماعها
اشباه نظائر قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة
وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي
او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابي من اول دعوى

جامع الفتاوى وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثة وثلثين سنة ولم يكن له
مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على
عدم الحق ظاهرا انتهى من دعوى البحر الرائق الحق لا يسقط بتقادم الزمان
من قضاء الاشباه والنظائر لو ترك دعواه ثلثا وثلثين سنة لا تسمع
بعدها الا لثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا
او مجنونا والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا او ظالما من حاوي القنية
للزاهدي

## كتاب الاقرار

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار البزازية في الاستثناء
كذا في اخر صلح الذخيرة ولو قال لصاحبه صالحتك من حقك يكون اقرارا والبينة
من المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا من اقرار الوجيز ولو قال لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون
اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدينار صح اقراره بالمالين وان
كذبه في الدينار صح اقراره بالدراهم من اقرار الخانية قال المتأخرون اذا
اخرجه مخرج التعنت لم يقض عليه بذلك من اقرار جواهر الفتاوى ادعى
مالا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لانه لا يصلح سببا للوجوب
المال في اول الدعوى من مشتمل الاحكام الاكراه يبطل الاقرار لانه خبر
والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب من اكراه البزازية

## في اقرار السكران والمكره والصغير والمجنون والمعتوه

واقرار السكران
جائز كاقرار الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه التكليف فلا يوثر في عقله
شيئا فيصح اقراره كسائر تصرفاته فانه ينفذ الا بالحدود الخالصة لله
تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله من محيط
السرخسي في الاقرار قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالرقة
بالاكراه لا يصح وقد نقل عن بعض الفتاوى صحته من اكراه معين المفتي





اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته
كذا في سرقة الظهيرية من الاشباه ظاهر المتون على عدم صحة الاقرار بالسرقة
بالاكراه وافتى علي افندي على عدم الصحة للمرحوم كوبرلي ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما من حجر ملتقى الابحر واما الصبي
فغير العاقل كالمجنون من الدرر في الحجر فيه تمامه ثبت الحجر في حق المعتوه و
المجنون استدلالا بالنصوص لان حالهما دون حال الصبي من حجر مبسوط خواهر
زاده

## في نفع الملك عن نفسه

اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى
الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة
ههنا حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها
او اعطاها بحساب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا
لها وفي ان الاقرار كاذب ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند
الحاكم وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية التي
حمل قوله جميع ما في منزله على الكرام من اقرار البزازية في الاول ولو اقر لا
ولاده بخصوص متاع فانه يصح لان الاقرار اخبار عن امر سابق فلا ينفي
الشيوعية بخلاف الهبة من اقرار جواهر الفتاوى رجل قال جميع ما في يدي
لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع الى البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر
في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره
وانه عام ليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا
في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار ولم يكن كان القول قول المقر وكذا
لو قال جميع ما في حانوتي لفلان في الاولى من اقرار الخانية وفي يده ارض
اقر انها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهي وقف من وقف
البزازية

## في اقرار المريض

اقر في مرضه بدين لغير وارث يجوز وان
احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن في اقرار المريض من

البزازية مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او
معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة او معتدة صح اقرارها من
اقرار الخانية وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء
صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله عنه وان كان مأذونا ولو
اقر لاجنبي صح من فتاوى البزازية ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من
اجنبي ثم اقر باستيفاء ثمنه صح من جميع ماله من فصول عمادي في اعتاق المريض
مثله في الخانية اقرار المريض للوارث لا يجوز لا حكاية ولا ابتداء و
اقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال عمادية قبيل
المزبور دين صحته وما لزمه بمعروف سبب يقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث في اقرار المريض من ملتقى الابحر ولو قضى بعض
غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويسترد منهم ويكون بين غرماء
الصحة بالحصص عمادية في احكام المرضى في الاقرار بالنسب قال في الوباد
غلام صغير في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال هذا ابني ثبت نسبه منه لانه
اقر بالنسب على نفسه واقراره على نفسه صحيح لقيام ولايته عن نفسه من اقرار
المحيط البرهاني فصل في الاقرار بالنسب ذكر انه لا يقبل اقرار المرأة
بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي
ان يصح اقرارها من شرح مختصر القدوري للزاهدي وان كان معروف
النسب لا يصح اقرارها من اقرار البحر الرائق وانما شرط تصديق الولد لانه
اذا كان مكذبا لم يثبت النسب من دعوى المبسوط للسرخسي في باب التحميل و
المملوك قال محمد في دعوى الاصل يصح اقرار الرجل بالوالد اذا كان المقر يولد
لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له في اقرار .
من اقرار المحيط البرهاني في الاقرار بالنسب واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة
بالف درهم في صحته او في مرضه وصدقته المرأة بعد ما مات عمل بتصديقها





حتى كان لها المهر والميراث الى اخر المسئلة من اقرار التاتارخانية وصح اقراره
بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر وهذا
قيد لا بد منه وقد اخذ به صاحب الكنز والوقاية من اقرار منح الغفار لما
الاول وهو ان يقر بانه بعينه معتق قد اعتق او معتق قد اعتقته وهذا
يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق من الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت
من الغير وان يصدقه من شرح مختصر القدوري للزاهدي وان اقر
بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يقبل في النسب فان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا من ملتقى الابحر ولو اقر بوارث ثم مات المقر فكل ماله للمقر له
بحكم الوصية لان قوله هذا وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
امرأته فلها الربع والباقي للمقر له في العاشر من جامع الفصولين كذا في
السادس من العمادية كتاب الصلح ولو صالح من الف درهم على مائة درهم
وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض الدين
لانه حط من صلح غاية البيان فان وقع عن دنانير في الذمة على دنانير
اقل لا يشترط قبضه لانه اسقاط بعض الحق واخذ باقيه من صلح البزازية
وان وقع عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل في المجلس
لانه صرف من المحل المزبور كذا في الذخيرة ومن امر باداء نصف دين عليه
غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه فان قال اد الي
خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي قبل بريء فان لم يؤد الخمسمائة في
الغد عاد دينه وهذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه
من صلح صدر الشريعة ومثله في البزازية وفي الذخيرة ذكر في بعض
الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اذا كان البدل الثاني مثل البدل
الاول دون الثاني وان كان الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني
وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا تاتارخانية ط كل صلح وقع بعد صلح

فالصلح الثاني باطل في العشرين من جامع الفصولين وان ادعى عليه
ايضا فادعى القضاء والابراء وصولح ثم برهن على الحق بما يقبل ويرد بدل
الصلح من صلح البزازية قبيل الثالث اذا ادعى على انسان مالا او حقا في
شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن فملكه الا المدعي بذلك الحق لم يكن
ثابتا كان للمدعى عليه حق الاسترداد بدل المال في الثاني من صلح ذخيرة
الفتاوى عن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن
ان المدعي قال قبل القضاء والصلح ليس لي قبل فلان شيء فالحكم والصلح
ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم و
الصلح من صلح البزازية في السادس فان صالحه صاحب الوديعة
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع
فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح
في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعى عليه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح من صلح الخانية **في الصلح عن الجناية** فان
صالحه من الجراحة ومن الضربة جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر
من دعوى المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد جرح رجلا عمدا
فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالح من الجراحة او
من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز
الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح
من محيط السرخسي وان كان المجروح صاحب فراش حين ابراء فهو جائز
في العمد ولم يعتبر خروجه من الثلث من صلح مبسوط السرخسي العفو عن
القطع والضربة والشجة والجراحة لا يكون عفوا عن السراية من المحل الزايد
**في الصلح عن الامانات** اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
والمودع الرد او الهلاك ثم صالح فهذا الصلح باطل عند ابي ح وابي يوسف





رح اولا وصحيح عند محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى اخرا في الخامس
من صلح محيط البرهاني لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت
بحجة لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك من خلاصة الفتاوى قال
في التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشتري يقدر على رد المبيع واخذ
النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل في الخامس من صلح البزازية
**باب الصلح الفاسد** فيمن ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم
يجز في الثالث عشر من جامع الفصولين ولو صالح بصريح الشرط كان
اديت الي او اذا او متى لا يصح من صلح تنوير الابصار لا يصح صلح المجنون
وصبي لا يعقل من الدرر والغرر الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الرق والجنون
والصغر فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه من هداية البداية قال ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي زيلعي في
الحجر اذا اكرهه على ابراء مديونه فابراه لا يصح من اكراه المحيط البرهاني
ذكر الحاكم في شرح ابواب الاب والوصي والمتولي للمستاجر من الاجر بحسابهما
بالشرع ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستاجر في القضاء ولا يبرأ
فيما بينه وبين الله تعالى من احكام الصغار **في صلح الوصي** الوصي لو
ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن
لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو
ابرأ المشتري يصح عندهما من الفصولين في السابع والعشرين واذا كان
الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح على محاباة يتغابن الناس
فيه لا يجوز الصلح من صلح احكام الصغار للاسروشني الوصي اذا
صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل ان كان المدعى عليه مقرا
بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من
الحق وان لم يكن كذلك يجوز من العمادية في السابع والعشرين

وان صالح بحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز
وان الخصم مقرا او له بينة لم يجز والاب والجد كالوصي في الفصلين من
صلح البزازية كذا في الخلاصة والعمادية وان صالح بلا امر صح ان ضمن
المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا يتوقف فان اجاز المدعى
عليه جاز والا بطل من صلح الكنز والزيلعي **في صلح الفضولي** وان صالح
فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا
اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا من ملتقى الابحر **في صلح الوصي**
وذكر الحاكم في شرحه جواز ابراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة
فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستاجر في القضاء ولا يبرأ
فيما بينه وبين الله تعالى من احكام الصغار للاستروشني اخرج احد
الورثة عن عرض او بمال او اخرج عن ذهب بفضة او بالعكس او عن نقدين
بهما صح اي الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قل بدله او لا اي لا يعتبر
في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد
صح والا فلا من صلح الدرر والغرر قيد بالمعين لان جهالة البدل يفسد
الصلح كما في المتون لا دعوى قبض ما وقع عليه الصلح في المجلس غير شرط
وبالافتراق قبل القبض لا يبطل الصلح لانه ما وقع فيه الدعوى عين
ما يقبض للعقد فاذا افترق قبل قبض البدل فقد افترق عن عين
بدين والافتراق عن عين بدين في غير الصرف والسلم لا يبطل العقد
من صلح عدة الفتاوى بطل ان شرط لهم الدين من التركة دون غيره
وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
من صلح ملتقى الابحر اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه قالوا ابراء او اقر لهم
ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية اشباه في الفوائد ولو
ظهر بعد صلحهم دين للميت وعين لم يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه





فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه جامع الفصولين وجه الصحة ان
التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تقضي الى المنازعة فيجوز
من صلح صدر الشريعة قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته
صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا
رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو
الاصح ولقائل ان يقول لا من صلح البزازية في اواخر السادس الاعيان القائمة
لا يدخل في الابراء عن جميع الدعوى من مدينات القنية وكذا ينبغي ان يكون
المدفوع اليه اكثر مما يخصه من النقود ليكون الزيادة في مقابلة الامتعة والعقار
ويسلم المال المصالح عليه في المجلس ويسلم النقد منهم لانه صرف بقدره فلا
بد من التقابض في الاول من صلح جواهر الفتاوى **في فصل التخارج**
اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس
او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا
اذا كان المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس من الدرر والغرر اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر
وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما المعطى له اكثر من
قسطه من ذلك الجنس من صلح تنوير الابصار في صالح عن عشرة بخمسة ثم
نقضا لا ينتقض الصلح لان الصلح بخمسة اسقاط الساقط لا يعود
فيه في اخر الصلح هشام سئلت عن امرأة ادعت ميراثا على ورثة فصالحوها
جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها او من مهرها جاز في السادس من صلح
البزازية ولو قال تركت حقي من الميراث او برأت منه او من حصتي لا يصح
وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه في الرابع عشر من دعوى البزازية
**كتاب المضاربة** لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على اخر الف
درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة من خزانة

المضمون ولو كان المشترى قائما لم يكن له ان يضمنه حتى يبيعها فيضمنه حصته قاقوضا
عنده من مضاربة التاتارخانية م رب المال اذا فسخ المضاربة ورأس
المال عروض لا ينفذ الفسخ فان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح
الفسخ من مضاربة التاتارخانية في المتفرقات والزامات المضارب و
المضاربة دخل بهم في دين المضارب وهي معروفة انها مضاربة وعلى
المضارب دين فان رب المال يأخذ رأس ماله قبل الغرماء من مضاربة
التاتارخانية ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان
ربح وان لا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء من ملتقى الابحر في باب
المضاربة فيما يضمن به المضارب والمضارب في المطلقة
ان سافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا من مضاربة
قاضيخان ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده لانه قبضه بامر مالكه لا
على وجه البدل واذا تصرف فهو وكيل واذا ربح فهو شريك واذا خالف يكون
غاصبا من مضاربة الهداية وان هلك مال المضاربة في يد المضارب
لا شيء عليه من مضاربة شرح الطحاوي والمضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك لا يضمن من مضاربة الخلاصة وكل شرط يوجب
جهالة في الربح يفسد لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة
لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوظيفة على المضارب من الهداية
في المضاربة وان اقتسما من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب من مضاربة ملتقى
الابحر فيما يتعلق بالربح رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف
ولم يزد فهي مضاربة مطلقة يشترى ما بدا له ويعمل عمل التجار ويبيع
بالنقد والنسيئة من مضاربة البزازية والحاصل ان المالك لو خصص
بعد العقد فان كان لم يشترط التصرف فيه والمال عين صح تخصيصه

كالابتداء

كالابتداء لانه يملك العزل فيملك النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد
الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاد باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان
حق التصرف في ظهور الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نهى على ان لا يبيع
بالنسيئة الى الحاج الثانية من مضاربة البزازية وله المسافرة الا اذا نهاه المالك
عن الخروج عن البلدة كاشترى اولا من مضاربة البزازية ولو شرط عليه رب
المال في عقد المضاربة ان لا يخرج او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه
فان خالفه كان ضامنا من الثاني عشر من قاضيخان المضارب اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته من قارئ الهداية ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بالتنصيص ملتقى الابحر فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح من ملتقى الابحر وكذلك ليس له ان
يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول رب المال اعمل برايك
من مضاربة التاتارخانية رجل دفع الى اخر دراهم وقال اتجر فيها وما ربحت
فبينهما نصفين فتصرف فيها وربح فهو بينهما على الشرط لانه وكيل ابتداء
ثم يصير مضاربا بافسخ الشروط من مضاربة جواهر الفتاوى في الاختلاف بينهما
وفي الذخيرة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي على القابض من توجيه
البينات في المضاربة وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى
الذي في يده المال انه اقرضه فان الربح كله لي فالقول قول رب المال و
البينة بينة المضارب من مضاربة الذخيرة في الرابع عشر ولو ادعى
المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف

المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة و
القول قول الامين مع اليمين من العمادية في اواخر السادس والمقارض
امين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال ومن رده على رب المال مع يمينه
من مضاربة مختصر الطحاوي عن يصدق المضارب انه هلك قبل
الشراء وبعده في الغير من تاتارخانية نقلا عن العتابية فيما يضمن
به المودع وفي الملتقط جنس المودع اذا مات مجهلا يضمن من وديعة
الخلاصة في التاسع ان هذه المسئلة ليست على اطلاقها بل فيها التفصيل فلتنظر
الى وديعة عين المفتي للفقير الغريب ومن مات وعنده ودائع ولم يعرف
بعينها ولم يعلم لها ضياع منه في حيوته او من منزله ابدا الى الذي اودع
فقد صارت دينا له في ماله الذي اودع من وديعة مختصر الطحاوي
فاذا طلبها صاحبها فحبسها وحاله هو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد
بالمنع من وديعة الهداية ولو وضعها اثنان فدفعها الى احدهما لا يضمن من
متفرقات وديعة البزازية رجل اودع عند رجل مالا وقال ان
مت فادفع الى ابني فمات فدفعه اليه ووارث غيره ضمن حصته من وصايا
الوجيز المودع والمديون اذا انفق على ولد المودع او امرأته بغير اذن
القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لان نفقتهما لا تكون الا
من دين وجب عليه والمودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمن
فهذا اولى ولا يرجع المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع ملك
نفسه فكان متبرعا فلا رجوع عليه من نفقة الولوالجية ولو كان
عند رجل الف وديعة لآخر وعلى المودع الف لرجل فقضى المودع الى الذي
له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع ويسلم
الدين لانه متطوع من وصايا البزازية الوديعة لا تودع ولا تعار
ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن من عارية البزازية

والمستاجر

١٠٣

والمستاجر يعار ويودع ويؤجر ويرهن ولو انفق المودع المال
الذي عليها بغير امر قاض ضمن ولو يرجع عليها [illegible] نفقة ملتقى الابحر
ولو استقرض الفلوس رائجة فكسدت قال ابو حنيفة رح عليه مثلها كاسدة
وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها في آخر
يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت
فهو على هذا الخلاف قاضيخان في باب الصرف المستقرض اذا اخذ دراهم
بعينه ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن من وديعة
البزازية ذكر في المحيط انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء
كانت فيها الهلاك بامر يمكن التحرز عنه اولا من وديعة اصلاح الايضاح
ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب من وديعة تنوير الابصار
وعن محمد اذا دفع المودع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله
بالغا وعبد ماذون لا يضمن في التحفة كونه في عياله من شرح المجمع لابن
ملك في الوديعة من وضعها عند الغير ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما
يضمن لو تركه عنده وغاب في الثالث والثلاثين في جامع الفصولين
ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم ضمن ان
امكنه دفعه واما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرورة وعارية لم يضمن من
ضمانات المجالس في ضمان الوديعة كل امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد سواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته
من وديعة الاشباه الورثة اذا ماتوا عن الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم
ولو اقاموا البينة انه قال في حيوته ردها تقبل من وديعة الخلاصة
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
في اخر امانات الاشباه انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا

ثم اقام البينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل من دعوى القيمة
ولهما ولاية اخذ القيمة لا على العين من شرح الجامع اتلف
وديعة اذن للمودع ان يخاصم ويغرم القيمة في الخامس من وديعة
فتاوى البزازية ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايهما شاء من وديعة ملتقى الابحر الوكيل بقبض الدين اذا قبض
كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله
وفيه ايضا فيضمن بما يضمن في سائر الودائع من وكالة التاتارخانية
نقلا عن التجريد **كتاب العارية** طلبها المعير فلم يردها حتى هلك
ضمن من عارية البزازية في اول الثالث وان موقتة بوقت فمضى الوقت
ولم يرد يضمن من المحل المزبور ولدانه يودع على المفتى به وهو المختار
وصحح بعضهم عدمه من اعارة البحر الرايق والضابط انها لا تؤجر ولا ترهن
من اعارة البزازية في المقدمة قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب
المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون
ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره من عارية الخانية
في فصل فيما يضمن المستعير **كتاب الهبة** ولو دفع اليه دراهم فقال
انفقها ففعل فهو قرض وهكذا قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه
ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل
فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في
اوائل الهبة وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت لان الاول
صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عليه الصلوة والسلام اكل اولادك
نحلت مثل هذا وكذا الثالث يقال اعطاك الله ووهبك الله من الهداية
مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا لهذا فاومى براسه يعني نعم لا
تقبل ولا تصح الوصية من وصايا الفتاوى الصغرى الخاصي ولو قال

وهبت



وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض من هبة الخانية [illegible]
لفلان ان ياكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن من هبة القنية
في اول بابه الاباحة قال لا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت
جازت من هبة المبسوط لخواهر زاده في المحابات مع الوارث لا تصح الا باجازة
باقي الورثة وهو الصحيح في اخر الفصل الثاني عشر في نوع من محيط الرضي
**في هبة المريض** ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبض جازت
من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة
المريض عقد وليس بوصية واعتبارها من الثلث لا تكون وصية بل لان
حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالخصوصية فيلزم تبرعه
بقدر ما جعل له وهو الثلث فان كان هذا التصرف عقد هبة شرط له
شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب قبل موت الواهب في العاشر
من هبة التاتارخانية ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث والغريم
انما يتعلق بماله في مرض الموت وبالبرء ظهر انه ليس كذلك من وصايا
الدرر والغرر لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون محيط بماله فانه
وقفه لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق
حقهم بالعين من فتح القدير **فيمن لا يصح هبته** ولا تجوز هبة الصغيرة
لان الهبة تبرع والصبي ليس من اهل التبرع فلا تصح هبته من هبة البدايع
يجب ان يعلم ان الهبة جائزة اذا كان الواهب من اهلها بان يكون عاقلا
بالغا كاملا وهبة المجنون والصبي العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد في الثاني من هبة الذخيرة البرهانية فقط السكران من خمر
او اشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرها ينفذ تصرفاته
كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض
واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ في الرابع والثلثين

من جامع الفصولين ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح من هبة الخانية في
هبة المرأة مهرها **فيما يتعلق بتمامها** امرأة لها مهر على زوجها
وهبة المرأة لابنها الصغير الذي من غير الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة
الخ من هبة الخانية هبة الدين ممن عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه
على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الثالث
والثلثين من فصول العمادية ولو وهب الدين من الغريم او ابرا منه
لم يتوقف الا القبول عند ابي ح ويبطل بالرد وقال زفر يتوقف على
القبول من هبة الينابيع رجل مات فوهبت امرأته مهرها منه صحت
هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس
بشرط في جواز الهبة من هبة الخانية ويبطل بموته قبل تسليمها من جامع
الفصولين **في هبة الشاغل والمشغول** وقيدنا بكون الدار الموهوبة
مشغولة بمتاع الواهب لانه لو تبين ان المتاع مستحق للغير صحت
الهبة لان يده قاصرة عنها فلم يظهر انها مشغولة بمتاع الواهب من البحر
الرائق رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال
ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض
وهو الاب من هبة الخانية امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها ومتاعها فيها والزوج ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير
الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاع الزوجة في يد الزوج فيصح التسليم
من هبة الخانية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب وتصدق
لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى
من هبة البزازية هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة وهي ما اذا وهب
الاب لولده الصغير كما في الوجيز من هبة الاشباه وهبة الشاغل يجوز
وهبة المشغول لا يجوز من خزانة المفتين **نوع في هبة المشاع وفيما**

لا يقسم



لا يقسم كالعبد والثوب والحمام والحيوان ونحوه يجوز هبة المشاع في
الشريكين وغيره وقبلهم جميعا فالفتوى في هبة المشاع هبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة من هبة البداية سواء وهبه من شريكه او من اجنبي واحد او اثنان
لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها بالجملة فلا شيوع من هبة الهداية قبيل
باب الرجوع وان وهبها واحد من اثنين لم يجز عند ابي ح وقالا يصح
الخ من المحل المزبور ولو وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند ابي ح وقالا يجوز
من قارئ الهداية وفي المنية وهب بعضه لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسم
ويبين ما وهب له ثم فاشيره اخر الهبة وما جاء في الموهبة من صغيرين
كيف الجواب على قول ابي ح رحمه الله تعالى وانا في طلبه حتى وجدت في التفاريق
بلفظ الصدقة قال يكون على الاجنبيين من هبة التمرتاشي ولا تتم فيما يقسم
اي لا تصح الهبة في مشاع يقسم لو قسم يبقى منتفعا عنده ناجرا اي لا تتم بالقبض
فيما يقسم اي فيما يمكن القسمة وينتفع به صدر الشريعة يعني مشاع يقسم
اي من شانه القسمة ولو لشريكه فان قسمه وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة
من هبة الدرر والغرر فعلم من هذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت
جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على الافراز والعقد المتوقف
بثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز من العناية في شرحه قوله ولا تجوز
الهبة فيما يقسم وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون
صح من هبة البزازية في الدين المشترك اعلم ان المشاع ينقسم قسمين مشاع
يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير ومشاع لا يحتملها كنصف
فن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير ففاصل بينهما حرف واحد
هو ان القاضي لو اجبر احد الشريكين على القسمة بطلب الاخر فهو من
القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني اذا جبر اية القبول من الفصولين
هبة البناء دون الارض جائزة في الرابع عشر من هبة الذخيرة البرهانية

وهب ارضا فيها زرع او بقل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون
الارض او النخيل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل
بغيره اتصال خلقة فيمنع امكان القبض فيصير كالمشاع ولو كان في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة البزازية في
الشيوع قال علماؤنا هبة النخل بدون الارض بمنزلة هبة المشاع من هبة
شرح منظومة لابن شحنة وهب البناء دون الارض يجوز والشيوع
الطارئ فيها لا يبطل بخلاف الرهن من فصول الاحكام وهب البناء لا
الارض يجوز من هبة البزازية في مسائل الشيوع مذكور تفصيله **في الهبة
الصغير والصغيرة** وهبة الاب لابنه الصغير يتم بمجرد العقد لانه في
يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه وكل من يعوله في هذا
كالاب من هبة الاختيار شرح المختار قال الاب جميع ما هو حقي و
ملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو
عينه من قنية الفتاوى ولو كان الصغير في عيال الجد فوهب له هبة
فقبض الجد الهبة والاب حاضر اختلف فيه المشايخ والصحيح هو الجواز
قاضيخان في الهبة ولو وهب نصف دراهم لم يجز حتى يفرقها ويسلم له
تمرتاشي في اخر كتاب الهبة وان وهب له اي للطفل اجنبي تتم بقبض
وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه على هذا
الترتيب من هبة منح الغفار شرح تنوير الابصار واذا وهب لليتيم
هبة يقبضها له وليه وان كان في حجر امه فقبضتها له جاز وكذا اذا كان
في حجر اجنبي يربيه لان له عليه يدا معتبرة الا يرى انه لا يتمكن اجنبي
اخر ان ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه وان قبض الصبي
بنفسه جاز اذا كان عاقلا **في الهبة للمملوك** من هبة الهداية ومن التجريد
رجل وهب للعبد فالقبول والقبض للعبد دون المولى من هبة الخلاصة



الهبة لام الولد والاقرار بالدين لها باطل في الخامس من وصايا البزازية
ولام الولد متاعها يعني بعد موت مولاها [illegible] بقميص ومقنعة
استحسانا قنية كتاب الشروط من القنية **في حكم الشروط في الهبة** ويجيز ابو يوسف
رحمه الله تعالى الرقبى وهي ان يقول داري لك رقبى معناه ان مت قبلي
فهي لي وان مت قبلك فهي لك كان كل واحد منهما يترقب موت الاخر وينتظر
وابطلها ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان معناها تمليك مضاف وتعليق
الملك غير جائز فيكون الدار عارية عندهما من شرح المجمع لابن ملك في
الهبة وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان ملائما الهبة على ان يعوض يجوز
وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة من بيوع البزازية في الخامس
ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر
كما كان في الثاني عشر من نكاح التاتارخانية رجل وهب لاخ ارضا على ان
ما يخرج من زرع ينفق الموهوب له ذلك للواهب قال ابو القاسم ان كان
في الارض كرم او شجر جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت الارض قراحا
فالهبة باطلة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له
بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة وتبطل الشرط وفي الارض القراح شرط
على الموهوب له عوضا مجهولا خانية قبيل هبة المشاع تعليق الهبة بالشرط
باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال وهبتك هذا
على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة
وبطل الشرط من بيوع الخلاصة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص
عليه في المضاربة من هبة البزازية **باب الرجوع في الهبة** والرجوع في الهبة
لا يصح الا بقضاء القاضي او برضا الموهوب له اسبيجابي شرح مختصر
الطحاوي وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمعتبر
وقت الهبة من هبة البزازية في الرجوع رجل وهب لرجل ثوبا فيه

ثم اختلس منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بتقضاء او رضاء من هبة الخانية في الرجوع وان وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع من هبة الهداية اذا وهب الدائن من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود من هبة الخانية في الرجوع رجل مات فوهبت امراته مهرها منه صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة من هبة الخانية والقول فيه قول الموهوب له من ملتقى الابحر في باب الرجوع بلا يمين كما في الدرر زاد في التنوير فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك علاء الدين على الملتقى ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة من هبة الخانية ومنعه الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن من هبة الدرر **نوع في العوض** اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا ولا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض من هبة الخانية في العوض قال اذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها لقوله عليه الصلوة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب عنها اي لم يعوض من هبة الهداية **كتاب الاجارة** والدليل على جوازها قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا اي العمل بالاجرة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وبعث صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يتعاملونه فاقرهم على ذلك وعليه الاجماع من اختيار الاختيار





واذا اخذ الدلال الدلالة ليبيع البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده من اجارة البزازية في المتفرقات باع واخذ الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية لانه بالاستحقاق لم يبطل البيع لم يكن من بيوع البزازية في الوكالة بالبيع التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل اشباه في كتاب الاجارة وفي اليوم يصح الاجارة لتعليم القران والفقه والامامة والاذان من اجارة الدرر في بحث الفاسد وسئل برهان الدين استاجر رجلا سنة للاعمال كلها ان شاء المستاجر الختان باجر معلومة قال يصح صرفه وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران وعليه الفتوى من باب الاجارة الفاسدة من الهداية اجرها المستاجر باكثر مما استاجر ما لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في المسئلتين ان يوجرها بخلاف ما استاجر او ان يعمل بها عمل البناء كما في البزازية من الاشباه ولو قال لغاصب داري فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى ان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ملكه ولكن قال لا اريدها فلا وان برهن على ملكه بعد ما جحد فما اجارة الملتقى في مسائل منثورة وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه في ذلك يجب الاجر ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر في الثاني من اجارة المحيط البرهاني ذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحى ماء فان فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجرة ستة اشهر ولا شيء عليه لما بقي تاتارخانية في باب الاعذار في الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار ملتقى في اول باب فسخ الاجارة رجل اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها

الريح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها الحمولة يجب
الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام بحر يه وقد وصل الى الموضع الذي اكترى
اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام
فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر من اجارة الولوالجية
ولو استأجر دابة ليركبها الى بغداد فبلغ المستأجر انه لا يخرج وبعث احدا
وكذا لو بدا له في بعض الطريق من اجارة الخلاصة في اول السابع سئل عن
رجل عاقد صاحب سفينة على حمل غلة او غيره الى المحل الفلاني بالاجرة
المعينة بينهما فغرقت السفينة في بعض الطريق هل يستحق الاجرة اجاب
لا اجرة له مع عدم الصنع فان كان له صنع فالضمان عليه لا الاجر كذا به
نقد المسائل من فتاوى شمس الدين ا اكترى سفينة ليحمل فيها طعاما الى
موضع فلما بلغت السفينة الموضع صرفها الريح وردتها الى الموضع الذي
اكترى فيه فان لم يكن الذي اكتراها معه لا كراء عليه لان العمل لم يصر مسلما
اليه وان كان معه فعليه الكراء لانه صار مسلما اليه وان لم يبلغ الموضع
المسمى فعليه الكراء لانه صار بقدر ما صار من اجارة الفتاوى الكبرى
في الفصل الثاني **في اجارة الوقف** متولي الوقف اذا اراد ان يتقبل ارضا
من هذا الوقف من نفسه بنفسه لا يجوز لما ان حقوق يرجع فيستحيل اجتماع
حقوق المتعاقدين في حق واحد من وقف جواهر الفتاوى المتولي اذا
آجر دار الوقف من ابن البائع او ابيه لم يجز عند ابي ح الا باكثر من اجر المثل
فصولين في الثامن والعشرين لا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف
من وقف البزازية في نوع من العقود وان احتيج اليها بعقد عقودا متفرقة
فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز اي حاضر ومعجل والباقي لا لانه مضاف منه
وكان الشيخ ابو حفص الكبير يجيز الاجارة في الضياع ثلث سنين لان مصلحة





الوقف في ذلك لا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة من انفع الوسائل
في اجارة الوقف يتبع شرط الواقف في الاجارة فلو اهمل مدتها قيل يطلق وقيل
يقيد بسنة في غيرها يفتى في الدار بثلث سنين في الارض من وقف الغرر منكم
في الاسعاف متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل فلو
انه يؤاجر للجهالة صحيحه من انفع الوسائل في مسئلة الزيادة ولو اجر الوقف
بما لا يتغابن فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها
ثم ان كان المؤجر مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة
واقرها في يده وان كان غير مامون اخرجها من يده ويدفعها الى من يثق به
اسعاف في اجارة الوقف فلو عجل اجرة ثلثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل
اذ تعجيله وقبول الاخر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة
التعجيل فصولين في التصرفات الفاسدة استاجر ارضا موقوفة بنى فيها
حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر
ان كان اجر مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم برفع البناء ان
كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي
المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه والا
فيترك الى ان يتخلص من وقف منية المفتي قيد بالتعنت لان الوقف اذا ازداد
اجر مثله في خلال المدة تفسخ كما في اجارة القنية خلافا لما في الواقعات قال
ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في
بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل على ما لا
نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما
فيصح العقد فيه واذا تم كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد
الصحيح هداية في الاجارة الفاسدة تعب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء
لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ للعذر في الامتناع من اجارة البزازية قبيل

الثاني وان كان بني بامر المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبنا للوقف
وله الرجوع بما انفق في العمارة فانظره وقف التجنيس في العمادية
وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني المستاجر اذا بنى في دار الوقف على ان يرجع
في الغلة فله الرجوع من احكامات العمادية في احكام العمارة في الوقف

**باب الاجارة الفاسدة** ولا تصح اجارة المشاع الا من شريكه وعندهما
تصح مطلقا ملتقى في الاجارة الفاسدة الاجارة تفسد بالشروط لانها
كالبيع الا ترى انها تقال وتفسخ من جامع الفصولين في الثلثين
وكذا لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر
كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صار
المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا قاضيخان في الاجارة الفاسدة الاجارة
اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد
الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
واما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا
يزاد على المسمى من اجارات الخانية في باب الاجارة الفاسدة ويفتى اليوم
بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه من اجارات ملتقى الابحر
قال في المحيط دفع دابة الى رجل يؤاجرها على ان الاجر بينهما فالاجارة
فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذا السفينة والبيت
من بحر الرائق الشركة الفاسدة لا تصح بمال غائب او دين ولا بد
ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا والمراد عند الشراء لا عند
عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقدها يجوز من اول الشركة البزازية
قال اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي ثم عمل عملا فلم يزوجها منه ففي
وجوب الاجر اختلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء
من غير ان يعده اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم انه انما يعمل





طمعا في التزويج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا
وكذا ان عمل ابتداء ليفعل وكذا مع بالشرط وخروج بحثه فقيل اختلاف المشايخ على
كذا البزازية من فصل الاجارة الفاسدة من العمارة القنية في باب من يعمل لغيره
استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحمال والصباغ والقصاب والسمسار ان كان
معروفا بانه يعمل بالاجر فالاجر من اجارة منية المفتي وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله قبيل باب فسخ
الاجارة وفي النوازل دفع غزلا الى صنفتي على ان لكل الاجر كذا فلم
يقدر هو على الاتمام فجاء اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه
ابو الليث قال في المحيط وهو الاصح وعليه الفتوى من اجارة الخلاصة
في اول الخامس امر رجلا ان يعمل عملا كذا ولم يشترط شيئا من الاجر وعمله
ان كان العامل من قبيل من يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان
متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل من فتاوى خير
الدين الرملي نقلا عن الاسرار والواقعات ولو دفع ولده او غلامه الى
استاد ليعلم عملا ولم يشترط احدهما على الآخر اجرا على الاستاد او على المولى
فلما علم العمل اختلف وطلب الاستاد اجرة من المولى وطلب المولى اجرة الولد
او العبد من الاستاد وقالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر
على من يكون فيحكم بالعرف قاضيخان في باب الاجارة **فيما يكون في معنى
قفيز الطحان** وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في المصر فقال لرجل
اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل من اجارة الخلاصة في اخر الفصل الخامس وفي
المحيط قال له اذهب الى غريمي في بلد كذا وطالبه بالالف التي لي عليه فانه
قبضتها منه فلك منها مائة درهم فذهب اليه وطالبه وقبض الالف
فله اجر مثل عمله لانه استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم ا

فقد لكونه في معنى فقيئ النطهار لزمه اجر المثل لانه الواجب في فاسد الاجارة
من الضمانات في فصل الامور بيه يجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به
المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ من جامع الفصولين
في الثلثين في جهالة المدة الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى من اجارة ملتقى الابحر ومن استؤجر من حمل ليجيئ بعياله فوجد
بعضهم قد مات فاجيء بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر
لايصال الطعام الى فلان فوجد ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه
هنا له اجر الذهاب اجماعا من اجارة ملتقى الابحر وهو اي اجر
الذهاب نصف الاجر المسمى لانه ادى بالقسم ما في وسعه كذا في الدرر في
الجامع الصغير كمن استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيئ بعياله
فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا و
حصته من جاء بهم من الاجرة حاوي القنية في متفرقات الاجارة و
كذا لو استاجر لايصال كتاب اليه فرده لموته فلا اجر له وكذا لو استاجر
لايصال شيء اليه وقال محمد له اجر ذهابه هاهنا ولو تركه هناك فله
اجر الذهاب اجماعا من اجارة ملتقى الابحر رجل دفع جارية مريضة
الى رجل طبيب وقال له عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بالصحة فالزيادة
لك ففصل الطبيب خبرات الجارية يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة
والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل في الخامس من
اجارات الخلاصة في الاستغلال وسئل جدي فيما عمن باع دارا
بيعا جائزا واستاجرها من المشتري قبل القبض وسكنها هل يجب اجر
المثل اجاب لا من العمادية في التاسع عشر ولو شهدوا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول

لا يقبل



لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية باب فسخ
الاجارة ولو اجر من غيره اجارة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر
فافهم ولو قدم اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما
الفسخ في قدر المعجل اجرته لانه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون
كالمسمى في العقد من اجارة الوليجي من باب الاجارة الفاسدة ولو استاجر رجل
دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر
واحد فان سكن المستاجر فيها يوما او ساعة من الشهر الثاني لزمته الاجارة
في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر من كفالة الخانية قبيل فصل السفينة رجل
استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرده فافهم في فصل ما ينتقض
به الاجارة اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة قنية في باب
العذر من الاجارة في ضمان المنفعة وعدمه وان مات الاجر والمستاجر
تنفسخ الاجارة من اجارة الخانية ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنتين بغير عقد
جديد يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى من اجارة
القنية في باب الرنا استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها تسع فراسخ
فعليه من الكراء مقدار المشروط وفيما زاد على الفرسخ هو غاصب فلا
اجر عليه ولو ارضى صاحب الدابة بشيء كان له ذلك في الاجرة من اجارة
التاتارخانية مثله في العمادية والفصولين فظهر من هذا ان
الدابة لا يعطى لها حكم معد الاستغلال وافتى ابو السعود فيمن غصب
دابة مكاري واستعملها اياما بانه لا يجب الاجر للمولى المرحوم كوخشني
سئل عن رجل سكن مع زوجته من دار لها مدة من غير ان يصرح بالاجارة
فطالبته بالاجرة هل يلزمه ذلك اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها
من فتاوى ابن نجيم ومستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت امه مع زوجها

في دار بلا اجر لينبني لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية من
غصب الاشباه قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن
لو اسكنها على وجه الاجارة عرفها منها بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد
او بتأويل ملك كبيت وحانوت بين رجلين سكن احدهما لا يجب الاجر
على الساكن وان كان معدا للاستغلال من اجارة مجمع الفتاوى نقلا عن صاحب
المحيط سكن المشتري الدار سنتين ثم استحقت لا يجب عليه اجرتها لانه
سكنها بحكم الملك من اجارة القنية سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا
وسكنها ثم ظهر مستحقها هل يجب على الساكن اجرها ام لا قال لا لانه سكن بتأويل
الملك مجمع الفتاوى في الاجارة حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت
منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا
بالملك للمالك وان ادعى الملك لنفسه لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه
من اجارة البزازية ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او
لليتيم واجرها مدة معلومة وسكنها المستأجر يلزم المسمى لا اجر المثل قيل
له وهل يلزم الغاصب الاجرة لمالك الدار فكتب لا ولكن يردها قبض
على المالك وهو الاولى ثم سئل هل يلزم المسمى للمالك ام للعاقد ولا يطيب
له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق من القنية في اوائل كتاب
الاجارة وتصدق باجرة عطف على ضمن اي اذا غصب عبدا فاستاجر
واجر واخذ اجرته فنقص بالاستعمال وضمن ما نقص يتصدق باجر
اخذ عند ابي ح رح ومحمد رح واصل ان الغلة للغاصب عندنا
خلافا للشافعي لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب
فهو الذي جعل منافع العبد مالا بعقده فكان هو اولى ببدلها ويؤمر
ان يتصدق بها لاستفادتها ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير
من الدرر في اوائل الغصب ولو آجر الشريكين واخذ الاجرة يرد على

شريكه



شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان
كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث
فيه من الفصولين في التصرف في مسئلة في القنية في اوائل الاختلاف بين الشريكين
في كتاب الشركة كذا في جامع الفصولين في تصرف الاعيان المشتركة [illegible]
نوع في الوقف وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر
انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير من العمادية
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن
الآخر سواء كان معدا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر محمد افندي
نقلا من الاشباه واما الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزم الاجر
في الثامن من اجارة القنية سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة
بينه وبين يتيم مدة فهل يلزم اجرة حصته اجاب نعم يلزمه من فتاوى
ابن نجيم بح واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال
بح وكذا الاجنبي بغير عقد وقيل دار اليتيم كالوقف في العشرين من
اجارة القنية شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر
المثل في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية في ضمان
الاجير وغيره دلال هلك المتاع في يده لا ضمان عليه من بيوع جواهر
الفتاوى اخذ الدلال الثمن ليسلم الى صاحبه وكان يمسكه لينظر بصاحبه
فيسلم اليه فضاع منه يصالح بينهما على النصف من وكالة القنية في ضمان
الدلال استأجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري
حتى افسد افتى القاضي الامام انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه من امانة
مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك اشرفت السفينة
على الغرق فالقى بعض حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها على تلك

الخالدية من غصب الغنية في اواخر الباب الثاني وفي شرح الطحاوي
استاجر اجيرا ليبني له حائطا او ليجصص بيتا في ملك المستاجر فعمل ثم انهدم
يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا من ضمانات العمادية من ضمان
النجار والبناء وضع الثياب بمرئ عين الحمامي استحفاظ منه دليلا
عرفا وان ضاع ان لم يكن له ثيابي يحفظ الثياب يضمن الحمامي وان كان
يضمن الثيابي كذا في محيط البرهاني سئل المرحوم الهروي عمن دخل
وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم دفع رجل
فلم يكلمه الحمامي انه يطلبه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذا قصر فيما استحفظ
من جامع الفصولين نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس
الحوانيت عليها عليه الفتوى من اجارات البزازية في المتفرقات اذا خالف
الراعي فرعاها في غير المكان الذي امر فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت
الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان
الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع من اجارات الخلاصة
وذكر صدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ان المستاجر له ان يودع
ويواجر ويعير وهذا ايداع فيملكه في السادس من اجارات الخلاصة

**كتاب الاكراه** رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى
عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه
من دعوى الخلاصة في السابع عشر الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
عند ابي ح وفي قول صاحبيه رحمهم الله تعالى يتحقق من كل متغلب يقدر
على ايقاع ما هدد به وعليه الفتوى من اكراه الخانية وان اكرهه على
طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول من البداية في
الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم من ضمانات فضيلة في اكراه





**كتاب الحجر** واذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا من حجر البداية
واذا ادعى الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت
فالقول قوله وحكمه حكم البالغين من حجر البداية وبلوغ الصبية بالاحتلام
والحيض والحبل الخ وادنى مدته له اي البلوغ له اثنى عشر سنة ولها تسع سنين
فان راهقا واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما من الدرر والغرر في اخر كتاب
الطهارة ولا يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يونس
منه الرشد ضمن من ادب الاوصياء في الضمان والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما من البداية في الحجر واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجارته
من شرح المبسوط للسرخسي اقرار الصبي الماذون واستقراضه جائز لانه وهو
كالبالغ في هذا عمادية في الاحكامات اقرض عبدا محجورا عليه مالا فاستهلكه
فلا ضمان عليه ما دام عبدا فاذا اعتق اخذ ذكر المسئلة من غير خلاف و
يجب ان يكون هذا على الخلاف على قول ابي يوسف من مداينات استقرض العبد
المحجور مالا وانفقه يواخذ به بعد العتق لا في الحال من ماذون بزازية الذخيرة
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا لابي يوسف فانه يواخذ به عنده والاقراض والاعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي صبي العاقل من ملتقى الابحر قبيل باب القسام وعلى
هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي كذا في الهداية
شرح ملتقى باقاني قيد به لان الغير بد معين فليس له الاخذ ما لم
يحضر القن في الثالث من جامع العبد الماذون لو اقر باستهلاك الوديعة
صح اقراره من دعوى الخانية قبيل النكاح فان اتلفوا الصبي المحجور والمشينا
ضمنوا المال [illegible] انه لا حجر في افعال الجوارح من الدرر ولو استهلك العبد مالا فانه
يواخذ به في الحال محجورا كان او ماذونا من شرح سراج الوهاج كذا في ماذون
البزازية فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه وغير نافذ في حق مولاه

فان اقر بمال لزمه بعد الحرية فلم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال من البداية واذا اقر العبد بالحجر بالمغصوب في المحجور عليه لا يصح من مأذون شرح الطحاوي وفي شرح المجمع لابن ملك ولو استهلك مالا يؤخذ به في الحال وفي الخانية ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه في ذلك انتهى من منح الغفار

## كتاب المأذون

يقضي دينه بما في يده من مأذون الهداية قال وديونه متعلقة برقبته اذا وجب ديون على المأذون بالتجارة او بما هو في معناها فان كان له كسب يبيع بدينه بالاجماع وان لم يكن له كسب تعلقت برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى من مأذون الكمل القديم دين وجب بتجارته وبما هو في معناها كبيع وشراء يتعلق برقبته يباع فيه ان حضر مولاه وقال في الهداية يباع للغرماء الا ان يفديه مولاه من مأذون الدرر وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى من مأذون البداية ولا يتعلق على مال من مأذون الهداية ولو اشترى المأذون امة وتسرها وولدت منه ثبت نسبه ولا يخرج الامة وولدها من التجارة من مختصر المحيط البرهاني

## كتاب الغصب

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية من غصب الاشباه قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من غصب القنية في الباب الثالث واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن من غصب صدر الشريعة اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ فيضمن قيمة التراب من غصب البزازية وقال شمس الائمة السرخسي الحكم الذي ذكرناه في الخرق من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية من غصب الزيلعي امر غيرنا بإباقه او قال له اقتل فقتل ضمن قيمته من ضمانات الفصولين استعمال





قن الغير كبعثه فيضمن لو هلك في ذلك العمل في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان من غصب البداية غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او غصب ارضا فبنى بها او حصاة او بنى فيه فعليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساجة والخشبة والاجر والجص من غصب التاتارخانية

## في غاصب الغاصب وغاصب المودع

وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد ولو غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او تلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني في اوائل الغصب من البزازية واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء تربص الى ظهوره وان شاء لم يتربص ويضمن الغاصب قيمته من غصب شرح الطحاوي ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي من منح الغفار في التعزير ولو اعان الغاصب غير المالك فانهما ضمن لو يرجع على صاحبه من البزازية في اوائل الغصب ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يتبعها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيره عن زرع الغير وفي التجنيس ولو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لا يضمن لانه اخرجها عن زرعه قال ابو نصر وقال اكثر مشايخنا انه يضمن وعليه الفتوى من ضمانات العمادية في جناية الدواب ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في كرم او زرع ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعلم من جنايات البزازية في الرابع غنم دخل بستانا فافسده

من دفع شيئا لآخر ثم ظهر انه ليس عليه بواجب فله الاسترداد من صرة الفتاوى

ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه ولا ولاية عينيه

وصاحبها معها يسوق بها ضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا
الثور والحمار ح المنقوى في مجموعة ابن كمال غنم انفلتت وزرعا ضمن
لو سائقها والا فلا وكذا ثور وحمار جامع الفصولين في الثالث و
الثلاثين من جنايات الدواب وبعدما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد
مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اواخر الجنايات دفن
في ارض الغير فللمالك ان شاء نبشه او تركه او سوى القبر وزرع فوقه
او ضمن الوارث قيمة الحفر من كراهية البزازية قبيل الثالث ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتها مقلوعا فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما فيضمن الفضل مستحق القلع من غصب ملتقى الابحر
غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحة وبنى عليها
لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض
المتاخرين افتوا بمختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا
في الثاني من غصب البزازية غصب ارضا فزرعها فنبت فللمالك
ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى
ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان الارض من ضمانات
جامع الفصولين وان لم تنقص فلا شئ عليه من تاتارخانية غصب
ارضا فزرعها فالزرع له ويغرم نقصان الارض ويتصدق بالفضل
عندهما وعنده لا يطيب الفضل ولا يتصدق به من الحائق وفي
الفتاوى زرع ارضه بذر جار اخر او لقي بذره في تلك الارض
قلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض
حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي ح رح ويكون على

الثاني




الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها
وفيها بذر غيره فيضمن ما بينهما في الحادي عشر من غصب التاتارخانية
ولو وصل غصنه بشجرة غيره فاثمر فهو له والشجر لصاحبها من قنية الفتح
وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك
ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ في
اواخر لقطة الخلاصة مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره
جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطا الا ترى انه لو باع الابق
يجوز في الخامس من الفصولين في التسبيب طلبه ظالم ليقبض منه
جباية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد للاخذ والدال للسببية لا
على قول ابي ح رحمه الله وبه يفتى في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين
سئل اذا قوي الموج على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت اخرى فغرق
من فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا
صنع له في ذلك فتاوى الهداية وفي مجموعة النوازل سفينة واقفة على شط
جاءت اخرى واصابت الواقفة فانكسرت احديهما فان انكسرت
الواقفة ضمن رب الجائية وان انكسرت الجائية لم يضمن صاحب الواقفة
لان ايقافها على الشط بالاذن العام من الامام فيكون مباحا غير مقيد
بالسلامة بخلاف الاجراء في الماء في ضمان الملاح من ضمانات فضيلي ولو
اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن الملاح المال
لا الانفس عندهما خلافا له كالاجير المشترك عناية في الجنايات
بالامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان
مولى المامور من الاشباه في الغصب ويجئ تمامه في مسائل الديات اوقد
نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله لم يضمن مطلقا

من فصولين في مسائل النار فيعد به لان اليوم اذا كان ريحا كان ضامنا
كان جناية النار جناية رجل او قد نارا في الطريق الجادة ثم جارت
الريح وعلتها الى الدار ثم فاحرقتها لا يضمن من فتاوى العدلية رجل
تقدم اليه في حائط مائل اليه فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو
ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ترك نقض الحائط و
ضمن قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان
يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك لان هذه جناية من الجنايات **كتاب
الشفعة** انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم
يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا دون
الارض ملتقى الابحر لا بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا
قصدا وقد عرفت انهما ان بيعا تبعا للعقار يثبت فيهما الشفعة
من شفعة الدرر ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه في التاتار
من شفعة نقد الفتاوى واذا باع ذراعا الا مقدار ذراع في طول
الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا
اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه لا بيناه من شفعة الهداية و
الهبة بشرط العوض هبة ابتداء اي بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار
العيب والشرط والرؤية في كل منهما من ملتقى الابحر في الهبة وله
حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى بدراهم معلومة
اما بالوزن او بالاشارة بقبضة اي مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد
ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن يمنع الشفعة من شفعة الدرر و
الغرر طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيده بمجلس العلم وهو
رواية عن محمد اخبر البيع عبدا او صبي ولم يطلب بطل عنده لا عندهما

في الثالث




في الثالث من البزازية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى
يخبره رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل عند ابي ح وقالا لا يجب عليه
ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر
حقا هداية من باب طلب الشفعة وان لم يكن للصغير واحد من الاب والجد و
الوصي فهو على شفعته اذا ادرك من شفعة الاحكام ثم يطلب عند قاضي
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي
وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا
اخره شهرا بطلت وبه يفتى صدر الشريعة في اوائل الشفعة ولو ان رجلا
اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله يقضي القاضي له بنصفها من شفعة
شرح الطحاوي قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته
قبل عقد البيع فتسليمه باطل فهو على شفعته بعد العقد ولو سلم بعد العقد
بطل شفعته وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة الاسقاط حقا واجبا
من ينابيع وفي الوصل للوصي ان يطلب الشفعة لليتيم ويقوم مقامها في
لوازم كالاب والجد من شفعة ادب الاوصياء قال المشتري بلغك الخبر
فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع من شفعة المنية
واذا اجتمع شفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم من شفعة البداية
لا على قدر انصبائهم من شفعة مختصر الطحاوي والشفيع يتملك المبيع
بمثل ما تملك به المشتري من شفعة الهداية في باب ما يجب به الشفعة ومنها
ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدله ثوبا ولا يرغب
الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل
الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار من شفعة الخانية في حيل الشفعة
**كتاب القسمة** وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز

والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي من صلح ملتقى الابحر وكذا لو مات الرجل
وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان
الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم
وان كانت قريبة لا يقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض
الى رأي القاضي من الخانية في القسمة هذا كانت الورثة ممن يرثون مع
الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن بان مات عن اخوة وام حامل
يوقف جميع التركة ولا يقسم لانه لا حق للاخوة في طلب القسمة لشكهم ولا
يقسم من المحل المزبور ثم قال وهذا اذا كان الحاضر اثنين والغائب
واحد فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم في الرابع من فصول العمادي
ولو اقام الكبار الحاضرون البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض
الورثة غائب قسم القاضي بين الحاضرين وينصب من يحفظ نصيب الغائب
من قسمة الخانية ولو جاء الوارث البالغ مع الصغير الى القاضي وطلب
القسمة ينصب القاضي على الصغير وصيا ويقسم التركة بينهما ويضع
نصيب الصغير في يد من قسمة الخانية وكذا في قاضيخان المهايآت جائزة
استحسانا للحاجة اليه وبتعذر الاجتماع على الانتفاع فاشبه القسمة ولهذا
يجري فيه جبر القاضي كما في القسمة الا ان القسمة اقوى منها من قسمة
الهداية في فصل المهايآت وان كان كل واحد يستغل لصغرهم لم يقسمها الا
بتراضيهما لانه يجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويته ويجوز
تراضيهما لان الحق لهما وهما اعرف بشأنهما اما القاضي فيعتمد الظاهر
من قسمة الهداية دار مشتركة بين رجلين فطلب احدهما القسمة وابى
الآخر القاضي يقسم عند الكل سواء كان الطالب اكثر نصيبا من الابي او
اقل وهو اختيار الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى من قسمة

الخانية



الخانية قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان
القسمة حق لازم فيما يحتمل عند طلب احدهم من قسمة الهداية في فصل ما
يقسم اقتسم الورثة بلا امر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة
الغائب او ولي الصغير من قسمة فتاوى البزازية ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم
يقر بالاستيفاء وان اقر به لا من تنوير الابصار وبه افتى المرحوم علي افندي
واذا استحق بعض شائع من حظ رجع بقسطه في نصيب شريكه فلا تفسخ
القسمة عند ابي ح رح وان استحق بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا
ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ اجماعا من قسمة الكافي فصل الاستحقاق
في اجرة القسام اختلف العلماء المتأخرون في تقديره قال ابو الحسن
الكرخي وشمس الائمة محمد بن سهل والفقيه ابو الليث للقاضي ربع العشر
ذهب اليه الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي المنح مثله
من اجارات حاوي القنية في فصل اجرة القسام كتاب المزارعة وهي
عندهما على اربعة اوجه ان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر
لواحد جازت وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لاخر جازت
لانه استاجره للعمل بآلة المستاجر كما استاجر خياطا ليخيط ثوبه بابرته وان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل من اخر فهي باطلة من مزارعة
الهداية وان كانت الارض لواحد والباقي للاخر جازت فاذا صحت
فالخارج على الشرط من مزارعة البداية وان كانت الارض والبذر
لواحد والبقر والعمل لواحد صحت المزارعة من المحل المزبور وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما من مزارعة الملتقى الابحر ان كان البذر لاحدهما والتبن
للاخر لا يجوز من مزارعة الهداية كتاب المساقاة ولو دفع اشجار

اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير
ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش ان
كانت القسمة بقضاء القاضي
تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل تسمع دعوى
الغلط والغبن وله ان يبطل
القسمة كما لو كانت بقضاء
القاضي وهو الصحيح قاضيخان

الرجل

معاملة جاز وللعامل حصته منها لانها محتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم
يحتج الى احدهما لا يجوز من مزارعة الخانية في باب المعاملة ولو دفع فضا
من معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب
الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله من مساقاة ملتقى الابحر كذا في الاحكام
الفاسدة من الخانية وفي معاملتها ومعاملة الدرر والغرر **كتاب الصيد**
**والذبايح** واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصابه اذا اجرح السهم فمات
لانه ذابح بالرمي ويكون السهم آلة له فيشترط التسمية عنده وجميع البدن
محل لهذا النوع من الذكوة ولا بد من الجرح لتحقق معنى الذكوة من
الهداية وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف ملتقى الابحر في الذبايح ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمار ما هي من ملتقى الابحر
**كتاب الاشربة** والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا
اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين
وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ من اشربة البزازية كذا في
الخلاصة **كتاب الكراهية والاستحسان** ويكره دخول المخرج اي الخلاء
وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف من شرح المنية للحلبي وقد
لبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء من شرعة الاسلام ولا باس
بتعليم القران للكفرة من سير الخانية ولا باس باخذ الحاجبين وشعر
وجهه من كراهية التاتارخانية في الشاهد انه كما يكره اتخاذ الصور
في البيوت يكره الدخول في البيوت المصورة والزيارة فيها والجلوس
من صلوة خزانة الروايات ذكره ابو بكر خواهر زاده ويكره للمسلم
الدخول في البيعة للنصارى والكنيسة لليهود وانما يكره من حيث

انه يجمع

١٢١

انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول فيه من او كتاب استحسان
يتيمة الدهر ومنه استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين
يوما بالحديث المعروف انتهى من شرح منظومة الوهبانية وفي الفتاوى
اسقاط الولد قبل ان يستبين لا اثم فيه من كراهية الخلاصة وينظر الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه
وبينها على التأبيد بنسب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة ولا باس
بان يمس ما جاز النظر اليه منها الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة
فحينئذ لا ينظر ولا يمس من الهداية في الكراهية ملخصا وينظر الرجل من الحرة
الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فيمنع من الشابة من كراهية
القهستاني فالحيلة ان يزوجها المشتري قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلق
الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم
يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك حلا لان المعتبر
اوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة من كراهية الهداية في فصل الاستبراء
وفي الانهار المملوكة والارض والبئر والقناة لكل حق الشفعة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء من ملتقى الابحر ولو وجد
البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفعة من الدخول فان
لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول من ملتقى الابحر
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك ملتقى الابحر في فصل كري الانهار وفي المحيط طاحونة على نهر اراد
الاخر ان يضع على النهر طاحونة اخرى بسبب وضعها اقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثانية عن النصب قبل
التمام من حيطان البزازية وان كان تنقص غلة الاولى بنصب الثاني

كتاب الحيطان

ليس للاول ان يمنع الثاني من حيطان البزازية فيه تمام
وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة و
نحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع
النساء يمنع من كراهية التاتارخانية في المتفرقات في فصول القنية وفي
النوازل حائط بين اثنين سقط وللاحد بها بنات وعورة فطلب من جاره
ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه يفصل قال الفقيه
ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم يجبر ان يكون سترا بينهما قال
الفقيه وبه ناخذ من حيطان الخلاصة في اول فصل الثاني دار بين رجلين
اقتسما هذه الدار فقال احدهما ابني حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر
اجابته وان كان احدهما من يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع
كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة
بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة في الرابع والثلاثين من العمادية
قبيل مسئلة الاشجار المتدلية اتخذ نخانة في دار مسبلة مستاجرة
ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته يطلع علينا
اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب قعودا والكوى ليس له ذلك من
كراهية القنية فيمن يتصرف في ملكه رجل له دار اراد ان يرفع بناءه و
يمنع الجار ينظر ان يمنعه لا يجد الضوء من الحوائج الاصلية وان
منعه لا يجد عليه الريح والشمس فليس له ذلك لانهما من الحوائج الزوائد
والاصل ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع
عنه والا فلا وعليه الفتوى نصاب الاحتساب قال محمد في الاصل
واذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد
صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع على بنائه فقال صاحب البناء
انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع بناءك فصاحب الساحة ان

يرفع

يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك عمادية
والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع ولو اضر لغيره لكن ترك القياس في محل يضر لغيره ضررا بينا من
الفصولين قال الخباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع منه وكذا كل
ضرر عام انتهى قال والوسط وقع اتفاقيا والحاصل ان العلة الضرر العام
وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل السوق المخاصمة من شرح المنظومة
لابن الشحنة رجل اشترى او استاجر في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد
الشركاء ان يدفعوه فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه ضرر بالجيران على الدوام
فانه يمنع عن ذلك قال مولانا وكذا استثنى الشحنة مشايخنا البلخية اما عند
ابي نصر لا يمنع عن ذلك من بيوع الخلاصة في فصل فيما يتضرر به الجيران
كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة
فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي في درر
في احياء الموات وذكر الصدر لو اراد ان يبني مدق القصارين لم يمنع وقال والذي
يفتى به ان الضرر لو بينا فالمنع من حيطان البزازية لو اراد ان يجعل في بيته
رحى وذلك يوهن بناء الجار للجار ان يمنعه من بيوع الخانية في فصل
فيما يتضرر الجيران وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة اذرع وذاك
غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها من طهارة الخانية وفي التتمة ذكر غيرها فدا اشترى
رجل في القصور دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا فاقدا ليس له ذلك
انتهى من شرح الوهبانية في الحيطان لابن شحنة له دار بابه في سكة نافذة
واراد ان يفتح بابا من ظهر داره الى السكة غير نافذة ليس له ذلك في الخامس
والثلاثين من جامع الفصولين ملخصا في وسط النافذة مزبلة اراد
احدهم ان يفرغ مزبلة بجنبه عليها ويتأذى به الجيران فلهم منعه والاصل ان من

احدث في طريق نافذة حدثا يضر بالعامة لكل منهم منعه وفي غير النافذة
حق المنع لو هلا جامع الفصولين في الخامس والثلثين احدث في
الطريق كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بهم
ولكل من المارة نقضه لان كلا منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه ودوابه فكان
له حق النقض درر في باب ما يحدث في الطريق وان اشترى شجرة وقطعها
ولتناول ايضا بجنب الشجرة ولهذه الارض المسناة طريقا في بستان
رجل فالمشتري الاشجار ان يمر في هذا الطريق بنفسه ودوابه الا ترى ان رب الارض
المسناة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان له بذلك بلا شك وليس لصاحب
البستان المنع عنه فكذا هذا جامع الفصولين في الخامس والثلثين
ان منع عن بناء الكنيف والظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع لو يضر والا لا
جامع الفصولين في الخامس والثلثين قيد بالضرر ليكون الجواب اتفاقيا
لان عند ابي يوسف ان كان لا يضر بالعامة ليس له حق المنع والطرح لا دين
وي افندي رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت
داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له
ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البايع في البيع بقاء الجذوع والسرداب
فح لا يكون للمشتري ان يطالبه رفع البناء والسرداب على كل حال كذا ذكره
قاضيخان في بيوع فتاواه من العمادية في اواخر الخامس اجرى الماء في النهر
مالم يحفر النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما اتلف جامع الفصولين
في الثالث والثلثين وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فطلب الجار
قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب
على النخلة كله او تفريغ بعضه بشد بعضها فلا ان يواخذ رب النخلة بالشد لا
بالقطع فيما امكن التفريغ بالشد واما اذ لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى
ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه او باذنه له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبره

على القطع

على القطع في الخامس والثلثين من جامع الفصولين ولا يصح رهن حر
ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف من رهن الدرر كتاب الرهن مع
الدرر وفي الغرس من الثمر والبناء فيما اتصل بلا اصله والعكس لو شك اظهر
قال تضمن البيت سبع مسائل لا يصح الرهن فيها الاول رهن الغرس
بدون الارض الثانية رهن الثمر بدون الشجر الثالثة رهنهما بدون
الارض الرابعة رهن البنا بدون الارض الخ شرح منظومة ابن الوهبان
لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرا فيه خلافا
لابي يوسف من الملتقى ورهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة
اولا من فصولين في مسائل المشاع ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض
المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة اولا يقول لا تقبل هذه
الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما عمادية في دعوى الدين بسبب
الاقرار في السادس الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
واذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا تم العقد فيه لوجود القبض بكماله وما لم
يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا
ان اللزوم بالقبض من رهن الهداية في اوله بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح من رهن الملتقى بيع المرهون يفتى بانه يصح
ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس بغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم انه
او لم يعلم في الاصح في مسائل بيع المرهون وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه من
رهن الهداية في تفصيله ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد
تسليم صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف
الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بالعين اسعاف

في فصل ما يجوز رهنه وما لا يجوز ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر
من الدين ولكن لا ينفذ حكمه في حق سائر الغرماء من اخر رهن القنية
في رهن الاب والوصي وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي
في هذا كالاب ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك ومات الاب مفلس فليس
للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لان تصرف الاب نافذ عليه لازم له
بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ نقل من رهن الزيلعي اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن من رهن الاشباه اجر المرتهن الرهن
من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام
ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك من رهن البزازية
في هلاك الرهن وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك اي الرهن
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان
كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه من رهن الملتقى وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه
بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان
كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكن تعيب سقط من الدين
بقدره وعليه للمعير ذلك القدر من رهن الخلاصة وفي الاصل المرتهن
اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان
يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف
ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث هلك
مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى من الراهن في اول الثالث من
رهن الخلاصة واذا اجر او وهب او باع احدهما من اجنبي خرج من
الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن
اسوة للغرماء من رهن الدرر والغرر في باب التصرف واذا تعدى

المرتهن



المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة امانة والامانات
تضمن بالتعدي من رهن الهداية وفي كل موضع لو فعل المودع ذلك بالوديعة
يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن يضمن من ضمانات العمادية
في اول ضمان المرتهن وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا
سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان من حيث السعر على ما عرف في الجامع
فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته
عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل
ربع من الفرو مرهون بربع الدين وبقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ربعه
من رهن البزازية في الاختلاف ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك
ولا يصدق في دعوى الرد من رهن العتابية سئل عن المرتهن اذا ادعى
رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول
قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول
للراهن مع يمينه في عدم رده فتاوى الهداية في بيع الرهن وفي المنية للمرتهن
بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف
موته ولا حيوته من رهن البزازية في السادس فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبته وورثته وتبطل
بموت الوكيل من رهن ملتقى الابحر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا
يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح من رهن ملتقى الابحر كذا في
الخانية قال للمرتهن اذا لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع بمالك عليّ لا يجوز
وذكر في صيرفية الخلاف قال اذا لم اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك
بطل الشرط وصح الرهن من رهن البزازية قبيل نوع في نفقة الرهن

وان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل من
الخانية كتاب الجنايات وتقتل المرأة بالرجل من جنايات التاتارخانية
وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص من القاتل كذا
في الجنايات ومن ورث قصاصا على ابيه سقط من ملتقى الابحر وكذا في الهداية
ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وعندهما
ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار من جنايات الهداية وللكبار القود
قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ
الصغير اجماعا من تنوير الابصار وللاب ولاية استيفاء القصاص
في النفس وما دونها والصلح عنهما والوصي يستوفي فيما دونها ويصالح الا
في النفس استيفاء وصلحا من جنايات البزازية قبيل الرابع وكذا في الخانية
ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص ولو
لم يوجد لفظ التعمد من الزيلعي في مسائل شتى كذا في الهداية اتهم بقتل
فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال
قتلت عدوي فهذا من اللفظ اقرار منه فيلزم الدية في ماله ان لم يقر
بالعمد من اقرار منية المفتي كذا في المحيط واذا صالح احد الشركاء من
نصيبه من الدم على عوض يسقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية من جناية البداية ولو قتل رجل رجلا عمدا ولا ولي
له فللسلطان استيفاء القصاص وان شاء صالح على الدية وليس له ان
يعفو من جناية القاعدية ولو جرح رجلا مثخنا لا يتوهم العيش
معها فجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرحه جراحة مثخنة
هذا اذا كانت الجراحة على التعاقب فان كانت معا فكلاهما قاتلان و
كذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان
من ديات الخلاصة في الفصل الاول ولو كان القصاص اكثر فصالح ولي

احد القتيلين



القتيلين فللآخر ان يستوفي وكذا لو صالح الولي مع احد القاتلين كان له
ان يقتص الآخر كذا لو عفا في العفو من البدائع ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله
رجل قتل الذي قتل ولي القتيل وحبس الممسك في السجن ويعاقب من جنايات
الظهيرية قال محمد في الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه
لا شيء عليه في المصر وخارج المصر لانه دافع عن نفسه وكذا الدفع مباح او واجب
من جنايات المحيط البرهاني في المتفرقات لو وجد مع امرأته او امته رجلا
له قتلهما ان كانت مطاوعة وان مكرهة قتله هكذا في ربع كراهية البزازية
قال ابراهيم الحلبي في هذا المحل والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه
اصحها ان كان القتيل في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين
على القتيل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وبه يتهمان من قبل ذلك
فالقول قول القاتل مع يمينه ويحلف بالله تعالى خمس مرات كما لو قال
ذلك في حياتها في قتل الرجل والاصح الاول كما لو تقاتل التجار مع قطاع
الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم اي من قطاع الطريق
في المقاتلة حلفوا بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر الوارث
قتله في قطع الطريق وكذلك لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها على الزنا ذكر
ذلك في جامع الفتاوى وقال كلها مذكورة في القنية ثم قال الحلبي رحمه الله
نقلا في اخر كتاب السرقة من هذا الكتاب اعني البزازي ما يخالفه فليتأمل
انتهى ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان
قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل من البزازية في كتاب السرقة
ومن رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او امته او مع محرم له فله قتله من
جامع الفصولين وفي السراجية رآه مع امرأته يزني بامرأته او مع محرمه
وهما مطاوعتان له قتل الرجل والمرأة جميعا الخ من جنايات ضمانات الفضيلية
وفي القنية اذا انكر وارث القتيل زناه فالصحيح في اثباته انه اذا كان

القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد يحلف القاتل
ويصدق بيمينه ضمانات الفضيلي في اضاف القتل اذا وجد مع امرأته اجنبيا
فرأى بينهما علامة العمد بالزنا فله ان يقتلهما مؤيد زاده في قتل الرجل عمدا وله
ولي الدم ان يقتص بالسيف لا غير قضى به او لا نقلا عن الكبرى من جنايات البزازية
في الاول وكون المقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل احتراز عما اذا
قتل زيد بكرا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن
معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكن كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا
وكذا وجب على بشر القصاص ان كان قتله زيدا عمدا او الدية ان كان خطأ كما
سيأتي في اوائل جنايات الدرر **كتاب الديات** الدية الف دينار من الذهب
وعشرة الاف درهم من الفضة من ديات الغرر ونصف عشر ها في كل سن
سواء كان ضرسا او نابا من ديات المجمع ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس
وما دونها من الدرر والغرر الا الموضحة والسن فانها كالرجل من دية القاعدية
مذكور مثله وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية من ديات البداية
وفي كل اصبع عشر الدية من ديات البداية ويقتص الفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين من ملتقى الابحر ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة من جنايات الهداية لو كان في
ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب
الدية من جنايات الخانية في فصل فيمن يستوفي القصاص واذا
انقلب النائم على غيره فقتله اجري مجراه من جناية المجمع وفي الحاوي عن
اسعد بن محمد رحمه الله ضرب رجلا بيديه او رجله فمات به انه شبه عمد و
قال الحسن هو خطأ الا اذا الح في الضرب من اوائل جناية الغياثية
اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت
نائما فعليه ارش الكسر من جنايات القنية وفي الصلب الدية من ديات

البداية



البداية وفي الحنق الدية من ديات البداية ولو جرح رجلا بالخشب فمات
منها لا يجب القصاص من جناية الخانية قبيل فصل قيد به لانه لو جرح الذي
لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في الخانية من يستوفي القصاص القاء
من اعلى الارض كونه في المبسوط انه شبه عمد وقالوا ان كان يغلب فيه الهلاك فهو عمد
من ضمانات الفضيلي وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله تعمد الضرب بما ليس بسلاح
وما لا يجري مجرى السلاح وموجب ذلك الاثم والكفارة والدية من جناية البداية
ولو اشترك في قتل رجل رجلان احدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد والاخر
ممن لا يجب عليه لو انفرد كالاجنبي والاب او الخاطئ او العامد واحدهما بالسيف
والاخر بالعصا فانه لا يجب القصاص ويجب الدية من شرح القدوري في شرح
قوله ولا يقتل الرجل بابنه ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية
في ثلث سنين اعتبارا للجزء بالكل من جنايات الهداية في اوائل العاقل وعمد
الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون من الهداية
الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا اما اذا كان الامر
غيره فيضمن بالشروط الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور
عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا
كان امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا
امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة
اذا امر بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على
الامر وتمامه في جامع الفصولين من غصب الاشباه ومن عليه القصاص
اذا مات او قتل سقط القصاص عنه من جناية التاتارخانية وفي الملتقى وقذفه
في نهر او في دجلة غرق كما وقع ومات فعلى القاذف الدية وفي المحيط لو جعله
للسباحة فسبح ثم غرق لم يضمن لاضافة الغرق الى السبح لانقطاع عمله بعلمه

من ضمانات فضيلية سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة فصدمت سفينة
اخرى فغرقت من فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزم عليه ما تلف اجاب لا ضمان
على الملاح اذ لا صنع له في ذلك من فتاوى الهداية ولو جاء راكب خلف سائر
فعطب وصدمه الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على جاء
خلفه من القتل الذي يوجب الدية من جنايات العمادية خانية الراكب ضامن
لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او
صدمت من جنايات الهداية مدعي على الطب ضمن مخطئا عن زيادته
لا في سرايته وبه لو يعدي من جنايات القنية في ضمان المداوي يحل دفع
الى اخر سما فشربه فمات لا شيء عليه وبه ندم وعليه التعزير من جنايات منية
المفتي **فصل في الجنين** ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته دية غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان
ميتا وماتت الام فغرة ودية من ملتقى الابحر وان القته ميتا ثم ماتت
الام فعليه غرة ودية مختارات النوازل سئل عن رجل صاح على
صبي فمات يضمن الصائح ديته ام لا او صاح على امرأة فالقت جنينا
فالحكم اجاب لا يضمن في المسئلتين بعدم تعديه الا في مسئلة ما لو
خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا من فتاوى شمس الدين محمد الفناري
نقله عطاء الله افندي في مجموعته الاولى ثم طرح في مجموعته الثانية
وفي مجموع النوازل رجل صاح باخر فمات من صيحته يجب الدية من
جنايات الخلاصة وان سقاه السم ومات ان دفعه اليه وشربه هو بنفسه
لا يضمن وان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر من جنايات
البزازية في الثاني **باب الجناية فيما دون النفس** وفي شرح
الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما
سوى ذلك او مفصلا من المفاصيل عمدا فعليه القصاص بعد البرء





من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك في الجناية على ما دون النفس من محل المزبور
ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر من جنايات
الملتقى في القصاص ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين من جنايات الهداية ضرب رجل امرأة او على
القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة في
الاطراف من جنايات البزازية في الثالث وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية
كاملة كيد شلت الخ من ملتقى الابحر وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل ولان
في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتنقسم الدية عليها
من جنايات الهداية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية من ديات الهداية
ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع
من الهداية في باب القصاص فيما دون النفس وفي المارن الدية ولو قطع
مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد من جنايات الهداية والمارن
فان ما دون الانف اذا قطع عمدا يقاد ولو من قصبته لا من الدرر والغرر
وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين من جنايات ملتقى الابحر وفي الصلب اذا احدب لكن بقدر ان يجامع
ففيه حكومة عدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة من ديات
الخلاصة في اواخر الثالث عشر وفي الذوق في كل الدية الانف واللحية والصلب
اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله من جنايات البزازية في الثالث وفي
قطع الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها من جناية الخانية ولو
شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي

يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب و
كذا لو جرحه بضرب فزال الاثر وانبت فحكومة عدل بالاجماع من جنايات
ملتقى الابحر وفي المناوحة حكومة عدل من البداية ضرب عينه فابيض
بعض ناظرها ففيه الحكومة لا القصاص من جنايات محيط برهاني
ضرب عينه فاصابها شيء ينقص به العين ففيه الحكومة لا القصاص
من جنايات المحيط لا شيء عليه سوى الادوية واجرة الطبيب قال هذا قول
محمد والاعلى قولهما اذا اندمل لا يجب شيء وعليه الفتوى من عمدة الفتاوى
ولو ضرب اليتي رجل فانتفخ احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل من
القنية انما الاقتصاص فيه من جنايات ما دون النفس وليس له ارش مقدر
ففيه حكومة عدل من البدايع ولو قطع اليد من المنكب فانه يجب في الكف
دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف من جنايات المحيط البرهاني في نوع
في اليد ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمن لانه متعد فيه
من جناية الهداية رجل يسوق حمارا محتطبا في الطريق وقال بوشت
بوشت وقدام رجل لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن
السائق من جنايات قاضيخان واذا مال حائط طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما اتلف به من نفس ومال من ديات البداية في فصل الحائط
في جناية البهيمة جرح العجماء جبار هداية في جناية البهيمة
وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال من
جنايات البزازية ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او
نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جرح العجماء جبار
هداية في جناية البهيمة الراكب لا يضمن ما نفحت برجلها لانه لا يمكن
الاحتراز عنه من المحل المزبور وفي الاصل اذا غصب رجل صبيا حرا فذهب



زید بر اغاجی ... قریب اولدقده ناگاه ... اوکا
عمروه جبرا تمسک ایتمکله عمرو حیواننی
صاوشتوره جق قدر زمان اولوب
عمرو حیواننی صاوشتورمیوب اغاجی
عمرونك حیواننی باصدوروب هلاك
ایلسه زیده شرعا نسنه لازم اولورمی
الجواب صاولمایجق قدر زمان
صاولمایجق تقصیری کندی طرفندن اولمغین
اولدر زیده نسنه لازم اولماز

رجل يسوق حمار حطب في الطريق فقال
بوشت بوشت وقدامه رجل لم يسمع ذلك
حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق
ولو انه سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي
لضيق المدة فكذلك وان امكنه التنحي فلم يتنح
بعد ما سمع لا يضمن السائق



به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز والحفظ عنه بان اصابه
حمى وفي هذا الوجه لا شيء على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن التحرز
عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه الحائط او نزلت صاعقة من السماء
او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن عند
علمائنا الثلثة من جناية احكام الصغار ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرة
ربع القيمة من الملتقى الابحر لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه
ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء
فهو كقطع كذا في عدة فصولين في الثالث والثلثين ربط حمار في سارية
فجاء اخر بحمار وربطه فعض احدهما الاخر وهلك ان في موضع لهما ولاية
للربط لا يضمن والا ضمن بزازية في جناية البهيمة والحافظية ولو اوقفها
في السوق الذي اعد لبيع الدواب فاتلفت شيئا لا يضمن من ضمانات فضيلية
في جناية الدواب في جناية الرقيق والجناية عليه يقتل الذكر بالانثى
بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر خزانة الفتاوى وان سقط القصاص
بالموت لا تجب الدية عندنا لان القصاص الواجب عينا عندنا من جناية
البدايع ولو جنى المملوك جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه او تفديه
من جنايات الهداية ويقتل الحر بالعبد من جناية الهداية دية العبد
قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
من ملتقى الابحر في باب جناية الرقيق ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين من الهداية في باب
القصاص فيما دون النفس فاما في قطع اطراف العبد يجب نصف
قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد
خمسة الاف الا خمسة من مبسوط سرخسي باب القسامة ولو قامة

والاجنبية في بيت لو اثوبه في اوائل القسامة من ملتقى الابحر وان وجد في
دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شي فيه من الملتقى في محله اذا وجد
القتيل في دار سكان وارباها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار
في قول ابي ح رح وقال ابو يوسف رح على السكان من تاتارخانية افتى
المرحوم ابو السعود بقول ابي يوسف بعد العرض الى السلطان واليوم
الفتوى على قوله واليوم العمل على قول ابي يوسف لان القضاة ممنوعون
عن الحكم على مذهب ابي ح رحمه الله تعالى هذا من مجموعة المرحوم انقروي
افندي وفيه ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب
الدار عند ابي ح رح وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على
حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من قسامة
التاتارخانية في اخر الباب وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر من ملتقى الابحر ولو وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته من بداية في القسامة ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او
امه او المرأة في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم
عن الميراث من جنايات الخانية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من
الارض لا يملك احد فيها فان في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية
والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا
لليد عند عدم الملك من الهداية وتمامه فيه واذا وجد في دار انسان
قتيلا وفيها خدمة وعيال فالقسامة والدية على صاحب الدار دونهم
من شرح الطحاوي في القسامة والسكان المستأجرون والمستعيرون
يؤاخذون هكذا في قسامة التاتارخانية وفي الملتقى رجل جرح فقال
فلان قتلني ثم مات واقام الوارث بينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته
من جنايات التاتارخانية ذكر في الذخيرة اذا وجد قتيل في صفة

السوق



السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان
كانوا لا يبيتون في حوانيتهم فالدية على ملاك الحوانيت من جنايات النهاية في
القسامة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم ثم
قضى على اهل المحلة بالدية بداية في القسامة ولو وجد القتيل في الطريق
العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل
المحل التي تشرع اليه هذه الطريق محيط برهاني في القسامة وان وجد
القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين
او السكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت اهل القريتين الى الموضع
الذي وجد فيه القتيل فان لم يبلغ لا شيء على واحد من اهل القريتين من
الخانية في باب الشهادة في الجناية وان استويا في القرب ان او القبيلتان
فعليهما ان كان القتيل في موضع يسمع منه الصوت لاهل قريتين في الصورة
الاولى واهل قريتين في الثانية من الدرر بعينه وتمامه فيه واذا وجد القتيل
بين قريتين فهو منهما في القرب سواء فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا
ينقص عدد اهل القريتين محيط برهاني في القسامة كذا في الخانية والدرر
[illegible] اذا قال المجروح قتلني فلان ثم
مات لم يقبل قوله في حق فلان بلا بينة ولا بينة الوارث ان فلانا اخر
قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر
جرحه تقبل كذا في شرح المنظومة الوهبانية من جنايات الاشباه وفي
الملتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة
على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته من جنايات التاتارخانية رجل جرح
رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على
فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت
جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي في الجناية من الدرر

وفي جنايات عصام اذا قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات
ليس لورثته على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح
اجنبيا فان كان وارثا لا يصح وتمام المسئلة قد كتبته في موضع اخر
من احكامات عمادية ولو ادعى ولي القتيل القتل على واحد منهم او من غيرهم
سقط القسامة عنهم من درر في القسامة والوصية مؤخرة عن الدين

## كتاب الوصايا

من وصايا الملتقى شرائط صحة الوصية ان يكون الموصي
من اهل التبرع فلا يصح من الصبي والمجنون من وصايا البدايع ولا يجوز
وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا من الخانية
المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام
فعند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم
اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى
الى زمان الموت وعليه الفتوى من صدر الشريعة في مسائل شتى ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع عن الوصية لم يتم فجاز الرجوع عنه
كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة ولان الهبة بالقبول يتوقف على
الموت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما في البيع واذا صرح بالرجوع
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا من وصايا الهداية فيه تمامه
واذا وقف الرجل ارضه في مرضه فهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع
من المريض بمنزلة الوصية المضافة الى ما بعد الموت وتعتبر من الثلث
كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته في الخامس عشر من وقف محيط
البرهاني في الثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة اولا وبكل المال
باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال
ام لا في وصايا البزازية المرأة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها
للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الفرض والنصف بحكم العصبة

وفي الوصية بثلث ماله للاجنبي من غير اجازة ... تصرف فيما هو حقه ... من شرح الوقاية لابن ملك





ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد
فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه من
وصايا الملتقى ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره
وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى اليه الورثة او بعضهم ما لم يظهر
خيانته من المحل المزبور فليس للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا
ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر في
الخامس من جامع الفصولين وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما
في ايديهم من مال اليتامى وليعرف الخائن فيستبدله من وقف القنية في
تصرفات القيم وينبغي ان يحاسبه القاضي كل سنة كذا في التاترخانية من قضاء
الخلاصة ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب
كالمعزول لا يقبله القاضي الا ببينة قنية من وقف مجموعة مؤيد زاده
في تصرفات الوصي الوصي اذا نصبه القاضي وعين له بقدر اجر مثله
جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية من الاشباه لو نصب
القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز من تتمة الاحكام وصي اليتيم امتنع
عن القيام بامور الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا قنية في باب ما يتعلق
بالوصي من كتاب الوصايا ولو انفق الوصي من مال نفسه ومال اليتيم
غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع مجموعة
قره چلبي زاده نقلا عن الفصولين وفي فتاوى الفضلي اوصى الى رجل
وله منها اولاد صغار وكبار فاحتاج الصغار الى النفقة لنزاع
في القسمة فانفقت الام على الصغار لترجع بمالهم بعد جمعه ان
اشهدت لدى الانفاق والعلم ترجع لان الغالب في نفقة الوالدين
الانفاق للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبيا لا يحتاج
في الرجوع الى الاشهاد من ادب الاوصياء وذكر فيه ايضا الوصي

اذا اشترى لصغيره ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه قال ان كان
له مال يرجع عليه والا فلا لانه يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى
عبدا او جارا او دابة او شيئا لا يجبر عليه واشهد انه يرجع فانه يرجع
عليه سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه في السابع و
العشرين من فصول العمادية   سئل صاحب البحر عن وصي مال نفسه
على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد من بينة فشهد له بالانفاق ليتمكن
من الرجوع في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام
بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا من الفتاوى من الوصايا
واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا
ببينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وسفيان
يصدق لانه امين وكل امين القول قوله بيمينه من النتف في الدعوى
فاما التجارة من باب الولاية من شرح جامع الصغير   مات الوصي فولاية
المطالبة فيما باع من باب الصغير لورثة الوصي ولوصيه ولم يكن نصبه
القاضي وصيا من الفصولين   وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يشترى
بهذه الالف ضيعة في موضع كذا او يوقف على المساكين فلم يوجد هناك
ضيعة هل يصرف الى مرمة المسجد قال لا ولا الى شيء آخر غير ما امر به الميت
فان لم يوجد ضيعة في ذلك يشترى في اقرب المواضع   اليه فيوقف
على مسمى من وصايا مجموع النوازل   رجل اوصى بان يشترى اربعون
قفيزا من الحنطة بمائة درهم ويفرق بها على المساكين ورخصت الحنطة
حتى صار اربعون قفيزا بستين درهما فهذا على وجهين اما ان اراد به
بهذا القول التصدق بمائة درهم ثم قال اشتروا فيها كذا او اراد ان
يشترى بها حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الوجه الاول يشترى بالباقي
حنطة ويفرق على المساكين الا يرى ان الاربعين لو ضاعا في درهم

لا يجب



لا يجب عليه التصدق من الامانة وفي الوجه الثاني يرد الباقي الى الورثة لان
غرضه هو التصدق باربعين قفيزا من الحنطة وقد حصل وهكذا روي
عن ابي يوسف من وصايا واقعات الحسامية   فيما الثلث يجوز للاجنبي اجازت
الورثة او لا ولو بكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان
ومن لم يبعث اولى من البزازية   ولو اوصى الى رجل بان يشترى بمال سماه ارضا
ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل الوصي
بما امر به ويكون الولاية له على الوقف اسعاف في الولاية على الوقف فيما
يضمن به الولي   والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن ولو خلط ماله يضمن
والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن من فصول العمادية   الوصي
اذا انفق على باب القاضي فيما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر
المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن من وصايا نقد المسائل وفي المنتقى
ان الوصي لو خلط ماله بمال الصغير يضمن اذا ضاع من ادب الاوصياء
وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجاني هو الذي اخذ لا ضمان
على الوصي من ضمانات العمادية   ولا يجوز للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم
لا لنفسه من الدرر والغرر   الاب والوصي والقاضي يملكون ايداع مال
الصغير انظر في وديعة الفتاوى الصغرى من احكام الصغار   ولا يجوز
للوصي ان يقرض مال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة وفي اواخر الدرر
ويقرض القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكرا لحق لان في الاقراض
مصلحتهم لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على الاستخراج
او الكتابة ليحفظه وان اقرض الوصي ضمن لانه لا استخراج والاب بمنزلة
الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج من قضاء الهداية قبيل
باب التحكيم   وان اقرض الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايات
بداية قبيل باب التحكيم   لا يمكن للدائن اثبات الدين على مديون الميت

ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته كوصي او وارث ثبت له
حق الاستيفاء منهما من جامع الفصولين ط قضى وصيه دينا
بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه
لو لم يجد بينة اذ اقر بالضمان وهو الدفع الى اجنبي من الفصولين
وان كان قد امضى وصايا من حج وعتق ودفع الباقي الى الورثة بامر
القاضي لم يرجع المدعي عليه على الوصي بما انفق في التركة المستغرقة بالدين
من وصايا التاتارخانية وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت
بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر
الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء فللباقي الخيار
في تضمين الوصي او الرجوع الى الغريم فان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي
ويشارك الاول فيما قبض في الثامن من وصايا البزازية والتاتارخانية
وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك
الاول فيما قبض من وصايا الخانية وصي الميت اذا قضى دين الميت
بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي
كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي كما ذكرنا في الخانية فتش
ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء دائن آخر يضمن له ولو واره
بقضاء لم يضمن ويشارك الاول من الفصولين في الثامن والعشرين
للوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له
ان يرجع في مال اليتيم من وصايا الخانية والدين اذا كان زائدا على
التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر
التركة كالعبد الجاني اذا فداه المولى فداه بارشه من العمادية
للورثة استخلاص التركة ودفع الدين من مالهم جامع الفصولين
في الثامن عشرين قال احد الوارثين للآخر في التركة المستغرقة



اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللاخر ان ياخذ نصيبه
منها ويدفع حصته من الدين للامر من وصايا القنية قالت الورثة في التركة
المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها
القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء
فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الديون من وصايا القنية
الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو
وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ عتقه من وصايا
القنية وفي الفتاوى الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة
بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ من فصول العمادية
في بيع التركة ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغي للقاضي ان
يبدأ ببيع العروض وان لم يف يبيع حينئذ العقار من مختارات
النوازل وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع داره
يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض من تاتارخانية في السابع عشر

## كتاب الفرائض

ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل
فشربت وماتت ولا يعلم ان الدواء قتلها وهو لا يعلم بقتلها لا يحرم
عن الميراث وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت
بيدها وشربت لا يحرم مطلقا من فرائض الخلاصة المانع من
الورث اربعة منها اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم
من سراجية في فصل موانع الورث لو اعتق مسلم ذميا او ذمي
مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الولاء لا يورث لعدم
شرط الورث وهو اتحاد الملة من ولاء البدائع الغرقى والهدمى
اذا لم يعلم ايهم مات اولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته ولا يرث
احدهم عند الآخر وهذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى ايهم

مات اولاد كالقتلى والحرقى وهو قول عامة الصحابة رضوان الله
عليهم من فرايض اختيار وبيانه فيمن ترك جدا واخا فان على
قول الصديق رضي الله عنه المال كله للجد ولا شي للاخ من فرايض
الظهيرية **فصل في العصبات** بنو الاعيان وبنو العلات
لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى
من سراجيه واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق وان اعتق الاخر نصيبه فالولاء
بينهما من عتاق الهداية والبداية وان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث متن السراجية وان كانت من غيره و
جاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منها لا
يرث الا اذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة او اقر الورثة بوجود
الحمل وقت الموت من السراجية **في الصنف الثالث** بنت
اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين من فرائض
العمادية مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب
وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لاب وام من فوائض البزازية
**متعلق بالخنثى** فان بال من فرجه فالذي لا ينقطع البول من احدهما
دليل على انه العضو الاصلي الصحيح والاخر بمنزلة العيب من شرح
مختصر وقاية من كتاب الخنثى **متعلق بالشجر** فالاصل ان
الشجر اذا لم يعرف لغارس ولا مالك انه داخل بحكم الارض في
اواخر الرابع والثلثين من العمادية سعى غصب ساحة فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبنا فلم تنقص الارض بالقلع فللمالك
ان يضمن قيمتها مقلوعا فيملكها في الثالث والثلثين من جامع

الفصولين

الفصولين وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة
المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطها الى ان
يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض
من الورثة قبل ان يستحصد الزرع من مزارعة الخانية له قرية في
ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا
يستغلها لا يجب فيها شيء من زكوة الخانية
في العشر والخراج

آه صوفیه شیخی فاضل علیما افندی بو دار فنادن دار بقایه تحالی رخت دوزدر

الا ای قوم اسلامبول اسمیلر بیلوک الآن   قلوب مؤمنین صب ولندی چون بوکون احزان

فنادن رحلت ایتدی اول افاضل افضل عالم   اکابر المشایخ دین بیلورهم واعظ سلطان

آنک جنت مثالی مجلس وعظنده حاضرلر   معارف معنی صاحب سخن سلطان احمد خان

نجی کوکس ایلوب حصه اعظم قول باران   صدقنده نجولر ایجاد ایدردی اوله ردن دان

ریاض بهجه عملک صو نزدی آب حیوانن   سرا علای خلانه طاقودی طوبله ریحان

لباس معرفتلو کیمه ردی درج عینده   غریب بی کسی طلاب انکله اولردیلر اعیان

عجب مثلی بولنمز جوهر یکتایه بکزردی   فراقنده اولو الالباب غم ایچره قالدیلر حیران

طلوعنده منور اولمشیدی روی عالم جوق   غروبنده جایردی خراب ولدی جوق آبادان

ویروب جام غنی جانانه بو وارا ایتدی جنتی   جادار اولدیلر فردوسی اوله مثوی چون آسان

مقر اولمار بو جسر اوزده کلنلر کچدیلر جمله   بو دنیا قالمیه هیچ کمسیه گر اوله سلیمان

فنی اول آدم وحوا فنی موسی فنی هرون   فنی خیر زمان پیغامبری احمد فنی لقمان

فنی اصحاب منصبلر فنی ارباب تصنیفات   مفسرلر محدثلر بو دکلو صاحب الدیوان

جوزلدی عالمک نظمی بوزلدی عالمک وزنی   ظهور ایتدی علایم قالمدی بر شیده هیچ میزان

اولدی کیمسه فخر ایلمز اکرا علی اکرادنی   بو دوره دوراده آدمی بر هیچ اولدی درمان

کوکلر مضطرب ولدی دوشوب کرداب بلا ایچره   دلانه امواج حسرتله زبان دیش با شجان

کوکل غمده چشم نمده جوارح بر ألم ایچره   یانوب یاقلدی احباب وحسرتله جکر بریان

فضائل جمله سی جمع ولمشیدی آنده بی شبهه   کتابنده علم عالم دنی هم حافظ القرآن

لیالیده قیام اوزره نهارنده صیام اوزره   آنی خشکلی ایدی دونوب شبنده خشیة الرحمن

انک افعال واقوالی ادب تعلیمن ایلردی   انک آدابنک کسوتلرن کیدی نیجه عریان

فراقنده طابنسو نمی نه یرکز کورن کوزلر   سزا دکه نیجه شبان انکله اوله لر شیبان

مدرسین موالیدن قضاة وقاضی عسکردن   تلامیذ اولو الآرا عمارت ایتدیلر ویران

سخا وصبر وحلمیله مثال الخاتمه بکزر   دو دستی معرفت بخشنده کویا اولدی بر شاهان

بولنمز نیجه بر عقلی قلع ایلمز اول   ابد هر دینغ قولی منکر انی خاکله یکسان

بو دکلو جمع سخی ایتمش عالمده حفظ و اعماله    قریب و لمشدر کویا اکنجی و لمغه نعمان

سواد ماتمی بونیجه عالمده کیمشدر    چملر بیتنده لر اشجار دخی هم باغله بوستان

دوکرهم اشک شبنم چشم غنچه روز و شب کل    هزار نیجه مرغان دخی بلبللرک افغان

کشاده قلدی بالی ایچون دخی هم زلفنی سنبل    بو ماتمی فجوق عبرتلر الور انسان اولان انسان

فراقنده ملک اغلر فلک اغلر سمک اغلر    طاش اغلر کوکره قوشی اغلر ایسنده معرو هم ماران

انک میدان محشرده سوار اولسی فارسلی    مرام المزنها اینلکی نه دکلو انسه لر جولان

انک حفظ ایتدیکی قران اوله شافع مشفع هم    دخی حامل مصدقده اکا هیچ کلمیه نقصان

خبر جمع ماضی و مستقبل و حالده اولنلردن    قوردی هم رطب و یابس اوله نی آنده عظیم الشان

صبرلر ویره الهی اهل و اولاد و تلامیذه    سوکنسون آتش حسرت دخی یا بشمسون نیران

کتابلری غریب اولدی بری بوشتی قالدی چوق یرده    انک وصف جمیلنی سویلسونلر صاحب العرفان

رجادر ابشروا بالجنة ایله محیه لنمشده    ایچرمشده اکا جنت تراینده اوده رضوان



الهی مغفرت شیله کرم شیله عطا شیله    او ماردیده اغا عبدی سلیمان احمد و عثمان

آجوب دستان دوستانک دیسونلر هم دعا تاریخ    شفیع و لسون سکا یوم القیام صاحب الاوتان

محمد در شفیع اولسون او فاضل جمله احبابه

دیسونلر بو دعایی سمع ایده آمین یا دیان

جامع الخبر نزول جبرائیل علیه السلام انه نزل
علی ادم علیه السلام اثنی عشرة مرة وعلی ادریس علیه السلام
اربع مرات وعلی نوح علیه السلام خمسین مرة وعلی ابراهیم
علیه السلام اربعین مرة وعلی یونس علیه السلام
اربعمائة مرة وعلی یعقوب علیه السلام خمس مرات وعلی
یوسف علیه السلام ثلث مرات وعلی ایوب علیه السلام
سبع مرات وعلی عیسی علیه السلام عشر مرات وعلی
محمد صلی الله تعالی علیه وسلم اربع وعشرین الف مرة

مم